

Distr.: General
15 February 2005
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٩٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم
القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

وفقاً للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، أتشرف بأن أحيل طيه
التقرير الثاني لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بهذا القرار. وإن لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات تنظر حالياً في التوصيات الواردة في هذا التقرير بغية
تحسين التدابير الجزائية وتنفيذها.

وأكون ممتناً لو تفضلتم بعرض التقرير المرفق على اهتمام أعضاء المجلس وإصداره، في
أسرع وقت ممكن، بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سيزار مايورال

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة

الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مرفق

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة من منسق فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

يتشرف فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، بأن يحيل إليكم تقريره الثاني وفقاً للفقرة ٨ من ذلك القرار.

(توقيع) ريتشارد باريت

المنسق

التقرير الثاني لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بالقرار
١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من
أفراد وكيانات

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	موجز تنفيذي	٨-١	٦
ثانيا -	مقدمة	٢٢-٩	٧
ثالثا -	معلومات أساسية	٢٧-٢٣	١٢
رابعا -	القائمة الموحدة	٤١-٢٨	١٤
ألف -	لمحة عامة	٣٠-٢٩	١٥
باء -	نطاق القائمة الموحدة	٣٢-٣١	١٥
جيم -	إدخال التغييرات على القائمة	٤٠-٣٣	١٦
	١ - إضافة أو توضيح عناصر تحديد الهوية	٣٦-٣٤	١٦
	٢ - إضافة الأسماء	٣٩-٣٧	١٧
	٣ - إدخال التغييرات على شكل القائمة	٤٠	١٧
دال -	تعميم القائمة	٤١	١٨
خامسا -	تنفيذ الجزاءات	٦٣-٤٢	١٩
ألف -	تقييم امتثال الدول الأعضاء	٤٦-٤٣	١٩
باء -	ضمان امتثال الدول الأعضاء	٤٩-٤٧	٢١
جيم -	التحديات القانونية للجزاءات	٥٢-٥٠	٢٢
دال -	الشطب من القائمة	٦٠-٥٣	٢٣
هاء -	المتوفون	٦٣-٦١	٢٥

٢٧	٩٨-٦٤		سادسا - تجميد الأصول
٢٧	٦٧-٦٤		ألف - نظرة عامة
٢٨	٧٢-٦٨		باء - نطاق عمليات تجميد الأصول
٢٩	٧٦-٧٣		جيم - حملة الأموال
٣٢	٨٣-٧٧		دال - النظم البديلة المستخدمة لتحويل الأموال
٣٥	٩١-٨٤		هاء - المؤسسات الخيرية والكيانات المشابهة
٣٧	٩٠-٨٧		١ - الترامات التسجيل والمحاسبة
٣٨	٩١		٢ - الضوابط التنظيمية الأخرى
٣٩	٩٣-٩٢		واو - السلع النفيسة
٤٠	٩٤		زاي - الجريمة والإرهاب
٤١	٩٦-٩٥		حاء - دور وحدات الاستخبارات المالية
٤٢	٩٨-٩٧		طاء - دور المنظمات الدولية
٤٣	١١٨-٩٩		سابعا - حظر توريد الأسلحة
٤٣	١٠١-١٠٠		ألف - نظرة عامة
٤٤	١٠٣-١٠٢		باء - نطاق حظر توريد الأسلحة
٤٥	١١١-١٠٤		جيم - منظومات الدفاع الجوي المحمولة
٤٥	١٠٦		١ - تدابير مضادة فنية على متن الطائرات
٤٦	١٠٧		٢ - تدابير أمن الطيران المدني
٤٧	١١١-١٠٨		٣ - القضاء على التوريد غير المشروع
٤٨	١١٦-١١٢		دال - المتفجرات المتاحة تجاريا والمتفجرات المصنوعة بطريقة ارتجالية
٥١	١١٨-١١٧		هاء - تنظيم القاعدة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية
٥٢	١٤٢-١١٩		ثامنا - الحظر على السفر
٥٣	١٢٢-١٢٠		ألف - استعراض عام

٥٤	١٢٤-١٢٣	نطاق الحظر على السفر	باء -
٥٥	١٣٢-١٢٥	وثائق السفر	جيم -
٥٥	١٣٠-١٢٦	١ - جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر المحرقة والمسروقة	
٥٧	١٣١	٢ - طلبات الحصول على التأشيرات ووثائق السفر الأخرى	
٥٨	١٣٢	٣ - أمن الموانئ	
٦٠	١٤٢-١٣٣	قضايا أخرى متعلقة بحظر السفر	دال -
٦٩	١٣٤	١ - القائمة الموحدة	
٦١	١٣٧-١٣٥	٢ - المناطق العاملة بنظام حرية التنقل والإعفاء من التأشيرات	
٦٢	١٤٢-١٣٨	٣ - دور نظام الإشعارات الدولية المعمول به في الإنترنت	
٦٤	١٤٧-١٤٣	نشاط فريق الرصد	تاسعا -
٦٦	١٥٤-١٤٨	العمل في المستقبل	عاشرًا -

المرفقات

٦٨	نموذج مقترح للقائمة المرجعية المطلوب من الدول تعبئتها بمعلومات عن كل شخص وكيان يضاف إلى القائمة الموحدة	الأول -
٧١	القضايا المرفوعة من المدرجين في القائمة الموحدة من الأفراد والكيانات أو القضايا المتصلة بهم	الثاني -
٧٦	(دراسة حالة إفرادية): مؤسسة الإحسان الدولية	الثالث -
٧٩	(دراسة حالة إفرادية): القبض على تاجر عملة في الفلبين	الرابع -
٨٠	استخدام تنظيم القاعدة للإنترنت	الخامس -
٨١	النسبة المئوية للدول الأعضاء الأطراف في صكوك مكافحة الإرهاب العالمية الاثنى عشر	السادس -
٨٤	توزيع المشاركة في الصكوك العالمية المناهضة للإرهاب الاثنى عشر حسب الدول	السابع -

أولا - موجز تنفيذي

١ - يعالج فريق الرصد مسألتين أساسيتين على مدار هذا التقرير؛ أولاهما: مدى التنفيذ العالمي للجزاءات الموقعة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان؛ وثانيتهما: هل يمكن تطوير التدابير الجزائية وهل تقتضي الضرورة ذلك، وما السبيل إلى هذا التحسين؟

٢ - ولا يرى الفريق وهنا في عزم تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وأشياعهما على مواصلة حملتهم الإرهابية، بل يرى أن تنظيم القاعدة يوالي نشر رسالته في جميع أرجاء العالم، ويلحظ مزيدا من التصاعد من حيث وحشية الهجمات. وهو يعتقد أن الحاجة إلى التعاون الدولي في التصدي لهذا الخطر ما زالت بنفس الدرجة من الأهمية. وعلى الرغم من أن تركيز الفريق انصب على فحص تنفيذ الجزاءات القائمة، فإنه لاحظ أن الجزاءات في حد ذاتها لا تمكننا من الأمل في القضاء على نشاط القاعدة، بل في مجرد الحد منه.

٣ - ويعتبر الفريق 'القائمة الموحدة' أساسا لبرنامج الجزاءات، وهو يرى أن مصداقيتها وارتباطها بالواقع مقومان جوهريان لامتنال الدول الأعضاء. ويعتقد الفريق أنه بتشجيع المزيد من الدول على المساهمة بالمعلومات أو الأسماء في القائمة، سوف تركز اللجنة الإحساس لدى دائرة أوسع من الدول بأنها صاحبة تلك القائمة. كما أن مواءمة تحسين البنود المفيدة وشكل القائمة من شأنه أيضا أن ييسر استخدامها ويزيد من الإقبال على الاستعانة بها. ويرى الفريق ضرورة الإذن له بفعل المزيد لدعم اللجنة عند التعامل مع الدول بشأن المسائل المتعلقة بالقائمة، بما في ذلك رفع الأسماء منها.

٤ - ويعتمد الفريق على تقييمه لتقارير الدول الأعضاء المقدمة عملا بقرارات مجلس الأمن السابقة وكذلك على الأدلة الأخرى، وهو يقترح قائمة بمعايير محددة يعتزم الاستعانة بها ضمن جملة من العوامل الأخرى لقياس مدى الامتنال وجهود التنفيذ على الصعيد الوطني. ويقترح الفريق استراتيجيات مختلفة لتعزيز التنفيذ، بما في ذلك أن يطلب مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء تعبئة قائمة مرجعية موجزة توضح مدى الامتنال بعد كل إضافة جديدة للقائمة.

٥ - ولعل تجميد الأصول هو أكثر التدابير المستخدمة على الصعيد العالمي، وقد يمثل أنجع آلية لمنع العمليات الإرهابية الواسعة النطاق. وقد أدخلت الدول الأعضاء بوجه عام الإصلاحات اللازمة على نظمها المصرفية الرسمية لمنع الأطراف المدرجة في القائمة من تلقي أو تحويل الأموال، ولكن توجد وسائل غير رسمية كثيرة تتيح الالتفاف حول هذه القيود. ونقل الأموال عن طريق رسول وأنظمة التحويل البديلة والجمعيات الخيرية كلها قنوات يمكن

استغلالها لتمويل الإرهاب، والتحدي المائل أمام المجتمع الدولي هو أن يوجد توازناً صحيحاً بين تقييد تدفق الأموال إلى الإرهابيين والسماح باستمرار التعاملات المشروعة بدون قيود.

٦ - وفيما يتعلق بمحظر توريد الأسلحة، يعتقد الفريق أن المجتمع العالمي أصبح، بمعنى ما، ضحية لنجاحه في هذا المجال، فضرر الحظر المفروضة على الأسلحة المعدة للاستخدام العسكري ربما منعت الإرهابيين من الحصول عليها، لكنها لم توقف الهجمات سواء باستخدام الأسلحة الأصغر أو المواد المتاحة في المنافذ العامة التي يمكن تحويلها - بفضل المعلومات المتاحة على نطاق واسع في الإنترنت - إلى أدوات قادرة على إحداث خسائر فادحة في الأرواح. ويضع الفريق نصب عينيه ثلاثة مجالات للتحرك، هي: منظومات قذائف الدفاع الجوي المحمولة، والمواد المتاحة تجارياً التي يمكن تحويلها إلى متفجرات، وأسلحة الدمار الشامل.

٧ - وينطوي المنع من السفر على مفارقة ظاهرة. فقد يرى البعض في عدم إبلاغ أية دولة من الدول الأعضاء عن وقوع أي انتهاك لهذا المنع نجاحاً في تطبيقه؛ ولكن من غير المرجح في الوقت ذاته أن أياً من المدرجين في القائمة لم يعبر الحدود الوطنية خلال السنوات الثلاث المنقضية منذ تقرر المنع. والفريق يقترح تطوير سبل هذا المنع وتوضيحه للتصدي لمحاولات السفر العلنية التي قد يعتمد إليها المدرجون في القائمة، ويطرح مبادرات جديدة لمنع سفرهم خلسة. وقد ناقش الفريق هذه الأمور مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ضمن جهات أخرى، وهو يعتقد أن الوقت قد حان لإقامة شراكة تضامنية بين الأمم المتحدة والإنتربول بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك، بما في ذلك وثائق السفر المسروقة أو المفقودة أو المزورة، وأوامر إلقاء القبض الدولية، والحصول على ما قد يكون بحوزة الإنتربول من معلومات إضافية حول الأشخاص المدرجين في القائمة.

٨ - وينتهي التقرير بسلسلة من المرفقات تتضمن دراسات حالات إضافية، وبيانات موجزة عن الدعاوى القضائية المتصلة بالجزاءات، ومعلومات تكميلية أخرى.

ثانياً - مقدمة

٩ - لاحظ فريق الرصد في تقريره الأول (S/2004/679)، أن الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن قد فقدت بعضاً من فعاليتها بسبب تغير طبيعة التهديد الصادر عن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. فالتهديد أخذ في التبدل، مع تزايد اتجاه تنظيم القاعدة إلى التحول إلى فكرة من المعارضة العنيفة لمجموعة كاملة من الأوضاع المحلية والعالمية بدلاً من أن يكون جماعة مترابطة ذات أهداف ثابتة. وقد شهد العالم خلال الشهور الأربعة الماضية أعمالاً

إرهابية مروعة أخرى. وأفرزت ممارسات العنف والترهيب ضد المدنيين ضروباً مقيتة من الوحشية. ومع تكرار الأعمال البربرية، لم يكن هناك مفر من أن تفقد صورها، حتى أشجعها، حدتها وقدرتها على صدم المشاعر. وأصبحت تلك الأعمال، مع تكرارها، المنوال الاعتيادي الجديد للحياة، وأضحت سلاحاً يومياً في ترسانة جماعة من المتطرفين أوسع نطاقاً تسعى إلى إحداث تغييرات سياسية بهذه الوسائل. وأياً كانت بشاعات الصور التي تأتي أن تبارح ذهن المشاهد الذي لم يتأثر بها مباشرة، فإن كل هجوم جلب في ركابه المأساة ذاتها على ضحاياه وأسره.

١٠ - ومن المسارح الدائمة لهذه الأعمال الحالة القائمة في العراق. فالأحداث الدائرة هناك تعمل لصالح تنظيم القاعدة، ولو حتى من خلال القيمة الدعائية لهجماتها الأخيرة فحسب. ولكن أياً كان الحال في العراق، فإن الممارسات الإرهابية العالمية لهذا التنظيم سوف تستمر وستظل تجابه جميع الدول بالتحدي، فما من دولة تستطيع الاكتفاء بالركون إلى غيرها في توفير ما يلزمها من أمن وحماية. لقد دأبت الآن رسالة القاعدة وامتدت إلى آفاق بعيدة؛ ولكن الإرهاب، مهما تزايد حجمه، ما زال ملاذ قلة من البشر. وتظل دعواه توقع في حبالها من لا يحسنون فهم العقيدة الإسلامية الغراء أو من يتعمدون إساءة تأويل تعاليمها.

١١ - واعتماداً على جاذبية الرسالة التي يروج لها تنظيم القاعدة، يجد أتباعه في البحث عن مواطن جديدة للتوسع، بغية تجنيد الأنصار والتمركز فيها على السواء. ويهدف التنظيم إلى دفع المجتمعات الإسلامية إلى حافة التطرف من خلال الدعاية، كما يرمي إلى أن ييث في النفوس الإحساس بالظلم، سواء أكان سياسياً أم اجتماعياً أم اقتصادياً، ثم يعمد إلى استغلال هذه المشاعر. ومثال ذلك أن القبض على أحمد خلفان غيلاني^(١) في تموز/يوليه ٢٠٠٤ أوضح أنه على إثر النداء الذي بثه أسامة بن لادن في شباط/فبراير ٢٠٠٣ إلى المسلمين في نيجيريا، والأردن، والمغرب، وباكستان، والمملكة العربية السعودية، واليمن، ودعاهم فيه إلى اتباع سبيله، أوفد تنظيم القاعدة مسؤولي التجنيد فيه إلى شمال نيجيريا من أجل تأسيس وجود له هناك. وفي بقعة غير بعيدة تقع إلى الشمال، أعلنت على الملأ، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الجماعة السلفية للدعوة والجهاد المدرجة في القائمة انتسابها إلى تنظيم القاعدة من أجل أن تسمح للتنظيم بالتماس قواعد في المناطق التي لا يوجد بها تواجد قوي للشرطة في جنوبي الصحراء الكبرى في أفريقيا. ويبدو أن جماعة الاتحاد الإسلامية الموجودة في شرق أفريقيا، المدرجة هي الأخرى في القائمة، تعتبر أن المجتمعات المحلية في الصومال، وجمهورية تنزانيا

(١) أدرج في القائمة الموحدة لتنظيم القاعدة وحركة الطالبان والمنتسبين إليهما في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ويشتهر في ضلوعه في عمليات التفجير التي وقعت في نيروبي ودار السلام في عام ١٩٩٨.

المتحدة، وأوغندا، قابلة للتأثر بأيديولوجيتها. ولكن من الخطأ قصر الاهتمام على جزء من أفريقيا؛ فتنظيم القاعدة والمتنسبين له يسعون إلى توطيد قواعدهم والانتشار في شتى أرجاء العالم.

١٢ - ورغم كثرة الأدلة التي تشير إلى توالي نجاحات الإرهابيين، كلل التوفيق أيضا جهود مكافحة الإرهاب. ومثال ذلك أن القبض في باكستان على محمد نعيم نور خان في تموز/يوليه ٢٠٠٤ أتاح كما هائلا من المعلومات ساعد قوات الأمن على فهم منهجية شبكات القاعدة والجماعات المتصلة بها، كما نبه إلى أهدافها المحتملة. ولكن المعلومات المجموعة ما زالت توحى بأن المشكلة أعمق بكثير مما كان متصورا من قبل. وهو ما توحى به أيضا الأدلة المستخلصة من المؤامرات التي وفق الأمن إلى اكتشاف أمرها ووقفها في شتى أرجاء العالم، مثل الهجوم الذي جرى التخطيط لشنه على مقر قيادة قوات الأمن الأردنية في عمان في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي كان مقدرًا أن يتسبب في خسائر فادحة في الأرواح، عن طريق تفجير أولى ومن خلال التخطيط لإطلاق غازات خانقة على السواء^(٢). ويبدو أن بعض المؤامرات الكبرى الأخرى التي أحبطت في مناطق أخرى في العالم كانت على وشك التنفيذ حينما اكتشف أمرها، مما ينحو إلى تأييد وجهة النظر التي ما برح خبراء مكافحة الإرهاب المحترفون يرددونها، القائلة بأن الأمر لا يعدو مسألة وقت قبل وقوع هجوم كبير آخر.

١٣ - ومن ثم، فإن فريق الرصد ما زال يعتقد أن من الضروري لجميع الدول ألا تكتفي ببناء قدراتها على مكافحة الإرهاب وبمساعدة غيرها على امتلاك تلك القدرات، بل أن تعتمد أيضا إلى المشاركة بجد في الجهود الدولية الرامية إلى ملاحقة الإرهابيين أنفسهم، الأمر الذي يعني تأييد أهداف الجزاءات، وضمان تنفيذها، والمساهمة في العمل على زيادة فعاليتها.

١٤ - ولئن لم تفلح حركة الطالبان في إفساد الانتخابات الرئاسية التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر في أفغانستان، فإنها ما زالت تهدد الاستقرار والإعمار في هذا البلد. ولم يتزعزع عزمها على أن تستعيد كلاً من سيطرتها على الأرض التي فقدتها وسلطانها السياسي الذي سلب منها. وقد أوضح تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن إنتاج الأفيون في أفغانستان سجل زيادة بلغت ٦٤ في المائة في زراعة الخشخاش، التي تمارس الآن في جميع المقاطعات البالغ عددها ٣٢، وينخرط فيها ١٠ في المائة من السكان وتبلغ قيمة صادراتها ٢,٨ من بلايين الدولارات، بما يناهز ٦٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لعام ٢٠٠٣. ومن ثم، يمكن للمرء أن يخلص إلى أن حركة الطالبان لن تشكو نقصا

(٢) عرض المسؤولون الأردنيون الذين قدموا إحاطة إلى فريق الرصد أدلة مفصلة عن الأجهزة.

في المال ولا في الدعم من أمراء الحرب الذين ليس من مصلحتهم أن يوفق الرئيس كرزاي إلى تحقيق هدفه في القضاء على إنتاج المخدرات في بلده.

١٥ - ورغم أن الصلة التشغيلية بين حركة الطالبان وتنظيم القاعدة تبدو وقد ضعفت نتيجة لأعمال القوات المسلحة الباكستانية في منطقة الحدود، حيث شلت هذه القوات حركة المقاتلين الأجانب وقتلت وأسرت الكثيرين وأجبرت آخرين على مبارحة المنطقة؛ ورغم أن تنظيم القاعدة لم يعد يملك، على الأقل في الوقت الراهن، موارد لشن أي هجوم كبير لمساندة حلفائه من الطالبان، لا يوجد أدنى شك في أن قياداته ما زالت ترى في أفغانستان جبهة هامة. كما أن الطالبان أنفسهم يريدون أن يظهروا أنهم، وإن كان تأثيرهم واهنا في الانتخابات الرئاسية، ولم يعودوا يمثلون قيادة متماسكة بصورة تدعو للاقتناع، ما زالوا محتفظين بقوتهم. فالهجمات التي تعرضت لها كابول مباشرة عقب الانتخابات واختطاف ثلاثة من موظفي الانتخابات التابعين للأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، فيما يبدو على يد جماعة تابعة للطالبان تدعو نفسها 'جيش المسلمين'، إنما هي محاولات متعمدة لإثبات هذا.

١٦ - وقد أكد الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، التابع للأمم العام، في تقريره المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ "أن دعم الدول الأعضاء وتنفيذها للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على القاعدة والطالبان يغلب عليهما التلكؤ ولا يؤثران إلا على فئة فرعية محدودة من ناشطي القاعدة المعروفين" (A/59/565، الفقرة ١٥٣). ولا يتفق فريق الرصد مع هذا الرأي تماما بناء على تجربته. فقلما تشكك الدول الأعضاء في سلامة أو أهمية جهود مجلس الأمن في التصدي لتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وما زال مستوى الدعم المقدم للجزاءات ثابتا. وكان مرجع الصعوبات في التنفيذ، حيثما تعذر، النقص في القدرات أكثر منه افتقار إلى الإرادة. ولكن القائمة الموحدة كانت موضعاً للنقد. ورغم أن القائمة، التي يعتمد عليها نظام الجزاءات، لا يمكن أن تحصر حصراً تاماً جميع المنتسبين إلى تنظيم القاعدة، لا يجد فيها الكثير من الدول الأعضاء الأداة المفيدة التي ينبغي أن تكونها.

١٧ - ولتدارك هذا النقد وسعياً إلى زيادة الدعم من الدول الأعضاء، تعاون فريق الرصد مع بعض الدول لتقدم القائمة صورة أعم للتهديدات الماثلة وأن تغدو أكثر دقة. ويقترح الفريق أيضاً تنشيط الحوار بصورة أكثر استباقية بين الدول الأعضاء واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وهذا يمكن تحقيقه بعقد اجتماعات إقليمية معهم والتحاور مع كل دولة على حدة من أجل أمرين هما، التماس العون من الدول في معالجة الشؤون المتعلقة

بالقائمة والتعرف على أفكارها حول كيفية مواءمة تطوير نظام الجزاءات لكي يعالج مواطن التهديد التي تتعرض لها. وقد حثت اللجنة مرارا الدول على أن تساعد على تشييد مسارات عمل أوسع وأعمق مع المجتمع الدولي، ويرى فريق الرصد في نفسه آلية مناسبة للمساعدة على تحقيق ذلك.

١٨ - وعلاوة على تعزيز العمل على تنفيذ نظام الجزاءات ضد من أدرجتهم اللجنة في القائمة باعتبارهم من أعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أو المنتسبين إليهما، بحث الفريق في مشكلة نشر التطرف. إذ يبدو أنه لم يطرأ نقص على عدد الأفراد الذين يستلهمون الرسالة التي تروجها القاعدة، مع قبول متزايد لفكرة أن العنف ليس مجرد وسيلة مقبولة للوصول إلى أهدافها المنشودة بل ضرورة لا مفر منها. ومن الوسائل الرئيسية لدفع الأفراد إلى مسار الإرهاب مواقع الإنترنت، التي تزودهم بحلول يسيرة للمشاكل المعقدة وتسحرم بفكرة طلب الشهادة والمجد. ويعتقد فريق الرصد أن على مجلس الأمن أن يبدأ النظر في المسائل الصعبة المتصلة بوقف نشر المواد المتطرفة الحاضرة على العنف.

١٩ - ومنذ أن قدم الفريق تقريره الأخير، اتخذ مجلس الأمن قراره ١٥٦٦ (٢٠٠٤) الذي سيؤثر بوجه خاص على عمل اللجنة. وقد أنشأ القرار المذكور فريق عمل لديه الفرصة لتشكيل المسار المقبل لجهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، ويتطلع الفريق إلى المشاركة في مداولات ذلك الفريق إذا ما رؤيت ضرورة ذلك. كما يتطلع الفريق إلى التعاون مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وخبرائها بمجرد تعيينهم، في التصدي لخطر استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل. وفي هذا المقام يمكن الاستشهاد بما ذكره هانز بليكس، الأمين العام السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية: "إن من حق المجتمع الدولي أن يتوقع من الحكومات أن تمنع استخدام إقليمها قاعدة للإرهابيين يطورون منها قدراتهم في مجال أسلحة الدمار الشامل أو يشنون منها الهجمات"^(٣). وهذا التقرير يتطرق إلى هذه المسألة فيما بعد، وهي التي عقب عليها أيضا الفريق الرفيع المستوى (A/59/565)، الفقرات ١١٢-١١٥).

٢٠ - ويجري تنفيذ قدر كبير من الأنشطة الدولية خارج أروقة الأمم المتحدة، فمن خلال توصية أصدرتها فرقة عمل جديدة معنية بالإجراءات المالية بشأن نقل الأموال عن طريق رسول ازداد اقتناع فريق الرصد بأن العمل على مكافحة تمويل الإرهاب يسير بخطى مطردة حادة قد لا تحتاج من مجلس الأمن إلى أكثر من التأييد والتشجيع. وقد قطعت مسارات

(٣) مقال كتبه مع ويسد هانتلي في عدد ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ من The Globe and Mail (تورونتو)، الصفحة A19.

العمل الأكثر وضوحاً شوطاً بعيداً، ولكن وضع تدابير أخرى فعالة سوف يطرح بعض التحديات الحقيقية وسوف يتطلب الكثير من المناقشات الدولية. غير أن الفريق يطرح بعض التوصيات الإضافية في موضع متأخر من التقرير الحالي.

٢١ - كما عقب الفريق الرفيع المستوى بقوله "هناك حاجة ماسة، فيما يتعلق بالدول الموجودة في المناطق التي ينطلق منها الإرهابيون، ... إلى ألا تقتصر المعالجة على قدرة هذه الدول على محاربة الإرهاب، بل يجب أن تشمل أيضاً مدى توافر الإرادة لديها لمحاربته" (A/59/565، الفقرة ١٤٧). ولئن صح هذا القول في بعض المناطق، تبين لفريق الرصد أن لدى الدول العربية التزاماً قوياً بالتصدي لإرهاب تنظيم القاعدة. وقد تحقق تقدم فعلي وبات من المفهوم بوضوح أن الفصل متعذر بين التهديدات المترتبة بالوطن والتهديدات القائمة على الصعيد الدولي، مما يتطلب التعاون مع الدول الأخرى والهيئات الدولية، ومن بينها مجلس الأمن، من أجل القضاء عليها.

٢٢ - ولتعزيز هذا التعاون على الصعيد التنفيذي، وضمان إبقاء نظام الجزاءات والجهود الدولية الأخرى على ارتباط بالواقع وفي موقع يدعم عمل الجهود المبذولة على الصعيد الوطني، عقد فريق الرصد اجتماعاً مع كبار المسؤولين في أجهزة الاستخبارات والأمن في خمس دول عربية^(٤) باتت قادرة على أن تفهم إلى حد بعيد أساليب الإرهاب المتصلة بتنظيم القاعدة. وزود الاجتماع الفريق بأفكار قيمة من أجل أعماله المقبلة، وأوضح إلى جانب ذلك حماساً مشتركاً بين هذه الدول للتعاون الوثيق مع مجلس الأمن من خلال اللجنة وفريق الرصد. وسوف يورد التقرير الحالي مزيداً من المعلومات المفصلة عن هذا الاجتماع في موضع متأخر منه.

ثالثاً - معلومات أساسية

٢٣ - يرجع منشأ الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان إلى قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) الذي ألزم المجلس به الدول الأعضاء بفرض جزاءات على أعضاء حركة طالبان الذين تسميهم لجنة تابعة لمجلس الأمن (اللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧). وأدخل المجلس في قرارات لاحقة، توجت باتخاذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)^(٥)، تعديلات على الجهات المستهدفة بالجزاءات لتشمل تنظيم القاعدة وشركاءه. فبالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، قرر المجلس

(٤) هي الأردن، والجمهورية العربية الليبية، ومصر، والمغرب، واليمن. أما المملكة العربية السعودية فلم يكن بالإمكان تمثيلها.

(٥) القراران ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٦٣ (٢٠٠١).

ثلاثة إجراءات أساسية، هي: تجميد الأصول (والإجراءات المالية المتصلة بذلك)، وحظر توريد الأسلحة، وحظر السفر. وتشكل هذه القرارات وغيرها من القرارات المتخذة منذئذ - مثل القرارات ١٤٥٢ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) - الأساس الذي يقوم عليه نظام الجزاءات المفروض حالياً على تنظيم القاعدة وحركة طالبان.

٢٤ - وقد أنشأ مجلس الأمن فريق الرصد هذا بموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الذي أجمل فيه مختلف واجبات الفريق، بما فيها الاضطلاع بمهام التقييم والرصد وتقديم التوصيات بشأن تنفيذ التدابير الجزائية. وطلب المجلس إلى الفريق أن يقدم إلى اللجنة "تقارير ... شاملة بشكل مستقل" عن "تنفيذ الدول للتدابير"، وأن يقدم "توصيات محددة بشأن تحسين تنفيذ التدابير واستحداث تدابير ممكنة جديدة"^(٦).

٢٥ - وقدم الفريق تقريره الأول إلى اللجنة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (S/2004/679). والتقرير الحالي هو ثاني تقرير يصدر عن الفريق، وسيحل موعد تقديم التقرير الثالث في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٢٦ - ويحذو تقرير الفريق حذو التقرير الصادر عن الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الذي عينه الأمين العام (A/59/565). ورغم أن ولاية الفريق الرفيع المستوى المتعلقة بالإرهاب امتدت لتتجاوز بكثير تنفيذ الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان وشركائهما، تتطابق استنتاجاته إلى حد كبير مع استنتاجات فريق الرصد فيما يتعلق بهذا الشكل من الإرهاب. ولا غرابة إذن أن يتفق الفريقان على النقاط التالية:

(أ) يظل الإرهاب الذي يشكل تنظيم القاعدة وأسلحة الدمار الشامل من عناصر التهديدات العالمية الكبرى، مما يبرز أهمية التعاون المتعدد الأطراف في هذا المجال (A/59/565، الفقرات ٢٤ و ٢٥ و ١٤٦)؛

(ب) ينبغي للدول الانضمام إلى جميع الاتفاقيات الدولية الاثنتي عشرة المتعلقة بمكافحة الإرهاب (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٠)؛

(٦) أصدر فريق سابق للرصد سلسلة من التقارير في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقام فريق الرصد الحالي باستعراض هذه الوثائق والنظر في الاستنتاجات الواردة فيها.

(ج) ينبغي للدول اعتماد التوصيات الخاصة الثماني المتعلقة بتمويل الإرهاب (أصبحت حالياً تسع توصيات) الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٠)^(٧)؛

(د) ينبغي للمجلس أن يدرس الإجراءات الكفيلة بضمان الامتثال في الحالات التي تملك الدول فيها القدرة على احترام التزاماتها المقررة بموجب قرارات الأمم المتحدة ولكنها لا تفعل ذلك بشكل متواتر (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٦).

٢٧ - ويتناول هذا التقرير في الفقرات من ٥٣ إلى ٦٠ أدناه توصية الفريق الرفيع المستوى بأن تنشئ اللجنة (و/أو تنقح) إجراءاتها فيما يخص إعادة النظر في حالات الأفراد والكيانات التي تدعي أنها أدرجت في القائمة بطريق الخطأ أو أبقى عليها فيها بطريق الخطأ^(٨).

رابعا - القائمة الموحدة

٢٨ - لا تزال القائمة الموحدة تشكل الأساس الذي يقوم عليه تنفيذ وإنفاذ الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان. وهي أيضا مصدر لبعض المشاكل المتصلة بتلك الجزاءات. ويعتقد الفريق أن القائمة ينبغي أن تكون وثيقة مفتوحة قابلة للتغيير بصفة متواترة حتى تعكس الطابع المتغير للخطر، وأن تدرج فيها إضافات واردة من طائفة كبيرة من الدول. والفريق على ثقة بأنه سيتسنى تحقيق ذلك ببذل جهود ضئيلة نسبياً، ويرى أن بوسعه الاضطلاع بدور مركزي في هذا الصدد.

(٧) أصدرت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ توصية خاصة تأسع تتعلق بناقلي الأموال، وتخطى كذلك بتأييد فريق الرصد. انظر الفقرات ٧٣-٧٦ أدناه؛ وموقع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال على شبكة الإنترنت: www1.oecd.org/fatf/pdf/SR09_en.pdf

(٨) A/59/565، الفقرة ١٥٢. ربما يكون الفريق الرفيع المستوى قد راح ضحية معلومات خاطئة حينما أشار إلى أنه "ينبغي للجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على القاعدة والطالبان تحريك دعوى لإعادة النظر في حالات الأفراد والمؤسسات التي تزعم أنها أدرجت بالخطأ في قوائمها المتعلقة بالأفراد والكيانات الخاضعة للمراقبة أو أنه جرى بالخطأ إبقاؤها في هذه القوائم". وأدرجت اللجنة منذ عام ٢٠٠٢ في مبادئها التوجيهية إجراء يتيح للأفراد أو الكيانات التماس الشطب من القائمة. (انظر المبادئ التوجيهية لإجراءات عمل اللجنة، الفرع ٧، حسبما اعتمدت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وعدلت في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣). غير أن اللجنة لم تشر صراحة إلى أن مبادئها التوجيهية تنطبق على الجهات التي "أبقي عليها بالخطأ" في القائمة، تمييزاً لها عن الجهات "المدرجة" بالخطأ فيها، وذلك ما يعد في اعتقاد فريق الرصد خطوة ضرورية لضمان زيادة مساهمة الدول الأعضاء في عملية الإدراج في القائمة. ولزيد من التفاصيل، انظر الفقرات ٥٣-٦٠ أدناه.

ألف - ملحة عامة

٢٩ - منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أضافت اللجنة ٢٦ فردا و ١٥ كيانا إلى القائمة الموحدة باعتبارهم منتسبين إلى تنظيم القاعدة أو مرتبطين به. ولم يدرج أي اسم جديد في القسم الخاص بحركة طالبان. وتضم القائمة حاليا ٢٨٩ اسما للجهات المتصلة بتنظيم القاعدة من أصل ٤٣٣ اسما مقيدا. ولم يشطب أي اسم من القائمة خلال السنة الفائتة.

٣٠ - وتعكس العناصر المضافة إلى القائمة في عام ٢٠٠٤ في آن واحد مدى الانتشار الجغرافي لتنظيم القاعدة وشركائه وتنوع أنشطتهم؛ وشملت هذه الأنشطة عمليات اختطاف المدنيين وقتلهم، وتوفير التمويل، والاتجار بالأسلحة، وتوفير وثائق سفر مزورة، والتجنيد لفائدة معسكرات تدريب الإرهابيين^(٩).

باء - نطاق القائمة الموحدة

٣١ - منذ فرض الجزاءات الأولية على حركة طالبان، اتسعت القائمة الموحدة لتشمل أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان وغير ذلك من الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بها^(١٠). وقد طلبت الدول الأعضاء إلى فريق الرصد معرفة كيف يتعين عليها تأويل عبارة "المرتبطة بها". وفيما يقر الفريق بأن النظر في هذه المسألة من اختصاص مجلس الأمن واللجنة، إلا أنه يعرض التوصيات العامة التالية.

٣٢ - يقترح الفريق أن يقوم مجلس الأمن واللجنة بتذكير الدول بأن مفهوم "الارتباط" شرط مسبق أساسي للإدراج في القائمة، ويعرض بعض المبادئ التوجيهية فيما يخص دلالة هذا اللفظ. ويقترح الفريق أن يبحث كل من المجلس واللجنة الدول على أن تؤول اللفظة المذكورة بدلالاتها الواسعة خلال تقديمها للأسماء، وأن تترك للجنة في آخر المطاف مهمة ضمان توافق كل حالة على حدة مع نطاق برنامج الجزاءات. وبالفعل، يوصي الفريق كذلك، على سبيل المثال، بأن يقوم كل من المجلس واللجنة بإعلام الدول صراحة بأنه ينبغي إدراج الجهات الميسرة لأنشطة تنظيم القاعدة وحركة طالبان في القائمة الموحدة. وهو يقترح أيضا أن تشجع اللجنة الدول على استشارة الفريق قبل تقديم اسم من الأسماء إن كان لديها شك في إمكانية قبوله للحصول على رأي غير رسمي بشأن أي درجة من التيسير أو غير ذلك من الدعم قد تؤدي معنى الارتباط.

(٩) استمدت المعلومات المقدمة في هذا القسم الفرعي من التقرير من مواد أتاحتها الدول الأعضاء ومن النشرات الصحفية الصادرة عن الأمم المتحدة.

(١٠) القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ٢؛ والقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

جيم - إدخال التغييرات على القائمة

٣٣ - فيما تزيد القائمة أهمية ودقة باستمرار، يطرح الفريق اقتراحاته من أجل إدخال مزيد من التحسينات عليها وزيادة أثرها.

١ - إضافة أو توضيح عناصر تحديد الهوية

٣٤ - أشارت العديد من الدول الأعضاء إلى أن عددا مهما من الأسماء الواردة في القائمة لا تتوافر على عناصر كافية لتحديد الهوية من أجل إتاحة إنفاذ الجزاءات على النحو الملائم. وأفادت دول عديدة أن بعض الأسماء لا تسعف ببساطة في اتخاذ أي من التدابير، وأن أسماء أخرى تفتقر إلى حد كبير لتفاصيل معينة بحيث قد يروح العديد من الأشخاص الأبرياء ضحية في حالة تطبيق الجزاءات عليهم. ويستنتج من ذلك أنه دون إدراج معلومات إضافية في القائمة سيواصل عدد لا بأس به من الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة أعمالهم بحرية، بحيث ينقلون الأموال ويجوبون العالم ويظل بوسعهم ارتكاب الأعمال الإرهابية أو تقديم الدعم لها.

٣٥ - لقد تمكن فريق الرصد من أن يتيح للجنة ١٤٢ معلومة من المعلومات الإضافية تخص ٦٣ مدخلا من مداخل القائمة، وذلك على أساس معلومات أتاحتها تسع دول في تقاريرها المقدمة عملا بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)^(١١) و ٢٢ دولة ردت على رسائل بعثها إليها الفريق. ولا يزال المزيد من المعلومات يرد إلى الفريق. وفضلا عن ذلك، أخذ مؤخرا كل من الأردن والجمهورية العربية الليبية ومصر والمغرب واليمن ووزارة الخزانة التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في مراجعة بعض الأسماء غير الصحيحة الواردة في القائمة. ووافقت هذه الحكومات على الاتصال بالفريق عند الحاجة حينما يتاح مزيد من المعلومات ذات الصلة. وينبغي للجنة ومجلس الأمن تشجيع دول أخرى على الانضمام لهذه الجهود المتعددة الأقطار.

٣٦ - كما يقترح الفريق، بموافقة اللجنة، اتباع نهج أكثر استباقا من أجل استيفاء القائمة. فبدلا من الاكتفاء بتقديم المعلومات حينما تتيحها الدول، يعتزم الفريق أن يبدأ العمل بشكل مباشر ومكثف مع بعض الدول والمنظمات الدولية (مثل الإنتربول)^(١٢) من أجل الحصول على البيانات ذات الصلة التي يمكن أن تضاف إلى القائمة وإثباتها. ويقترح الفريق كذلك التوصية بإدخال بعض التصحيحات التقنية على الأخطاء المرتكبة، مثلا، في نقل الحروف بين اللغات.

(١١) أتاح كل من الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والفلبين، ولبنان، ومصر، مثل تلك المعلومات في تقاريرها المقدمة عملا بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

(١٢) للمزيد من المعلومات عن المبادرة المتخذة مع الإنتربول، انظر الجزء الثامن - دال - ٣ من هذا التقرير.

٢ - إضافة الأسماء

٣٧ - لا يعتقد الفريق، كما ورد أعلاه، أنه يتعين أن تكون القائمة عبارة عن جرد شامل لكل شخص يعرف عنه انتماءه إلى تنظيم القاعدة وحركة طالبان أو ارتباطه بهما. غير أنه يعتقد أنه من الممكن أن تعكس القائمة على نحو أفضل توافقا دوليا للآراء بشأن أي من الجهات المرتبطة بالقاعدة/طالبان التي تشكل خطرا رئيسيا. ويعتقد الفريق اعتقادا راسخا بأنه يتعين على طائفة أوسع من الدول أن تقدم أسماء لإدراجها في القائمة من أجل تعزيز وجهة نظام الجزاءات وتعميق الالتزام به وقبوله على نطاق أوسع، باعتبار ذلك عنصرا حاسما في زيادة مساهمة الدول وتعاونها في هذا الصدد.

٣٨ - وقد حض فريق الرصد على هذا الأمر عدة دول أعضاء لم تساهم بعد في تزويد القائمة بمعلومات، فقامت دولة واحدة فعلا بتقديم أسماء لإدراجها في القائمة، وتلقى الفريق تأكيدات من ثلاث دول أخرى بأنها على وشك القيام بذلك. وقد التمت هذه الدول الأعضاء مساعدة الفريق في إعداد مذكراتها، ويوصي الفريق بأن تأذن له اللجنة بالقيام بهذا الدور تلقائيا.

٣٩ - ويقترح الفريق، فضلا عن تشجيع الدول على المبادرة بتقديم أسماء الأشخاص المرتبطين بتنظيم القاعدة الذين ترى أنهم يشكلون أكبر تهديد لمصالحها الوطنية، أن يقوم بموافقة اللجنة، بالاتصال بنفسه بالدول، سواء من أجل التماس تفاصيل إضافية دعما للمذكرات الأخرى، أو تشجيع الدولة المعنية على تقديم أسماء من عندها. ويعتقد فريق الرصد أن بإمكانه أن يتيح آلية مرنة متجاوبة لتيسير تقديم معلومات جديدة لتحديث القائمة، وأن يشجع على مزيد من التفاعل بين اللجنة والدول الأعضاء. ويدعو الفريق اللجنة إلى تأييد هذا النهج.

٣ - إدخال التغييرات على شكل القائمة

٤٠ - يعتقد الفريق أن إدخال تغيير طفيف على هيكل القائمة يساعد الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية (مثل المصارف) على أداء واجباتها بشكل أكثر فعالية. وهو يقترح أن يخصص رقم دائم لكل اسم وارد في القائمة تيسيرا للإحالة إليه. والقائمة مقسمة في النظام الحالي إلى خمسة أقسام، كل منها مرتب حسب الترتيب الهجائي. غير أن هيكلها العام قد يجعل من الصعب تحديد أشخاص معينين^(١٣). ورغم أن القائمة الحالية تضم أرقاما إلى جانب الأسماء، تتغير الأرقام كلما أضيف قيد جديد بسبب إدراج الاسم الجديد وفقا للترتيب

(١٣) تحدد القائمة أسماء الأشخاص وفقا للطريقة التي قد ترد عادة في جواز السفر، أي الاسم الشخصي ثم اسم الأب فاسم الجد وأخيرا الاسم العائلي.

المهجائي^(١٤). وقد نتج عن ذلك لبس نظرا لأن الدول تذكر عموما الرقم المخصص للفرد أو الكيان في وقت معين لدى إشارتها إلى قيد في القائمة. ومن شأن استخدام أرقام دائمة كذلك أن يحل المشاكل الناجمة عن استعمال الدول لتهجئة أو ألقاب مختلفة عند الإشارة إلى شخص ما على القائمة. كما أنه من شأن ذلك أن يساعد الأمانة العامة على إبراز الإضافات الأخيرة في القائمة أو التغييرات التي أدخلت عليها لدى تعميم القائمة المستكملة كل ثلاثة أشهر، على النحو المطلوب بموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤).

دال - تعميم القائمة

٤١ - يدرك الفريق الحاجة إلى تعميم القائمة بإضافاتها ومعلوماتها المستكملة في الموعد المحدد، كما يدرك أن ذلك يتعذر لأسباب متنوعة. ويعتقد الفريق، بعد أن استشار الأمانة العامة، أنه لتعجيل الإجراءات القائمة، ينبغي تشجيع الدول على أن تقبل الإبلاغ بوقوع تغييرات بالبريد الإلكتروني إضافة إلى النسخة المطبوعة التي ترسل حاليا، وأن تقبل هذا البريد الإلكتروني دليلا على الإدراج في القائمة^(١٥). وينبغي أيضا تشجيع الدول على إرسال المعلومات الواردة في القائمة إلى المصارف وغيرها من المؤسسات المالية^(١٦) من ضمن جهات أخرى^(١٧)، فضلا عن إرسالها إلى النقاط الحدودية والقنصليات وموظفي الجمارك ووكالات الاستخبارات ونظم التحويل المالي والمؤسسات الخيرية.

(١٤) ربما كان أفضل مثال على ذلك النتائج المترتبة على التعديلات التي أدخلتها اللجنة مؤخرا على قوائم تضم ٦٣ طرفا. وتبين النشرة الصحفية الصادرة عن الأمم المتحدة التغيير في الأرقام بالقوائم. وهناك عشرات من الأمثلة على ذلك منها تغيير الرقم ٧ السابق بالرقم ١١٩؛ والرقم ١١ السابق بالرقم ٧٩؛ والرقم ١٧ السابق بالرقم ١٤٦ (SC/8259).

(١٥) ينبغي أن تقبل الدول هذه الصيغة الإلكترونية للإبلاغ كدليل على الإدراج في القائمة، ولا سيما أن بإمكانها على الدوام الاطلاع على القائمة الرسمية على شبكة الإنترنت. انظر www.un.org/Docs/sc/committees/1267/1267ListEng.htm.

(١٦) تشمل المؤسسات المالية غير المصرفية التي ينبغي إحالة القائمة إليها مثلا شركات المعاشات التقاعدية والتأمين والتأجير التمويلي، ومكاتب صرف العملة الأجنبية، وناقلي الأموال، وشركات الأوراق المالية، والاتحادات الائتمانية.

(١٧) بغض النظر عن قطاع المؤسسات المالية، يعتقد الفريق أن القائمة يجب أن تحال أيضا إلى مؤسسات تجارية وأوساط مهنية من أنواع أخرى، مثل المحاسبين، والمحامين، والمشرفين على إدارة الائتمانات، والجهات المسؤولة عن تسجيل المؤسسات التجارية، والمستشارين الماليين، وتجار النفائس، والقطاع العقاري، وموظفي الضرائب، ووكلاء السفر.

خامسا - تنفيذ الجزاءات

٤٢ - يتوقف الأثر الذي يخلقه أي نظام للجزاءات مهما كان محكما على تنفيذ الدول الأعضاء له تنفيذا فعليا. وإذ يورد هذا التقرير تعليقات عن امتثال الدول الأعضاء في الفروع التي تعالج الجوانب المحددة لنظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، هناك مسألتان عامتان تستدعيان توجيه الانتباه إليهما. وتعلق أولاهما بالكيفية التي ينبغي أن يضطلع وفقها كل من مجلس الأمن واللجنة وفريق الرصد بتقييم امتثال فرادى الدول، وثانيتهما بطبيعة الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن لضمان أقصى مستوى ممكن للامتثال. ويتناول الفريق كذلك بالدراسة التحديات القانونية الراهنة وقضايا أخرى تتعلق بالجزاءات.

ألف - تقييم امتثال الدول الأعضاء

٤٣ - يسلم فريق الرصد بصعوبة إجراء تقييم مستفيض مستقل لمسألة امتثال الدول الأعضاء المائة وإحدى وتسعين جميعها؛ بل إن تقييم امتثال دولة واحدة يتطلب بذل الفريق جهودا كبيرة وإبداء الدولة المعنية للتعاون التام. لذا، طلب القراران ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) من الدول تقديم تقاريرها عن تنفيذها للجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان. وبعد مضي سنتين تقريبا على ذلك، قدمت ١٣٣ من الدول الأعضاء تقارير تتضمن، إجمالا، معلومات تبث على التشجيع فيما يتعلق بحالة التنفيذ العالمي^(١٨). وتعترف الأغلبية العظمى للدول التي قدمت التقارير بقيمة القائمة الموحدة باعتبارها أساسا للجزاءات، وتفيد جميعها بأنها أدرجتها في أنظمتها القانونية. وتفيد أغلبها بتعميمها بشكل ملائم على المصارف ونقاط الدخول وعلى السلطات الوطنية الأخرى المعنية.

٤٤ - غير أن هذه التقارير لم تنطو على أخبار طيبة في جميع الأحوال. ذلك أن ٣٠ في المائة تقريبا من الدول الأعضاء (٥٨ من أصل ١٩١) لم تقدم تقاريرها، ولم تتح العديد من الدول التي قدمت تقاريرها تفاصيل كافية تتيج إجراء تقييم مستفيض لأنظمة جزاءاتها. ولا يزال يتعين إقناع مزيد من الدول الأعضاء بتعميم الأسماء ذات الصلة الواردة في القائمة على الكيانات غير المنتمية للمنظومات المصرفية التقليدية، وباعتماد مزيد من الأنظمة التي تحكم المؤسسات والعمليات المالية غير المصرفية. أما فيما يتعلق بحظر السفر وحظر توريد

(١٨) للمزيد من المعلومات عن هذه التقارير، انظر تقرير اللجنة عنها (رهن الإصدار) المرفق به تقييم الفريق بشأن ١٣١ تقريرا قدم حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

الأسلحة، فرغم ما أفادت به الدول من إنفاذ للجزاءات، لم تتضمن تقاريرها على العموم ما يكفي من التفاصيل الموضوعية لتمكين فريق الرصد من إجراء تقييم مستقل للمعلومات التي أفادت بها.

٤٥ - ولدى تحليل هذه التقارير (أو عدم تقديم التقارير)، يتعين على فريق الرصد تقييم المستوى العام لامتنال فرادى الدول الأعضاء. ولتيسير ذلك، يقوم الفريق حالياً، بالتعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وغيرها من الهيئات ذات الصلة، بتجميع قائمة معايير يرى أنها تشكل مؤشرات مفيدة مثل:

- (أ) تقديم الدولة للتقرير عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، أم لا؛
- (ب) كونها طرفاً أم لا في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية الأربع الرامية إلى منع الإرهاب الدولي وقمعه^(١٩)؛
- (ج) التزامها، أم لا، إزاء اللجنة والفريق بالقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم معلومات لإدراجها في القائمة الموحدة؛
- (د) تحديد مدى فعالية تنفيذ الدولة لتجميد الأصول، اعتماداً على نطاق قوانينها ومؤشرات أخرى، مثل مشاركتها في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، والهيئات الإقليمية المماثلة لتلك الفرقة، ومجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية، وتنفيذ الدولة للتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بالإرهاب الصادرة عن الفرقة المعنية بالإجراءات المالية، واستخدامها لقوانين مكافحة الإرهاب من أجل تجميد الأصول، وتقنينها لحركة النقد والسلع الأخرى عبر الحدود، وللنظم البديلة المعمول بها لتحويل الأموال، وللمؤسسات الخيرية؛
- (هـ) تحديد مدى فعالية تنفيذ الدولة لحظر توريد الأسلحة، اعتماداً على نطاق قوانينها وغير ذلك من العوامل، بما في ذلك مدى مشاركتها في الاتفاقيات والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومدى قيامها بفرض ضوابط على الأسلحة والمتفجرات؛

(١٩) أربع من الإثني عشرة اتفاقية ذات صلة وثيقة بتنفيذ الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان. وتتعلق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بشكل مباشر بتدابير تجميد الأصول، فيما تتعلق الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بالأسلحة بحظر توريد الأسلحة - وهي تتصل بحماية المواد النووية، وتمييز المتفجرات البلاستيكية، وقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وقد أعد الفريق مرفقين لتزويد اللجنة بمزيد من المعلومات عن تنفيذ جميع الاتفاقيات الإثني عشرة المتعلقة بالإرهاب (انظر المرفقين السادس والسابع)، وإن كان الفريق قد ركز اهتمامه على الاتفاقيات الأربع المشار إليها أعلاه.

(و) تحديد مدى فعالية تنفيذ الدولة لحظر السفر، اعتماداً على نطاق قوانينها وغير ذلك من المؤشرات، مثل المشاركة في الانتربول وبرامجها (بما في ذلك قاعدة بياناتها الخاصة بوثائق السفر المسروقة ونظامها الخاص بالإشعارات الدولية)، واستخدامها للمعايير الدولية لإنشاء وثائق السفر وتنظيمها، واستخدامها القائمة لتحديد شروط الدخول إلى أراضيها وفي عمليات مراقبة الحدود.

٤٦ - وسيستخدم الفريق طائفة من العوامل كبيرة إلى أقصى حد ممكن للحكم على ما يمكن أن ينتظر، في حدود المعقول، من الدولة على ضوء قدراتها المحتملة، ومقارنة ذلك بالمعلومات الواردة في تقريرها. ثم يقوم الفريق بتحديد الأولويات على صعيد تحقيقات متابعته وفقاً لأحكام موضوعية وذاتية متصلة بمستوى الخطر المرجح.

باء - ضمان امتثال الدول الأعضاء

٤٧ - يعتقد الفريق أنه ينبغي بذل أقصى ما يمكن من الجهود من أجل تعزيز وتوثيق الصلة بين الدول الأعضاء واللجنة، سعياً إلى الحفاظ على مستوى عالٍ من الامتثال لدى هذه الدول. ويرى الفريق أن بإمكانه الاضطلاع بدور هام في تشجيع هذا التبادل.

٤٨ - وتعتبر التقارير المقدمة من الدول وسيلة نفيسة للإلمام بالقضايا وتكوين انطباع أولي عن جهود التنفيذ عموماً^(٢٠). غير أن الفريق يدرك حق الإدراك ضرورة تفادي إثقال كاهل الدول بواجبات إبلاغ تفوق الحد الأدنى المطلق، وكفالة أن تكون المراسلات الكتابية، كلما أمكن، متعلقة بشكل مباشر بالدولة المعنية بالأمر.

٤٩ - غير أن الفريق يعتقد أن هناك مجالاً واحداً يمكن أن يؤدي فيه إلزام عام للدول بالإبلاغ إلى إتاحة معلومات إضافية هامة بأقل قدر ممكن من الجهود. وهو **يوصي** بأن يوعز مجلس الأمن لجميع الدول الأعضاء بتعبئة قائمة مرجعية مقتضبة وإرجاعها إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ إشعارها بإضافة اسم جديد أو أسماء جديدة إلى القائمة. ويمكن أن يطلب إلى الدول في تلك القائمة مجرد الرد، في أغلب الحالات بالإيجاب أو النفي، على جملة من الأسئلة المتعلقة بالامتثال فيما يتعلق بما أضيف إلى القائمة من معلومات، بما في ذلك التحقق من أن الدولة المعنية قامت: (أ) بإدراج الاسم في أي من القوائم الوطنية الداخلية أو السجلات الخاصة بالإرهابيين؛ (ب) تعميم الاسم على جميع المؤسسات المالية النظامية وغير النظامية ذات الصلة؛ (ج) تعميم الاسم على المؤسسات التجارية والهيئات المهنية والمؤسسات

(٢٠) يقر الفريق بأن بعض الدول واصلت إبلاغ اللجنة بمعلومات مستكملة فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ الجزاءات.

الخيرية الأخرى؛ (د) تحديد مكان أي أصول متصلة بالإرهاب (وتحديد مبلغها الإجمالي)؛ (هـ) تجميد أي من هذه الأصول (وتحديد مبلغها الإجمالي)؛ (و) تعميم الاسم على القنصليات، وموظفي مراقبة الحدود والجمارك وجميع نقاط الدخول؛ (ز) تحديد مكان الشخص أو الكيان داخل الأراضي أو على الحدود؛ (ح) تعميم الاسم على المسؤولين عن إنفاذ حظر توريد الأسلحة. ويرد نموذج مقترح للقائمة المرجعية في المرفق الأول^(٢١) لهذا التقرير.

جيم - التحديات القانونية للجزاءات

٥٠ - التحديات القانونية العديدة للتدابير، خاصة في أوروبا والولايات المتحدة، وخطر ظهور تحديات إضافية تشكل عائقا خطيرا لنجاح نظام الجزاءات، من أهمها إحباط عزيمة الدول على إضافة أسماء إلى القائمة. وبلاستناد إلى تقارير الدول المقدمة عملا بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وتحقيقات أخرى قام بها فريق الرصد، يبدو أن الأفراد والكيانات قد رفعوا ١٣ قضية دعوى على الأقل على الصعيد العالمي تتصل مباشرة بالجزاءات. ومقدمو الدعاوى لم يتهموا الأمم المتحدة مباشرة، بل أكدوا على أن الدولة أو الهيئة الإقليمية المنفذة للجزاءات لم تلتزم بمبادئ مثل القواعد الأساسية لأصول المحاكمات، والحق في الملكية، وحرية تكوين الجمعيات^(٢٢).

٥١ - وثمة خمس قضايا على الأقل تعترض على تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة لم تبت فيها بعد المحكمة الابتدائية لمحكمة العدل الأوروبية. وقد أبلغ الفريق عن وجود قضايا أخرى معروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحاكم دول إفريقية مثل إيطاليا، وباكستان، وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٢ - وفقا لما يعلمه الفريق، لم تبطل أي محكمة حتى الآن أي بند مدرج في القائمة أو أي برنامج إقليمي لتنفيذ الجزاءات أو رأت أن جزاءات الأمم المتحدة تنتهك أي قواعد وطنية أو دولية - بالرغم من أن القرار المرتقب (القرارات المرتقبة) من محكمة العدل الأوروبية قد

(٢١) تتوافق فكرة هذه القائمة المرجعية مع ما تراه اللجنة من أن الاستبيانات الموجهة تنطوي في الوقت الراهن على فائدة أكبر من الفائدة المحققة من طلب تقارير عامة موسعة من جميع الدول، مثل التقارير المفروض تقديمها بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). ويشجع الفريق على الاستعانة مستقبلا باستبيانات محددة، يمكن أن ترسل إلى دول معينة، وتقدم المجموعات الإقليمية للتقارير بحيث يتسنى تغادي التراخي عن الإبلاغ الذي لوحظ في هذا المجال.

(٢٢) قدمت الدول الأعضاء المعلومات عن الدعاوى من خلال تقاريرها المقدمة عملا بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و/أو ردود شفهية أو خطية على استفسارات فريق الرصد، وذلك فيما عدا الحالات التي يشار فيها إلى خلاف ذلك.

يتناول (قد تتناول) هذه المسائل. ويرد موجز القضايا التي علم بها الفريق طي هذا التقرير في المرفق الثاني. ويعتزم الفريق أن يظل على علم بهذه القضايا وبأي قضايا أخرى ذات صلة، وأن يتصل بالدول المعنية ويزود اللجنة بأحدث التطورات في تقريره الذي سيصدر في حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٢٣).

دال - الشطب من القائمة

٥٣ - لا تشكل القائمة آلية جنائية ومعايير الإثبات أو الإجراءات الجنائية لا تكون ضرورية قبل أن يدرج في القائمة اسم فرد أو كيان. إلا أن بعض الدول قد أعربت عن قلقها لأن سبل الحماية الأساسية المتاحة للمدعى عليهم في القضايا الجنائية والمدنية، والمعروفة عموماً بأصول المحاكمات، غير متاحة للمدرجين في القائمة. فعلى سبيل المثال، لا يحصل الفرد أو الكيان على أي إخطار بإدراجه في القائمة، سواء قبل أن تتخذ اللجنة إجراء في هذا الصدد أو بعد ذلك. وليس هناك أي حد زمني أقصى لإدراج بنود في القائمة، أي يبدو أن عملية الإدراج قد لا تنتهي ما لم يقرر مجلس الأمن أو اللجنة خلاف ذلك. علاوة على ذلك، وبالرغم من أن المبادئ التوجيهية للجنة بشأن سير عملها تشير إلى إجراء الشطب من القائمة، فإنها لا تحدد المبررات الداعمة لذلك، كما أنها لا تسمح لأي فرد بتقديم طلب التماس لشطب اسمه من القائمة إلا عن طريق حكومة بلد إقامته و/أو جنسيته^(٢٤).

٥٤ - وفقاً لما أشار إليه الفريق الرفيع المستوى فـ ”إن طريقة إضافة أسماء كيانات أو أفراد إلى القائمة التي يحتفظ بها مجلس الأمن والافتقار إلى عملية إعادة نظر أو طعن بالنسبة للمدرجين في القائمة يثيران مسائل جدية تتعلق بالمساءلة وقد ينتهكان القواعد والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية“ (A/59/565، الفقرة ١٥٢). وقد تثبط هذه الشواغل عزيمة الدول على تقديم أسماء أو تنفيذ الجزاءات بالصرامة المطلوبة، مما قد ينال، بالتالي، من مصداقية نظام الجزاءات وفعاليتها.

٥٥ - وإصرار اللجنة على أن توفر بالقدر الممكن ”وصفاً سردياً للمعلومات التي تشكل أساساً أو مبرراً“ لإضافة اسم إلى القائمة يسهم في معالجة هذه الشواغل^(٢٥). وقد استحدثت

(٢٣) قد يكون فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة لمنع المخدرات والجريمة، نظراً للولايات المسندة إليه وبمجال عمله المختص، لفي وضع يمكنه من توفير المساعدة التقنية إلى الدول فيما يتعلق بالمسائل القانونية الناشئة عن تنفيذ الجزاءات.

(٢٤) انظر المبادئ التوجيهية للجنة، الفرع ٧، بصيغته المعتمدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والمعدلة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

(٢٥) المرجع نفسه، الفرع ٥ (ب).

اللجنة أيضا عملية للشطب من القائمة من أجل تمكين المدرجين في القائمة من تقديم طلب التماس لشطب أسمائهم منها^(٢٤) ويرى الفريق أن إدخال تغييرات بسيطة نسبيا على عملية الشطب من القائمة من شأنه أن يعالج العديد من الشواغل الإجرائية المثارة على نطاق واسع.

٥٦ - أولا، بالرغم من أن المبادئ التوجيهية تسمح للأطراف بتقديم طلب التماس، وفقا للممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة، فإنها لا تستطيع القيام بذلك إلا من خلال حكومة بلد الإقامة/أو الجنسية. وإذا لم تحبذ تلك الحكومة ذلك، قد لا يقدم طلب الالتماس إلى اللجنة، بغض النظر عن أساسه. ويقترح الفريق أن توجه هذه الطلبات دائما إلى اللجنة بموافقة الحكومة ذات الصلة، أو باعتراضها، أو حيادها بحيث تتخذ اللجنة القرار النهائي في آخر المطاف^(٢٦). وبالتالي، قد يفيد مقدمو طلبات الالتماس مما يشبه أصول المحاكمات التي تنص عليها عموما الدساتير والعهود المتعلقة بحقوق الإنسان^(٢٧).

٥٧ - ثانيا، يرى الفريق أنه ينبغي أن يكون من الممكن، لمجرد كفالة مصداقية القائمة ومقبوليتها، الأخذ بعملية الشطب من القائمة عند الإشارة خطأ إلى طرف وبالنسبة للأطراف التي عدلت عن ارتكاب أفعال إرهابية و/أو بينت بطريقة ما أنها لا تستحق أن تظل مدرجة في القائمة. والواقع أن إمكانية الشطب من القائمة قد توفر بالنسبة لأي فرد مدرج فيها حافزا هاما للعدول عن ارتكاب أفعال إرهابية. ويوصي الفريق بتعديل المبادئ التوجيهية من أجل أن تتاح صراحة إمكانية الشطب من القائمة متى بين الطرف - على نحو يرضي اللجنة - أنه لم يعد على صلة بتنظيم القاعدة أو الطالبان، وأنه لا يرتكب أو يدعم الأفعال الإرهابية، وأنه لا يشكل أي نوع من الخطر^(٢٨).

(٢٦) نظرا إلى البروتوكول المعمول به، قد تفضل اللجنة أن تستلم باستمرار هذه الطلبات من الدول الأعضاء عوضا عن استلامها مباشرة من الأطراف المقدمة للشكوى. غير أنه ينبغي للأطراف أن تكون قادرة على إخطار اللجنة، بإخطار الفريق مثلا.

(٢٧) الجانب الأساسي الآخر لأصول المحاكمات، الذي يمكن أن يكون ذا فائدة ويقلل إزعاج اللجنة قدر الإمكان، يتمثل في توجيه إشعار إلى الطرف المعني فور إدراج اسمه في القائمة مع الإشارة ربما إلى إجراءات اللجنة المتعلقة بالشطب من القائمة. ومن الممكن أن توجه الأمانة العامة الإشعار إلى العنوان المبين في القائمة، ويقترح الفريق أن تسهم هذه الورقة البسيطة في تهدئة المنتقدين وكفالة الأخذ بعملية ما. وفي حال عدم إتاحة العنوان للجنة وقت الإدراج في القائمة، قد يظل الإجراء المتبع عادة على ما هو عليه مع الاكتفاء بنشر الاسم المدرج في القائمة في موقع اللجنة على الإنترنت.

(٢٨) استخدمت اللجنة، على ما يبدو، هذه الطريقة في عملياتها السابقة للشطب من القائمة. وأشارت مقالة قانونية صدرت مؤخرا إلى أن بعض الأطراف السودانية شطب من القائمة في ٢٠٠٢ بالاستناد جزئيا إلى "وعد قطعه على نفسها بأنها لن تتعامل في المستقبل مع "البركات" (كيان مدرج في القائمة)" انظر

٥٨ - ومن شأن إدخال هذه التنقيحات على العملية أن يسهم في الحد من إمكانية صدور قرار سلمي أو أكثر عن المحاكم من شأنه أن يعيق جهود الإنفاذ. ففي حال أفشلت محكمة العدل الأوروبية مثلاً آلية الاتحاد الأوروبي باعتبارها تنتهك أصول المحاكمات، فإن ذلك لا يغير التزامات دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء إزاء الأمم المتحدة بإنفاذ الجزاءات، إلا أنه من الممكن أن يزيد من صعوبة قيام الدول بذلك. وأي حكم من هذا القبيل قد يقوض بالتأكيد قدرة المجلس، واللجنة، والفريق على إقناع الدول الأعضاء باقتراح أسماء بغرض إدراجها في القائمة.

٥٩ - علاوة على ذلك، فإن استحداث هذه العملية لن يكلف اللجنة شيئاً. ففي النهاية، لن يتم أي شطب من القائمة دون موافقة أعضاء اللجنة الخمسة عشر. وبالتالي، قد تكون اللجنة قادرة على كفالة عدم شطب الجهات التي لها صلة بتنظيم القاعدة والطالبان من القائمة دون الحصول على أدلة كافية؛ وقد تكون المحاكم ومناصرو الحرية المدنيين على علم بأن أصول المحاكمات طبقت على الأقل بشكل من الأشكال على الجميع؛ وقد يكون بإمكان الدول اقتراح إدراج أسماء في القائمة مع ضمانات توفر نظام متين للشطب من القائمة في حال تغيرت الظروف.

٦٠ - ويقترح الفريق أن تأذن له اللجنة بأن يناقش مسائل الشطب من القائمة مع الدول المعنية، وأن يحصل منها على المزيد من المعلومات وفقاً لما تطلبه اللجنة، بغية التعجيل بعملية شكت الدول الأطراف من أنها قد وضعت بشكل غير مقبول.

هاء - المتوفون

٦١ - أوصى فريق الرصد في تقريره الأول بعدم القيام تلقائياً بشطب المتوفين من القائمة، إلا أنه اقترح استحداث آلية تسمح بشطب أسماء المتوفين من القائمة حالما تسمح الظروف. وتظل المسألة دون حل^(٢٩). ولا يزال الفريق مقتنعاً بضرورة توفير إجراء لشطب أولئك الأشخاص من القائمة أو التعرف على أولئك الأشخاص للحفاظ على مصداقية القائمة ولتمكين الورثة الأبرياء من استعادة ملكية الأصول، ولمنع اتخاذ أي إجراء غير ضروري من

إيريك روزند، جهود مجلس الأمن لرصد تنفيذ الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة/طالبان، المجلد ٩٨ من المجلة الأمريكية للقانون الدولي ٦ (٢٠٠٤).

(٢٩) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اقترح أحد البلدان أن تشطب اللجنة من القائمة اسم فرد كان قد أعلنت وفاته، إلا أن هذا الطلب لم يستجب له على ما يبدو، ويعزى ذلك جزئياً إلى الافتقار إلى إجراء متفق عليه يتعلق بمسألة ما إذا كان من المتعين شطب أسماء المتوفين من القائمة وكيفية القيام بذلك.

جانب الدول الأعضاء التي يتعين عليها أن تتحقق من تلك الأسماء على نقاط الدخول الحدودية أو عند محاولة تحديد الأصول وتجميدها^(٣٠).

٦٢ - وثمة حجج تبرر التزام الحذر في هذه العملية. أولاً، قد يتظاهر الإرهابيون بأنهم توفوا من أجل تجنب إلقاء القبض عليهم، وقد أبلغ أن بعضهم استخدم أسماء زملاء متوفين في السفر أو لارتكاب أفعال إرهابية^(٣١). ثانياً، إن الخلايا الإرهابية، مثل المتآمرين الذين اشتركوا في حادثة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، امتلكوا أصولاً في شكل حسابات مصرفية مشتركة لتسهيل عملية نقل الأموال^(٣٢). ثالثاً، قد تجرى معاملات بالنيابة عن أشخاص متوفين من خلال النظم المالية أو حتى بعد وفاة أولئك الأشخاص بسنوات عديدة. وأخيراً، إن أي شطب من القائمة بسبب الوفاة ينبغي أن لا يعني الشطب من القائمة أيضاً لكيانات أو أشخاص أضيفت أسمائهم إلى القائمة بسبب صلتهم بالشخص المتوفى، كما ينبغي ألا يمنع ذلك إضافة أسماء زملاء آخرين إلى القائمة.

٦٣ - بناء على ذلك، يوصي فريق الرصد بتعديل إجراءات الشطب من القائمة الواردة في المبادئ التوجيهية للجنة بشأن سير عملها بغرض معالجة مسألة المتوفين^(٣٣) وينبغي على الأقل أن توفر المبادئ التوجيهية آلية تمكن الورثة أو أي أطراف معنية أخرى من تقديم طلب التماس إلى الحكومة ذات الصلة لشطب أسماء المتوفين من القائمة وأن تضمنه المواد الموثقة المناسبة، بما في ذلك دليل مقنع على وفاة الشخص المدرج في القائمة وعدم تورط أي من

(٣٠) بالطبع، فإن قيام الأمم المتحدة بأي عملية إدراج أو شطب لا يمنعفرادى الدول الأعضاء من اتخاذ المزيد من الإجراءات بالنسبة للشخص أو الأصول مدار البحث، عملاً بقوانينها الداخلية. وتتمتع الدول دائماً بحرية بدء إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية ضد الشخص أو الكيان المدرج اسمه في القائمة (أو المشطوب اسمه من القائمة) ومن اتخاذ إجراء بشأن ملكية الأصول مدار البحث وتجميدها - عوضاً عن الاكتفاء بإبقائها مجمدة وفقاً لما تنص عليه قرارات الأمم المتحدة - شريطة أن تكون الدول قادرة على استيفاء معايير الإثبات المعمول بها وفقاً لقوانينها. كما أن الدول تتمتع بحرية سن قوانين، إذا ما أرادت ذلك، لتمكين ضحايا الإرهاب من الحصول على هذه الأصول شريطة استيفاء المعايير الوطنية المعمول بها.

(٣١) على سبيل المثال، فإن مرتكب التفجير المميت للمعدية في الفلبين في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ استعمل عند القيام بهذه العملية اسم زميل له قد توفي، وفق ما أفادت به وسائط الإعلام نقلاً عن مصادر رسمية.

(٣٢) كان لمحمد عطا ومروان الشحي مختطف في الطائرة في حادثة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، حساب شيكات مشترك في الولايات المتحدة. وكان للمشتكرين معهما في هذه المؤامرة وكالة بالنسبة لحسابات غيرهم لتمكينهم من استخدامها وبعضهم استعمل شيكات أو بطاقات الصرف الآلي أو بطاقات السحب من الرصيد زدودوا بها لنقل الأموال من حسابات المشتركين في المؤامرة. انظر اللجنة الوطنية المعنية بالهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة، دراسة تمويل الإرهابيين، تقرير هيئة الأركان المقدم إلى اللجنة من ص ١٣٢ إلى ص ١٤٣ (النص الانكليزي)

(٣٣) ينبغي الإشارة إلى وفاة الأشخاص المدرجين في القائمة حتى في حال عدم شطب أسمائهم منها.

الورثة المحتملين في أفعال إرهابية أو دعمهم لها. وينبغي أن تنص المبادئ التوجيهية على أن أي شطب من القائمة يستند إلى وفاة الشخص لا يؤثر في صحة إدراج اسمه فيها أصلاً أو صحة أي إدراج آخر في القائمة قد يستند إلى ذلك، بصورة جزئية أو كاملة.

سادسا - تجميد الأصول

ألف - نظرة عامة

٦٤ - لكل عملية تصدر عن تنظيم القاعدة والطلابان تكلفة مالية، من حيث تنظيمها وتنفيذها على حد سواء؛ وثمة تكاليف أخرى يجب تغطيتها للحفاظ على شبكات القائمين بالعمليات. ولم توفر الدول أي معلومات نهائية عن الطريقة المتبعة من جانب تنظيم القاعدة والطلابان لجمع الأموال ونقلها عبر الحدود، إلا أنه من غير المرجح في الواقع أن يكون ثمة نمط موحد أو منهجية موحدة، حيث أن جماعات مختلفة تنفذ عملياتها وفقاً للظروف الوطنية. ويبدو عموماً أن تعزيز اليقظة على الصعيد الدولي قد اضطر تنظيم القاعدة والطلابان إلى استخدام مجموعة متنوعة من الأنماط التكتيكية لتجنب الكشف.

٦٥ - ويرى فريق الرصد أن تنظيم القاعدة والطلابان والجهات المنتسبة لا تزال تجمع قدراً كبيراً من الأموال التي تحتاج إليها من الهبات المقدمة من المحسنين الدارين بالأمر أو غير الدارين به، ومن خلال الجريمة المحلية. ويرى الفريق أن نقل الأموال عبر الحدود يتم عادة بواسطة ناقلي الأموال من خلال نظم الحوالات غير الرسمية إلا أنه من الممكن القيام بتحويلات آلية بين القائمين بالعمليات الذين يعتقد أن السلطات غير دارية بهم.

٦٦ - وتختلف تدابير تنفيذ عمليات تجميد الأصول بدرجة كبيرة باختلاف الدول، إلا أن القطاع المالي الرسمي لا يزال يعزز فعاليته عموماً من خلال تعميم واسع النطاق للقائمة الموحدة، وتطبيق أكثر صرامة لقواعد "أعرف عميلك"، وتعزيز الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وتوسيع نطاق أنشطة وحدات الاستخبارات المالية. وتدل التقارير الواردة من الدول على أن العديد من الجهات قد خصصت موارد إضافية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك قمع تمويل الإرهاب وتعزيز التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية ووكالات الإشراف المالي ووكالات إنفاذ القوانين وخدمات الاستخبارات. إلا أنه لا يزال هناك مجالات تتطلب الاهتمام.

٦٧ - وبالاتناد إلى الأدلة التي عرضت على فريق الرصد حتى الآن، يعتبر الفريق أن ما يقارب نصف الدول البالغ عددها ١٣٣ دولة التي قدمت تقارير بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بحاجة إلى أن تحسن نظمها وهيكلها الأساسية دعماً لعمليات تجميد الأصول.

ومن المرجح أن نسبة عالية من الدول البالغ عددها ٥٨ دولة التي لم تقدم تقاريرها تدرج أيضا في هذه الفئة. ويقوم فريق الرصد بمناقشة هذا التقييم مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي تنظر في احتياجات نفس مجموعة الدول فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

باء - نطاق عمليات تجميد الأصول

٦٨ - وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، يطلب من الدول الأعضاء:

”القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية... بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يجوزها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق [أفراد، وجماعات، والمؤسسات والكيانات المدرجين في القائمة]؛ وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لفائدة أولئك الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها“.

٦٩ - وأوضحت المبادئ التوجيهية المتاحة فيما بعد للدول^(٣٤) أن مصطلح ”موارد اقتصادية“ يشمل جميع أنواع الأصول، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة.

٧٠ - بالإضافة إلى ذلك، ينص القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) على تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية ”دون إبطاء“ غير أن اعتبارات عملية قد تجعل ذلك صعبا. فعلى سبيل المثال، سوف يكون هناك دائما تأخير فيما بين إضافة أسماء جديدة من جانب اللجنة وإدراجها في الصكوك القانونية أو الإدارية للدول الأعضاء. ويوصي فريق الرصد بأن تؤرخ الدول، حيثما أمكن، التدابير بتاريخ سابق يتطابق مع تاريخ إصدار قرار اللجنة لضمان تجميد جميع الأصول المستهدفة، كما حدث بالنسبة لنظم أخرى للجزاءات^(٣٥).

٧١ - علاوة على ذلك، لا تكون للجماعات الإرهابية عموما شخصية قانونية وقد يتوقع، بالتالي، أن لا تكون لديها حسابات مصرفية، أو أن تحمل سند ملكية لأصول مالية أخرى

(٣٤) أتيحت المبادئ التوجيهية للدول في سياق إعداد التقارير عملا بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

(٣٥) أبلغت آلية رصد الجزاءات المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) أن أحد كبار المسؤولين في يونيتا استطاع أن يتصرف برأس ماله في إحدى عملياته التجارية قبل فرض تدابير تجميد الأصول في ذلك البلد (S/2002/486).

أو أن تحوز ممتلكات باستخدام الأسماء المدرجة في القائمة. وبالرغم من أن إدراج أسماء هذه الكيانات في القائمة ضروري جدا لتيسير إدراج أسماء قادتها في وقت لاحق، فإن فريق الرصد لاحظ حالات تأخير شديد في هذه العملية، التي لم تستهدف أوامر تجميد الأصول خلالها أي أصول حقيقية^(٣٦). ويوصي الفريق بأنه في الحالات التي يدرج فيها اسم كيان ما في القائمة دون تسجيل أسماء مسؤوليه المباشرين، توجه اللجنة إلى الدول ذات الصلة طلبا للحصول على تلك الأسماء في أقرب وقت ممكن.

٧٢ - وبالرغم من أن تجميد الأصول قد حدا بتنظيم القاعدة وطلالها والجهات المنتسبة إلى عدم استخدام النظام المصرفي الرسمي، فإن فريق الرصد يعتقد أن تنظيم القاعدة لا يزال يحوز أموالا داخل القطاع المصرفي، ولكن ثمة جهات عينت للتصرف بها بصورة غير مباشرة. وفي الواقع، أفادت إحدى الدول^(٣٧) بتجميد حسابات مصرفية لأفراد غير مدرجة أسماءهم في القائمة الموحدة، غير أنهم يحوزون أصولا بالنيابة عن أشخاص مدرجة أسماءهم في القائمة. ويوصي الفريق بأن تذكر اللجنة الدول بأن ذلك يندرج تماما في نطاق الجزاءات الذي يشمل أصولا يحوزها أو يتصرف بها "بصورة مباشرة أو غير مباشرة" أشخاص مدرجة أسماءهم في القائمة أو من ينوب عنهم^(٣٨). كما أنها قد تحت الدول أيضا على الأخذ بالتزامات الإعلان بالنسبة لأولئك الأشخاص المعينين، بما يتماشى مع التزامات "اعرف عميلك" المفروضة على المؤسسات المالية.

جيم - حملة الأموال

٧٣ - مما لا شك فيه بدرجة كبيرة أن تنظيم القاعدة يستخدم حملة الأموال لتمويل أنشطته ودعم القائمين بعملياته (انظر الإطار ١ والمرفق الرابع). والتدقيق المعزز من جانب السلطات في النظم المالية المنظمة والضوابط غير الصارمة المفروضة على العديد من الحدود لا تزال يجعل حمل الأشخاص للأموال ولأشكال القيمة الأخرى جذابا بالنسبة للإرهابيين

(٣٦) على سبيل المثال، أدرج اسم جمعية الاتحاد الإسلامية (التي مقرها الصومال) في القائمة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ولم يدرج اسم قائدها عبد الله هرسى التركي في القائمة قبل ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأدرج اسم المجموعة السلفية للدعوة والجهاد في القائمة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ولم يدرج اسم قائدها قبل ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وثمة قائد آخر، نبيل سحراوي، لم يدرج اسمه على الإطلاق إلا عند وفاته في أوائل تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأبلغ أن هذا التنظيم طلب فدية وحصل عليها مقابل إخلاء سبيل رهائن أوروبيين اختطفهم في عام ٢٠٠٣. وأدرج اسم أبو سيف في القائمة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ ولم تدرج في القائمة أسماء المسؤولين التابعين له مباشرة.

(٣٧) تقرير إندونيسيا المقدم بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

(٣٨) القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ٢ (أ).

وغيرهم من المجرمين. وقد تم الانتقال إلى مرحلة التنظيم تدريجياً، غير أن شدة الشواغل المتعلقة بغسل الأموال، وخاصة دور ذلك في تمويل الجريمة والإرهاب الدوليين قد حقق بعض التقدم. وفي عام ٢٠٠٣، بينت دراسة استقصائية اقتصادية واجتماعية لـ ١٧٧ من الدول الأعضاء أن ٧٠ في المائة منها تطلب الإعلان عن النقد المنقول عبر حدودها الذي تفوق قيمته الحد الأعلى المحدد، وذلك مقارنة بنسبة ٤٩ في المائة في دراسة مماثلة اضطلع بها قبل سنتين (E/CN.7/2003/2/Add.6). ولاحظ التقرير نفسه أيضاً زيادة من ١٣ في المائة إلى ٤٥ في المائة في عدد الدول التي تطلب إعلان للحامل عن الصكوك القابلة للتداول. ومع ذلك، فإن عدداً كبيراً من الدول لا يفرض أي شروط.

الإطار ١

كان الحنبلي، واسمه الحقيقي رضوان عصام الدين، يُعتبر رئيس عمليات الجماعة الإسلامية، وهي جماعة إرهابية ذات صلة بتنظيم القاعدة. وألقي القبض عليه في تايلند في آب/أغسطس ٢٠٠٣ بتهم إرهابية، وهو الآن محتجز في الولايات المتحدة. ولعب الحنبلي دوراً في تخطيط وتمويل الهجمات بالقنابل التي وقعت في بالي، وأسفرت عن وفاة مائتين واثنين من الأشخاص بفعل انفجارين وقعاً في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في موقع من أكثر مواقع السياحة والملاهي الليلية شعبية في الجزر. كما تورط في الهجوم بالقنابل على فندق ماريوت بجاكرتا في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الذي تسبب في مقتل ١٢ شخصاً وجرح جمع غفير.

وخلال عام ٢٠٠٢، بينما كان الحنبلي محتبئاً في تايلند، نقل أموالاً إلى وان مين وان مات (وهو من المسؤولين الماليين للجماعة الإسلامية)، وحول الأخير نحو ٣٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، تشمل مبلغاً بالعملة التايلندية، إلى علي غُفرون، الملقب بـ 'مخلص' (رئيس إحدى وحدات عمل الجماعة الإسلامية، والأخ الأكبر لاثنتين من منفذي الهجوم بالقنابل في بالي، وهما أمروزي وعلي إمرون). وتولى عمال إندونيسيون يعملون في ماليزيا نقل الأموال على دفعتين، في الفترة بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وتسليمها إلى 'مخلص' في بيته الواقع في لامونغان، بإندونيسيا.

وضمن سلسلة من المناولات التي وقعت بين آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدم مخلص أموالاً عن طريق هوتومو بامونكاس (المعروف أيضاً باسم مبارك) إلى جوني هندراوان (المعروف أيضاً باسم إدريس)، وكان مساعداً لإمام سامدرا، الرجل المسؤول عن الدعم السوقي لهجوم بالي؛ وإلى دولماتين (المعروف أيضاً باسم عمار عثمان)،

أحد المشتبه في قيامهما بصنع القنابل؛ وإلى أخويه على إمرور، الذي ساعد على صنع القنابل ونقلها، وأمروزي، الذي اشترى المواد الكيميائية والعربات، واستأجر ملاذا آمنا في بالي.

وحصل منظمو الهجوم بالقنابل في بالي على تمويل إضافي من الأنشطة الإجرامية لإمام سامدرا الذي جند شخصين للسطو على متجر للذهب في سيرانغ.

وأرسل الحنبلي من تايلند مبلغا إضافيا قدره ٣٠.٠٠٠ دولار من أموال تنظيم القاعدة إلى إندونيسيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ باستخدام حملة أموال لتمويل الهجوم بالقنابل على فندق ماريوت. كما اتهم رؤسمان غوناوان، الأخ الأصغر للحنبلي، بالتورط في تمويل الهجوم بالقنابل على الفندق، وأدين وصدر ضده حكم من محكمة إندونيسية لدوره في مؤامرة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. كما أدين إدريس (المذكور أعلاه) بالتورط في الهجوم على فندق ماريوت، واعتبر مُذنبا بموجب قانون مكافحة الإرهاب لدوره المتعمد في نقل متفجرات استخدمت في هجوم آب/أغسطس ٢٠٠٤.

المصادر: التحليل الصادر عن المكتب الوطني للبحوث الآسيوية (National Bureau of Asian Research Analysis)، المجلد ١٤، الرقم ٥، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ موقع الشبكة الخاص بالشرطة الاتحادية الأسترالية.

٧٤ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ عرضت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية توصيتها الخاصة التاسعة المتعلقة بمحكمة النقود (انظر أيضا الفقرة ٢٦ أعلاه). وتدعو التوصية البلدان إلى اتخاذ تدابير لكشف عمليات نقل العملة والأدوات المالية عبر الحدود، بما فيها إلزام على المسافرين بالإعلان عن نقودهم وأدواتهم المالية، وتعزيز ذلك الإجراء بمنح الموظفين على الحدود السلطة القانونية اللازمة لمصادرة العملات غير المعلن عنها أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي يشتبهون في صلتها بتمويل الإرهاب أو بأنشطة إجرامية أخرى^(٣٩). وتقترح فرقة العمل أن يعين حد دون الـ ١٥.٠٠٠ يورو/دولار للمبالغ الواجب الإبلاغ عنها، مع الاعتراف بأن المبلغ سيختلف من دولة إلى أخرى.

٧٥ - وتقترح فرقة العمل كذلك أن يؤذن للسلطات المختصة بطلب معلومات من حاملي العملات أو الأدوات القابلة للتداول غير المعلن عنها في حالة اكتشاف تلك العملات أو

(٣٩) انظر الموقع الخاص بفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية على الإنترنت وعنوانه www.fatf-gafi.org؛ بيانات الأحداث الجارية: FATF Targets Cross-Border Cash Movements by Terrorists and Criminals (فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية تستهدف عمليات نقل الإرهابيين والجرائم للنقود عبر الحدود).

الأدوات، وبالحصول على تلك المعلومات، وبمعاينة الحامل. وقد يعتمد الحملة حمل مبالغ أقل من الحد الأدنى المتعين الإبلاغ عنه، غير أن ذلك لا يُقلل من أهمية الالتزام بالإبلاغ، حيث يمنح سلطات إنفاذ القانون وسلطات الحدود دوافع وحججا قانونية للبحث عن هذه النقود أو الأدوات. وحتى إذا اكتُشف حامل النقود وبجوزته مبلغ أقل من الحد المعين، فإن ذلك سيُتيح للمسؤولين فرصة مواصلة التحقيق في الأمر. وبوسع وحدات الاستخبارات المالية أن تلعب دورا هاما بهذا الصدد.

٧٦ - ويوصي فريق الرصد بأن يبحث مجلس الأمن واللجنة الدول على اتخاذ تدابير مضادة لـ الحملة النقود، مثل التدابير التي اقترحتها فرقة العمل. ويفترض أن تشكل هذه التدابير حاجزا أمام نقل كافة الأشياء الثمينة عبر الحدود، بما فيها السلع الثمينة، التي يمكن استخدامها لتمويل الإرهاب.

دال - النظم البديلة المستخدمة لتحويل الأموال

٧٧ - تعرف النظم البديلة المستخدمة لتحويل الأموال بأسماء كثيرة^(٤٠)، غير أنها تشترك جميعا في نفس السمات من حيث طريقة عملها. فهي نظم تستند إلى الثقة، وتسمح بإرسال النقود من مكان إلى آخر، دون النقل الفوري لنقود مادية أو لأدوات مالية. وتعمل هذه النظم خارج القطاعات المصرفية العادية وعلى نحو مواز لها، ولا تخضع للتنظيم عادة؛ ويمكن أن تأخذ عدة أشكال^(٤١). ونظرا لأن معظم هذه النظم تعمل في الخفاء، فمن الصعب كشفها، وبصفة خاصة في البلدان التي تحظر هذه الممارسة.

٧٨ - وهذه النظم توفر لمستخدميها عدة ميزات، أهمها أنها أسرع وأرخص من المصارف التقليدية، حيث توصل النقود من الباب إلى الباب في غضون ٢٤ ساعة في كثير من الأحيان. ومن العوامل التي تجذب المجرمين والإرهابيين بصورة خاصة كون التقييد في الدفاتر محدودا أو تُستخدم فيه رموز لا يفهمها إلا منفذو العملية، مما يجعل من الصعب تتبع مسارات النقود في حالة إجراء تحقيق.

(٤٠) من ضمن الأسماء الأخرى الصيرفة الموازية، والصيرفة السرية، والصيرفة الإثنية. وتعرف في الصين باسم فيشيان (Feich'ien)؛ وباسم هوندي في باكستان وبنغلادش؛ والحوالة في الهند وفي الشرق الأوسط؛ والبدالة في الفلبين؛ وهوي كوان (Hui kuan) في هونغ كونغ؛ وفي كوان (Phei kwan) في تايلند.

(٤١) فمثلا في محاضرة أمام مؤتمر معني بتمويل الإرهاب عقدته مجموعة بلدان أفريقيا الشرقية والجنوبية المعنية بمكافحة غسل الأموال في عام ٢٠٠٤، ذكر صندوق النقد الدولي أن شركات الحافلات التي لها مكاتب في أكثر من بلد أفريقي تقبل النقود في مكاتبها في أحد البلدان، على أن تُحصل لاحقا بالعملة المحلية في مكاتبها في بلد آخر. وبهذه الطريقة تستطيع شركة الحافلات نقل الأرباح إلى بلدها الأصلي دون الاضطرار إلى استخدام النظام المصرفي الدولي، ويتمكن الأفراد من تحويل النقود خفية.

٧٩ - ورغم أن قلة فقط من الدول اعترفت في تقاريرها المقدمة عملاً بالقرار ١٤٥٥ بوجود نظم تحويل غير خاضعة للضوابط داخل ولايتها القانونية، فهذه النظم شائعة. وتظهر دراسة حديثة^(٤٢) وجود هذه النظم في ٢١ دولة في شبه القارة الهندية وآسيا منطقة المحيط الهادئ بمفردهما. ويصعب تقدير مبالغ النقود المحولة بهذه الطريقة، غير أن مبالغ النقود التي يحولها العمال المهاجرون إلى أسرهم في الوطن سنوياً تُعتبر في العادة مؤشراً على مقدار ما يحول بهذه الطريقة. وفي عام ٢٠٠٢، بلغ المجموع العالمي المقدّر لتحويلات العاملين ٨٠ بليون دولار^(٤٣)، مقابل ٧٢,٣ بليوناً سُجلت في عام ٢٠٠١. وعلى الصعيد الاقتصادي، احتلت تحويلات العاملين على الدوام مكانة هامة، حيث شكلت ١,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلدان النامية في عام ٢٠٠٢^(٤٤).

٨٠ - وتدل التقارير المقدمة عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) من الدول التي تشكل المصدر الرئيسي للتحويلات^(٤٥) على اتجاه نحو الإصرار على خضوع مشغلي نظم التحويل البديلة لنفس الأنظمة التي تُطبق على النظام المصرفي الرسمي. وقد سعت هذه الدول أيضاً إلى كبح المشاريع الإجرامية وعمليات تمويل الإرهابيين بتشديد الرقابة على نظمها المالية الرسمية، مثلاً من خلال تعزيز إجراءات التحقق من العملاء، وتحسين الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

٨١ - وعلى ما يبدو، تفضل الدول الرئيسية المتلقية للتحويلات^(٤٦) اتباع نهج ألطف يعتمد على الحوافز ويرمي إلى تسهيل تعامل الجمهور مع النظم المصرفية الرسمية. ويشكل هذا النهج استراتيجية سليمة من وجهة النظر الاقتصادية في الأجل الطويل، إذ يسمح بجمع البيانات

(٤٢) Lisa Carroll 2003: Alternative Remittance Systems: Distinguishing Sub-systems of Ethnic Money-Laundering in Interpol Member Countries on the Asian Continent.

(٤٣) World Bank: Global Development Finance 2003

(٤٤) شكلت تحويلات العمال ٢,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في جنوب آسيا، و ٢,٢ في المائة في الشرق الأوسط/شمال أفريقيا، و ١,٥ في المائة في أمريكا اللاتينية/البحر الكاريبي، و ١,٣ في المائة في أفريقيا جنوب الصحراء.

(٤٥) وفقاً للتقارير المقدمة عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، تشترط جميع الدول الأربع التي كانت في طليعة الدول الصادرة عنها التحويلات في عام ٢٠٠١، كما حددها البنك الدولي، أن تقوم خدمات تحويل النقود بتسجيل نفسها، وتنفيذ قاعدة 'اعرف عميلك'، وتقديم التقارير عن المعاملات المشبوهة. وأعلنت هذه البلدان أن من المناهي للقانون تشغيل نظم تحويل النقود دون تصريح رسمي. ويعتقد فريق الرصد أن هذه الدول قد اتخذت جميعاً إجراءات عملية فعالة لتطبيق التدابير المالية على نظم التحويل البديلة.

(٤٦) تفيد التقارير المقدمة عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بأن الدول السبع التي كانت في طليعة الدول المتلقية للتحويلات في عام ٢٠٠١، حسبما حددها البنك الدولي لم تُقدم، باستثناء دولة واحدة، بيانات عن التحويلات البديلة، أو عما إذا كانت النظم غير المسجلة منافية للقانون. ويعتقد الفريق أن خمساً من هذه الدول اتخذت إجراءات دون المتوسط لتنفيذ التدابير المالية.

بطريقة أفضل من أجل وضع السياسات الاقتصادية، وزيادة التحويلات الأجنبية، وتمويل التنمية، وبتحديد أسعار الصرف تحديدا أفضل. وإضافة إلى ذلك فإن تشجيع التحويلات من خلال النظم الرسمية يُجبر مشغلي نظم التحويل البديلة على التوقف عن العمل تدريجيا، مما يكشف الغطاء عمن يستمرون في العمل لصالح عن الإرهابيين وغيرهم من المجرمين.

٨٢ - وعلى الرغم من أن أية مبادرة تنجح في تسليط مزيد من الضوء على نظم التحويل البديلة هي مبادرة حرة بالاتخاذ، يعتقد فريق الرصد أن هناك متسعا لمزيد التنسيق بين الدول الصادرة عنها التحويلات وبين تلك المتلقية لها. ولا يكفي أن تفرض دول المصدر ضوابط صارمة لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب إذا لم تُسع الدول المتلقية إلى فرض ضوابط مماثلة في الطرف الآخر من المعاملة.

٨٣ - ويلاحظ فريق الرصد أن الغالبية العظمى من التحويلات غير الرسمية تتم لأغراض مشروعة، وأن أية أنظمة تزيد التكلفة التي يتكبدها مشغلو نظم التحويل أو تعاقبهم، دون جعل القطاع الرسمي في نفس الوقت أكثر جاذبية للعملاء، ستؤدي على الأرجح إلى نشوء بدائل أقل ظهورا للعيان. كما يعترف الفريق بأن الدول ستتردد في اتخاذ تدابير من شأنها أن توقف على الأرجح تدفق التحويلات. ورغم ذلك فهو يقدم التوصيات التالية:

(أ) ينبغي على الأقل تشجيع الدول غير المستعدة لحظر نظم التحويل البديلة على تسجيل هذه النظم، وبالأحرى الترخيص لها، مع الاستعداد لمحاكمة جميع مشغلي نظم التحويل البديلة غير المسجلين وغير المرخص لهم^(٤٧)؛

(ب) ينبغي أن تُطالب نظم التحويل البديلة المسجلة أو الحاصلة على الترخيص بعدم التعامل إلا مع مراسلي شبكات مسجلين أو مرخصين أيضا، على أن يتم إشعار القنوات الإشرافية في الدول المعنية بهؤلاء المراسلين، ويجري اعتماد هؤلاء المراسلين من قبل تلك القنوات؛

(ج) استجابة لشواغل الدول المتلقية للتحويلات، ينبغي أن تُجبر نظم التحويل البديلة المسجلة على تسوية ما لها وما عليها من مستحقات عبر القنوات المصرفية العادية؛

(٤٧) يرى البعض أن هذه النظم ينبغي حظرها ببساطة، وأن الترخيص أو التسجيل غير كاف. وقد أخبر راجيش رانجان، المدير المعاون للمديرية الفرعية لمكافحة الجرائم المالية وجرائم التكنولوجيا المتطورة في الإنتربول وخبير نظم التحويل البديلة، فريق الرصد أنه من مناصري هذا الرأي.

(د) ينبغي للدول أن تنظر في أمر المداومة على نشر أسماء مشغلي نظم التحويل البديلة المسجلة ومواقعهم، أو في إعداد قائمة تكون متاحة على الإنترنت، بحيث ينكشف الغطاء عن المشغلين غير المسجلين؛

(هـ) ينبغي للدول أن تطالب مشغلي نظم التحويل المسجلة بالوفاء بنفس شروط 'معرفة العميل' التي يفرضها القطاع المصرفي الرسمي، وأن تسجل علاقاتها مع المراسلين، وتبلغ عن المعاملات المشبوهة، وتحافظ على سجلات، وتتقيد عموماً بجميع توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية؛

(و) ينبغي للدول أن تجعل قطاعها المصرفي الرسمي أكثر جاذبية لمرسلي النقود، بوسائل تشمل تدابير تسمح باستفادة العمال المهاجرين من هذا القطاع، بغض النظر عن وضعهم القانوني كمهاجرين؛ وتسهيل التعامل مع المصارف؛ وتخفيض رسوم التحويلات إلى الخارج؛ وتخفيف ضوابط الصرف؛ وتخفيض الرصيد الأدنى الضروري. ومن شأن هذه التدابير أن تقلل إلى حد كبير من مقدار الأموال المارة عبر النظم غير المسجلة، بحيث يمكن عزو نسبة أعلى من التحويلات التي تستمر عبر هذه النظم إلى الجريمة، وتزداد صعوبة إخفائها^(٤٨).

هاء - المؤسسات الخيرية والكيانات المشابهة

٨٤ - يدرك فريق الرصد أن العناصر التي ترغب في تمويل الإرهاب ستلجأ إلى استغلال عدد قليل نسبياً من المؤسسات الخيرية، لكن هذا الخطر حقيقي بدرجة تكفي لجعل وضع نظم مراقبته أمراً مهماً. وعلى الدول أن تفعل ما في استطاعتها لضمان تمكين المؤسسات الخيرية الفعلية من العمل بحرية قدر الإمكان، بينما تضمن ألا يجد المانحون أموالهم وقد حُوت عن خدمة القضايا النبيلة التي يودون دعمها. (للاطلاع على أمثلة عن هذا الاستغلال، انظر الإطار ٣، والمرفق الثالث).

(٤٨) يلاحظ الفريق التزام بلدان مجموعة الـ ٢٠ بإزالة العوائق التي تحدّد أنها سبب في استخدام القطاع غير النظامي، وتعزيز الشفافية في القطاع الرسمي بهدف حرمان الأنشطة غير القانونية من الموارد. وقد حدد تقرير مقدم إلى وزراء مالية مجموعة الـ ٢٠ وإلى محافظ البنك المركزي (عنوانه Combating Money Laundering and Terrorist Financing - مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) الأسباب التالية لاستخدام القطاع غير النظامي: نقص الهياكل الأساسية المصرفية المناسبة في البلدان التي تنشأ منها التحويلات أو في البلدان المرسل إليها؛ وانخفاض الرسوم؛ والسماح بعدم كشف هوية المستخدم. ويوصي التقرير بإزالة هذه العوائق وتعزيز الشفافية في القطاع الرسمي من خلال الرصد والإشراف الفعالين، مما يسمح بحرمان الأنشطة غير المشروعة من الموارد.

٨٥ - وبصفة عامة، لم تدرج الدول في تقاريرها المقدمة بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، معلومات عن التدابير المتعلقة بالمؤسسات الخيرية. وبينما قامت بعض الدول بتجديد الأصول التابعة لبعض المؤسسات الخيرية المدرجة على القائمة، فإن دولاً أخرى تمارس فيها هذه المؤسسات نشاطها لم تقدم أي معلومات في هذا الشأن. ولم تتمكن دولة واحدة^(٤٩)، لدى تقديم تقريرها، تبين أن مؤسستين من المؤسسات الخيرية المدرجة على القائمة تضطلعان بأنشطة داخل أراضيها، غير أنها أشارت إلى أن مؤسسة ثالثة كانت لها نشاطات هناك. أما بالنسبة لمؤسسة خيرية أخرى مدرجة على القائمة وتضطلع بأنشطة في أراضي الدولة المعنية (الصومال)، فقد عجزت هذه الأخيرة عن اتخاذ أي إجراءات.

الإطار ٢

عدد الدول التي اتخذت إجراءات بحق مؤسسات خيرية معينة مدرجة على القائمة

اسم المؤسسة الخيرية	الدول المدرجة فيها المؤسسة الخيرية على القائمة	الدول التي أبلغت عن تجديد الأصول	الدول التي لم تقدم تقارير بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) الخيرية لديها	تقارير الدول التي لم تشر إلى وجود أنشطة الخيرية على القائمة
١ - مؤسسة الحرمين	١٣	٢ ^(أ)	٣	٨
٢ - مؤسسة الإحسان الدولية	١٨	٤ ^(ب)	١	١٣
٣ - مؤسسة الإغاثة العالمية	٢٤	٣ ^(ج)	٥	١٦
٤ - صندوق الرشيد	٤	١	صفر	٣

(أ) البوسنة والهرسك والولايات المتحدة.

(ب) أذربيجان، والبوسنة والهرسك، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ج) أذربيجان، والبوسنة والهرسك، والولايات المتحدة.

(٤٩) وفقاً للتقرير الذي قدمته بنغلاديش، عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والمراسلات اللاحقة مع الفريق، أشارت بنغلاديش إلى أنها لم تقف على وجود أي أنشطة لمؤسسة الإغاثة العالمية ومؤسسة الإحسان العالمية داخل أراضيها. وبينت التقارير الإعلامية لاحقاً أن بنغلاديش قد جمدت أربعة حسابات مصرفية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ تابعة لمؤسسة الإحسان العالمية ومؤسسة الحرمين الإسلامية، وهي مؤسسة خيرية أخرى مدرجة على القائمة. ولم تتمكن حكومة بنغلاديش من تأكيد صحة هذه المعلومات قبل نشر التقرير الحالي.

٨٦ - ويعتزم فريق الرصد الاتصال، بموافقة اللجنة، بالدول المعنية لمعرفة ما اتخذته (أو لم تتخذه) من إجراءات فيما يخص المؤسسات الخيرية المدرجة على القائمة، وفي حالة ما إذا تم تجميد الأصول التابعة لها، والحصول من هذه الدول على تفاصيل عن قيمة هذه الأصول حيثما تسنى ذلك.

١ - التزامات التسجيل والمحاسبة

٨٧ - يعتقد فريق الرصد أن إلزام المؤسسات الخيرية بالتسجيل في جميع الدول من شأنه أن يساعد كثيراً في الحيلولة دون استغلال هذه المؤسسات للأغراض الإرهابية. ويوصي الفريق بأن أي عملية إصدار تراخيص إلزامية يجب أن تشمل جميع السلطات ذات العلاقة، بما فيها أولئك المسؤولون عن المجال الذي تقع أنشطة المؤسسة في نطاقه، وأولئك المسؤولون عن الأماكن التي ترغب المؤسسة في العمل فيها. ويتعين أن تقصر التراخيص نطاق عمل المؤسسة على أنشطة وأماكن محددة. ويجب أن يشمل الطلب المقدم لتسجيل المؤسسة الخيرية بياناً يحدد الغرض الذي أنشئت من أجله المؤسسة والطريقة التي تعتزم اتباعها في إدارة الأنشطة اليومية للمؤسسة.

٨٨ - وعلى الرغم من أن إجراء عملية تحرّ فعالة لأمناء وموظفي المؤسسات الخيرية قد تتجاوز نطاق قدرة العديد من الدول الأعضاء، فإن فريق الرصد يوصي بذلك باعتباره أمراً مثالياً، ويعتقد أنه ينبغي القيام بأي تحرّيات يمكن القيام بها، بما في ذلك مقارنة الأسماء مع تلك الواردة على القائمة الموحدة. وحيث إن الدول قد لا تكون قادرة على رصد أنشطة المؤسسات الخيرية بصفة مستمرة أو لا تكون راغبة في ذلك فإنه ينبغي لها أن تشترط على هذه المؤسسات تقديم طلباتها بشكل دوري لتحديد تراخيصها، ولتبيان أنها تقدم إلى الجمهور الخدمات التي أعلنت عنها.

٨٩ - وتعد المساءلة المالية عنصراً مهماً في إدارة المؤسسات الخيرية، وهي تشمل مسك الدفاتر بشكل سليم، وإجراء مراجعات مستقلة للحسابات، وإصدار تقارير سنوية كاملة، ومساءلة الأمناء والمديرين. وتشترط دول عديدة إجراء تفتيش رسمي أو مراجعة حسابات للمؤسسات الخيرية التي تلتزم بإعفاءات ضريبية أو منح حكومية؛ ويوصي فريق الرصد بتوسيع نطاق هذا الالتزام ليشمل جميع المؤسسات الخيرية.

٩٠ - وكوسيلة للحد من خطر إنشاء مؤسسة خيرية دون معرفة السلطات المعنية، ينبغي إلزام المؤسسات المالية بطلب ما يثبت تسجيل المؤسسة الخيرية أو حيازتها لترخيص قبل فتح حساب مصرفي باسمها. وينبغي أن تشجع اللجنة الدول على مواصلة ما تبذله من جهود

لمكافحة استغلال المؤسسات الخيرية لصالح الإرهابيين، بما يتفق مع معاييرها الثقافية والتنظيمية^(٥٠).

٢ - الضوابط التنظيمية الأخرى

٩١ - ينبغي أن تكون الدول مدركة أيضا لوجود حاجة لمراقبة فروع المؤسسات الخيرية الأجنبية المنشأة في أراضيها، وينبغي لها أن تطلب الاطلاع على شهادات التسجيل، وعلى الموافقة التي حصلت عليها في البلد الأصلي الذي توجد فيه المؤسسة الخيرية الأم من أجل فتح فرع خارجي لهذه المؤسسة. وينبغي للدول أن تنظر في إلزام المؤسسات الخيرية بتقديم تقارير سرية، عن تحويلات المبالغ إلى الخارج، يُحدد فيها المبلغ واسم المستفيد والغرض من هذه المنح. ويلاحظ الفريق في هذا الصدد النهج الذي اتبعته دولة واحدة (الإمارات العربية المتحدة)، والمتمثل في التقليل إلى أدنى حد من قيام المؤسسات الخيرية بتحويل النقود إلى الخارج بما يقصر نشاطها الخارجي، متى تسنى ذلك، على تقديم المنح العينية.

الإطار ٣

هناك منظمة في إندونيسيا تسمى كومباك (KOMPAK)، وهي تؤكد أنها تضطلع بأنشطة تقديم الإغاثة للمحتاجين في مناطق الصراع مثل أتشه وبوسو، ومالوكوس، وبانغونان، وبيتون، وسومطرة. وقد أسست هذه المنظمة في آب/أغسطس ١٩٩٨ في خضم الصراعات الطائفية في منطقة مالوكوس، وهي ذات صلة بديوان الدعوة الإسلامية في إندونيسيا (إحدى أهم المنظمات الاجتماعية الإسلامية في إندونيسيا). ومدير ديوان الدعوة الإسلامية وأحد مؤسسي كومباك، هو أريس موناندار الذي تربطه صلة وثيقة برجل الدين الراديكالي أوبكر باعشير، الذي يزعم أنه القائد الروحي للجماعة الإسلامية. وتتم محاكمته حاليا في إندونيسيا بتهمة المشاركة في التفجيرات التي وقعت في بالي وفندق ماريوت. وموناندار هو أيضا عضو نشط في مجلس مجاهدي إندونيسيا، الذي يقوده باعشير والذي يهدف إلى تحويل إندونيسيا إلى دولة إسلامية.

ويوجد المقر الرئيسي لمنظمة كومباك في جاكرتا، مع مكاتب إقليمية في مناطق الصراع، حيث يُفترض أنها تقوم بأعمال خيرية تتمثل في توزيع الطعام والملابس واللوازم الطبية. وكشف عن وجود صلة بين بعض هذه المكاتب الإقليمية وبين أشخاص يُدعى أنهم نشطون في مجال دعم الأنشطة العسكرية والإرهابية.

(٥٠) أطلقت المملكة العربية السعودية، على سبيل المثال، حملة توعية عامة لدعم النظم الجديدة المتعلقة بما يُقدم من منح خيرية في المملكة.

• كومباك سولو - قام أحد ممثلي هذه المنظمة، وهو الإمام حنفي، بشراء أسلحة في مينداناو، في آذار/مارس ٢٠٠٠، للمقاتلين في أمبون، ويدعى أن عضوا آخر، وهو سريادي ماصوف، قام بسبع رحلات لجنوب الفلبين، على حساب كومباك لشراء أسلحة.

• كومباك، جنوب سولاويسي - ألقى القبض على الرئيس السابق لهذه المنظمة، أغوز دويكارنا، واسمه الآن مدرج على القائمة الموحدة، في مطار مانايلا الدولي، في آذار/مارس ٢٠٠٢، وكان يحمل في حقيبته متفجرات من نوع C-4.

• كومباك جاكوتا - أثناء استجواب عمر الفاروق، وهو أحد المرتبطين بتنظيم القاعدة، تبين أن رئيس المكتب الإقليمي، وهو تمسيل لينرونغ، عضو من أعضاء الجماعة الإسلامية الذين شاركوا في ثلاثة اجتماعات للتخطيط لأنشطة إرهابية عقدت في ماليزيا، في الفترة ١٩٩٩ و ٢٠٠٠.

وقيل إن أمين منظمة كومباك، عندما استجوب بعد إلقاء القبض على دويكارنا في مانايلا، أنكر مشاركة كومباك في أنشطة دويكارنا المتطرفة، وقال "إن ما يقوم به خارج نطاق كومباك ليس من مسؤوليتنا"

المصادر: المكتب الوطني للبحوث الآسيوية، NBR ANALYSIS، المجلد ١٤، العدد رقم ٥، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ تقرير لفريق الأزمات الدولية عنوانه "الجماعة الإسلامية في جنوب شرق آسيا التي ضعفت لكنها لا تزال خطيرة"، ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

واو - السلع النفيسة

٩٢ - تتواصل التخمينات بشأن مدى استغلال تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات للسلع النفيسة كوسيلة للاحتفاظ بالأموال وتحريكها. وهناك حالة معروفة على نطاق واسع تتعلق بأحمد خلفان غيلاني، وهو شخص مدرج اسمه على القائمة، اعتقل في تموز/يوليه ٢٠٠٤ بسبب الدور الذي يدعى أنه قام به في تفجير سفارتين من سفارات الولايات المتحدة في شرق أفريقيا سنة ١٩٩٨. وتشير التقارير^(٥١) إلى أن غيلاني استبدل ما قيمته ٢٠ مليون دولار بأحجار كريمة إثر التفجيرات التي وقعت في سنة ١٩٩٨، ليتجنب تجميد الأصول الذي فرض على تنظيم القاعدة.

(٥١) بما في ذلك تقرير مقدم من رئيس قسم التحقيقات في المحكمة الخاصة لسيراليون.

٩٣ - لكن لا يوجد ما يكفي من الأدلة التي تثبت أنه يجري استغلال السلع النفيسة استغلالاً دائماً في دعم الأنشطة الإرهابية للقاعدة. وتجري حالياً في بلجيكا محاكمة رجلين، هما عزيز نصور وسامح عسيلي، لمخالفات تتعلق بالانتجار في الماس، وكانا قد خضعا للتحقيق بتهمة الانتجار مع غيلاني في الماس المستخدم لتمويل الصراعات وذلك لصالح تنظيم القاعدة. بيد أن المدعين العامين لم يوجهوا بعد أي اتهامات تتعلق بالإرهاب، نظراً لعدم توافر الأدلة^(٥٢).

زاي - الجريمة والإرهاب

٩٤ - يعتقد فريق الرصد أن الدخل المتأتي من الجريمة يشكل نسبة مئوية كبيرة من الأموال التي يحتاج إليها تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ومن يرتبطون بهما، وفي الأموال التي ينفقونها. وبالإضافة إلى الوسائل التقليدية لجمع الأموال، فإن احتجاز الرهائن هو تكتيك إرهابي متبع. وبالنسبة للإرهابيين، تمثل هذه الوسيلة طريقة جذابة لجمع الأموال، بالإضافة إلى أنها وسيلة لفرض التنازلات السياسية، وعلى الرغم من أنه ليس هناك حكومة تعترف مباشرة بتقديمها لتنازلات، في أي من الحالتين، فإن بعض الجماعات أصبحت تحصل على تمويل جيد^(٥٣) من خلال ممارسة هذا النشاط. ومن بين المجموعات ذات المهارة بوجه خاص في هذا الشكل من أشكال التمويل الذاتي، مجموعة أبو سيف^(٥٤)، التي حصلت على ملايين الدولارات في سنة ٢٠٠٠ لقاء الإفراج عن رهائن احتجزتهم في ماليزيا^(٥٥). وتجزم الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩) هذا العمل، وينبغي للدول التي لم تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية^(٥٦) بعد أن تفعل ذلك، بيد أن الاتفاقية لا تمنع دفع الفدية. ويقترح فريق الرصد أن يقوم مجلس الأمن بما يلي: (أ) التذكير بالالتزام الوارد في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) لتجريم تقديم أي موارد مالية للإرهابيين، ومنع ذلك دونما استثناء؛ و (ب) النظر فيما إذا كان هذا الالتزام ينطبق على دفع الفدية إلى أفراد وكيانات أدرجت أسمائهم في القائمة الموحدة. وهناك أنشطة إجرامية أخرى، مثل الانتجار في المخدرات، لها أيضاً صلات واضحة بالإرهاب.

(٥٢) مصدر بلجيكي رسمي.

(٥٣) ذكر أن الجماعة السلفية للدعوة والجهاد (وهي جماعة مدرجة على القائمة باعتبارها مرتبطة بتنظيم القاعدة) قد تلقت مبلغاً كبيراً كفدية لإطلاق سراح السواح الأوروبيين الذين اختطفوا في سنة ٢٠٠٣.

(٥٤) أضيفت إلى القائمة الموحدة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(٥٥) "أنماط الإرهاب الدولي" (وزارة الخارجية الأمريكية)، ٢٠٠٣.

(٥٦) عدد الدول الأطراف في الاتفاقية هو حوالي ١٤٤ دولة.

الإطار ٤

في جنوب كاليفورنيا، خلال نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تفاوض إلياس علي، الذي زعم أنه يتصرف نيابة عن سيد مستجاب شاه ومحمد عبيد أفريدي، مع أحد ضباط إنفاذ القانون، الذي كان يعمل بشكل سري، لبيع كميات كبيرة من المخدرات. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أو في تاريخ قريب من ذلك، سافر شاه وأفريدي وعلي من كراتشي، بباكستان، إلى هونغ كونغ، بالصين. وهناك عقدوا اجتماعات مع ضباط من الولايات المتحدة يعملون بشكل سري للتفاوض على بيع ٥ أطنان مترية من الحشيش و ٦٠٠ كيلو غرام من الهيروين. وكان هدف الخطة هو توريد المخدرات إلى الولايات المتحدة وبيعها، لتغطية تكلفة شراء أربع قذائف ستينجر مضادة للطائرات كانوا يعتزمون بيعها إلى حركة الطالبان في أفغانستان. وأفضت العملية السرية التي أجراها مكتب التحقيق الفيدرالي التابع للولايات المتحدة إلى اعتقال واحتجاز الأشخاص الثلاثة المشتبه فيهم في هونغ كونغ، كما أدين خلالها في وقت لاحق أفريدي وعلي، اللذين اعترفا بتآمرهما لتوزيع الهيروين والحشيش وتقديم الدعم المادي والموارد إلى منظمة إرهابية أجنبية (القاعدة). أما المتهم الثالث، شاه، فقد قال إنه بريء مما نسب إليه، ولا يزال في انتظار المحاكمة.

وذكر جون أشكروفت وزير العدل الأمريكي هذه القضية وقضية أخرى ذات علاقة بالمخدرات في مؤتمر صحفي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ملاحظاً أن: ”الإرهاب والاتجار في المخدرات يزدهران في ظل الظروف نفسها، ويدعم ويغذي أحدهما الآخر...“.

المصادر: القضايا الجنائية المرفوعة ضد شاه وأفريدي وعلي في الولايات المتحدة ملاحظات معدة لوزير العدل جون أشكروفت، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

حاء - دور وحدات الاستخبارات المالية

٩٥ - يمكن لوحات الاستخبارات المالية أن تقوم بدور حيوي في الكشف عن الأنشطة المالية التي يحتمل أن تكون ذات علاقة بالإرهاب. وأفضل ما تقوم به وحدات الاستخبارات المالية هو تأديتها هذا الدور من خلال المساعدة في التحريات عن تمويل الأنشطة الإرهابية، محلياً ودولياً على حد سواء. وقامت مجموعة إغمونت، التي أنشئت سنة ١٩٩٥ لتكون منتدى للتعاون بين وحدات الاستخبارات المالية من أجل تحسين طرق عمل برامج مكافحة

غسل الأموال/مناهضة تمويل الإرهاب، بوضع معايير للعضوية تعرّف وحدة الاستخبارات المالية بأنها ”وكالة وطنية مركزية مسؤولة عن تلقي إقرارات البيانات المالية (وطلبها، عندما يؤذن لها بذلك) وتحليلها ونشرها على السلطات المختصة، وذلك فيما يخص الإيرادات المريبة المتأتية من الجريمة، أو البيانات التي تتطلبها التشريعات والنظم الوطنية، حتى يتسنى لها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب“^(٥٧).

٩٦ - ينبغي أن يكون لدى جميع الدول وحدات استخبارات مالية تتوفر فيها معايير العضوية التي وضعتها مجموعة إغمونت. ويوصي فريق الرصد بأن تقوم اللجنة ببحث الدول الأعضاء التي لم تنشئ حتى الآن وحدة للاستخبارات المالية، بأن تفعل ذلك، وهو يعرب عن تأييده للبلدان المانحة والمنظمات الدولية والإقليمية التي تشارك في عملية بناء القدرات اللازمة للمساعدة في إنشاء هذه الوحدات الفنية. وينبغي للسلطات أيضا أن تستعرض بانتظام الفاعلية التنفيذية لوحدات الاستخبارات المالية، وفقا للمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.

طاء - دور المنظمات الدولية

٩٧ - تواصل المنظمات الدولية القيام بدور مهم في مناهضة تمويل الإرهاب، وتتمتع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال بأهمية خاصة في هذا الصدد. وينوه الفريق بالجهود المبذولة لتحسين التنسيق بين فرقة العمل هذه والهيئات الإقليمية التي تعمل على غرارها وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، وذلك بإنشاء معيار عام لتقييم مدى تنفيذ الدول لإطار مكافحة غسل الأموال/مناهضة تمويل الإرهاب (القائم على التوصيتين الخاصتين المنقحتين ٤٠ و ٩ لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال). ولهذا العمل علاقة مباشرة بتنفيذ تجميد الأصول المالية والاقتصادية لتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أشخاص وكيانات. وعند النظر في اتخاذ تدابير أخرى، حثوا لو رجعت اللجنة إلى التقارير القطرية لصندوق النقد الدولي عن التقيد بالمعايير والقوانين^(٥٨)، ولو رجعت أيضا إلى تقارير الفريق العامل المعني بتحليل احتياجات التقييمات التقنية إذ

(٥٧) للاطلاع على وصف أكثر تفصيلا لوحدات الاستخبارات المالية، ووظائفها، انظر www.egmontgroup.org/egmont.final_interpretive.bdf.

(٥٨) تلخص التقارير المتعلقة بالتقيد بالمعايير والقوانين الحد الذي تنقيد فيه البلدان بمعايير وضوابط وقوانين معترف بها دوليا. وقد أقر صندوق النقد الدولي ١٢ مجالا، ومعايير ذات علاقة بها، يتمثل أحدها في معايير مكافحة غسل الأموال/مناهضة تمويل الإرهاب. وقد أضيفت هذه المعايير، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. انظر www.imf.org/external/np/rosc/rosc.asp.

تتضمن هاتان المجموعتان من التقارير تقييمات لنظم مكافحة غسل الأموال/مناهضة تمويل الإرهاب.

٩٨- وأنشئت في سنة ٢٠٠٤ هيئتان إقليميتان تعملان على غرار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال، وهما فرقة الإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والتي تشمل الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن. وقد عقدت اجتماعها الأول في تشرين الثاني/نوفمبر؛ والمجموعة الأوروبية الآسيوية، التي تشمل الاتحاد الروسي، وبيلاروس، والصين، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان التي عقدت اجتماعها الأول في الشهر التالي. وعلى غرار ما قام به فريق الرصد مع هيئات إقليمية أخرى، فإنه يعتزم تفعيل هاتين المجموعتين الجديدتين للتأكد من إدراك البلدان الأعضاء فيهما لطبيعة عمل اللجنة، ولواجبات البلدان في تقديم التقارير بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والولاية المنوطة بفريق الرصد^(٥٩).

سابعاً - حظر توريد الأسلحة

٩٩- تحدد الظروف التي يعمل في ظلها تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ومن يرتبطون بهما، إلى حد كبير منهجية هجماتهم الإرهابية. وعلى الرغم من أنهم يسعون إلى حيازة الأسلحة والمتفجرات، فإنهم بحكم الضرورة يلجأون إلى استخدام أي وسائل تقع تحت أيديهم. ويعني ذلك، أنه باستثناء العراق، حيث توجد كميات كبيرة من العبوات المتفجرة، والمنطقة الحدودية بين أفغانستان وباكستان، حيث لا تزال هناك مخزونات من الأسلحة خلفها حكم حركة الطالبان، يُرجح أن تلجأ العناصر المنفذة إلى استخدام أسلحة صغيرة ومتفجرات مصنوعة ارتجالياً في هجماتهم. ومن المؤسف أن هذا الأسلوب لا يحد من قدرتهم على التسبب في معاناة المدنيين وبث الذعر في نفوسهم، كما أن تطلعهم إلى زيادة آثار هجماتهم، أي كانت الوسائل، لا يزال قويا.

ألف - نظرة عامة

١٠٠- مهما كانت محدودية الأثر الحالي لحظر توريد الأسلحة، فإن فريق الرصد مقتنع بأن هذا الحظر يظل عنصراً حيوياً في نظام الجزاءات العام المفروض على تنظيم القاعدة وحركة

(٥٩) شملت اجتماعات الهيئات الإقليمية التي تعمل على غرار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال التي حضرها فريق الرصد ما يلي: مجموعة مكافحة غسل الأموال لشرق أفريقيا وأفريقيا الجنوبية، وفرقة عمل الإجراءات المالية لمنطقة البحر الكاريبي.

الطالبان ومن يرتبطون بهما. إن عدم توافر المعلومات بشأن الاتجار في الأسلحة، في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، يجعل مهمة تحديد مقدار الأثر الذي تركته التدابير الحالية ومدى تطبيقها أمرا عسيرا. ولكن ما يقوم به الفريق من تحليلات، استنادا إلى المعلومات المقدمة، يشير إلى أن معظم الدول تمتلك التدابير القانونية الضرورية لتنظيم حركة الأسلحة، وحيازتها، وتخزينها، والاتجار فيها، وأنها قامت، عند الاقتضاء، بدمج التدابير التي فرضها مجلس الأمن في أطرها القانونية. ولا تميز معظم الدول بين أسماء الأشخاص الواردة على القائمة الموحدة، وأسماء المجرمين الآخرين. بيد أنه من المؤسف أنه برغم هذه التدابير لا يزال تنظيم القاعدة قادرا على القيام بهجمات مدمرة.

١٠١ - وعلى الرغم من أن بعض الدول أكثر يقظة في مراقبتها من دول أخرى، فإن الفريق لا يعتقد أن استمرار قدرة تنظيم القاعدة هو نتيجة لأي تجاهل متعمد للجزاءات. وربما لا تكون الدول مقتنعة بأن لخطر توريد الأسلحة أثرا كبيرا، بيد أن هناك اتفاقا مفاده أنه يتعين اتخاذ اجراءات، متى تسنى ذلك، لمنع حصول تنظيم القاعدة وحركة الطالبان على الوسائل اللازمة للقيام بهجمات. ويرى فريق الرصد أن هذا التوافق الدولي في الآراء يتيح لمجلس الأمن أن ينظر إلى ما هو أبعد من التدابير الحالية لمعالجة ثلاث مسائل محددة، هي: توفر نظم الدفاع الجوي المحمولة؛ وضبط المتفجرات المتوافرة تجاريا؛ والخطر المتمثل في احتمال تمكن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والعناصر المرتبطة بهما من الحصول على القدرات اللازمة للقيام بهجوم كيميائي أو بيولوجي أو إشعاعي أو نووي.

باء - نطاق حظر توريد الأسلحة

١٠٢ - بموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، يلزم حظر توريد الأسلحة الدول بأن تمنع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والأفراد والمؤسسات والكيانات من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه، بما فيه الأسلحة، والذخائر، والمركبات، والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية^(٦٠).

١٠٣ - وأوصى الفريق، في تقريره الأول، بأن تضاف إلى القائمة الموحدة أسماء الأفراد والجموعات الذين يتبين أنهم يقومون بتزويد الإرهابيين المرتبطين بتنظيم القاعدة بالعتاد أو بالخبرة اللازمة لتركيب الأسلحة المصممة للتسبب في إيقاع إصابات على نطاق

(٦٠) انظر القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١ (ج)؛ انظر أيضا القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ٢ (ط).

واسع^(٦١). ولا تتطلب هذه الإضافة أي تنقيح لحظر توريد الأسلحة، إذ أن من الأرجح أن يكون مصدر إمداد الإرهابيين المدرجة أسماؤهم على القائمة بالأسلحة الأطراف الفاعلة غير الحكومية، لا الدول أنفسها. ويواصل الفريق التوصية بأن يذكر المجلس الدول بالتزامها بضمان عدم إخلال رعاياها بحظر توريد الأسلحة، وأن يشجع الدول على مقاضاة رعاياها، أو غيرهم، ممن يتوفر لديها سبب معقول للاشتباه في أنهم يقومون بذلك، وتقديم أسمائهم كي تدرج على القائمة.

جيم - منظومات الدفاع الجوي المحمولة

١٠٤ - تناسب منظومات الدفاع الجوي المحمولة الإرهابيين بشكل خاص؛ إذ أنها أسلحة صغيرة وخفيفة مخصصة لإطلاق القذائف، وهي مصممة للاستخدام ضد الطائرات. وهذه الأسلحة واسعة الانتشار، وقليلة التكلفة نسبياً، ويسهل نقلها، فضلاً عن أنها فعالة^(٦٢). ولعل أشهر مثال على استخدام لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة مؤخراً كان المحاولة الفاشلة لإسقاط طائرة 'أركيا' نفثة تابعة للخطوط الجوية الإسرائيلية بعد إقلاعها من مومباسا، بكينيا، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بيد أنه وفقاً للمعلومات المتوافرة لدى منظمة الطيران المدني الدولي، فإن ٤٢ طائرة مدنية على الأقل هوجمت باستخدام هذه المنظومات منذ سنة ١٩٧٠، وقد أسقط ٢٩ منها^(٦٣).

١٠٥ - وبالإضافة إلى التدابير العامة لمكافحة الإرهاب، هناك مجالات ثلاثة يمكن من خلالها معالجة مدى قدرة تنظيم القاعدة على مهاجمة الطائرات المدنية باستخدام منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وهذه المجالات هي: تدابير مكافحة الإرهاب التقنية على متن الطائرات، وبرامج أمن الطيران المدني، والقضاء على الإمدادات غير المشروعة لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة. وفي حين تتباين النهج من حيث مدى موثوقيتها وفعاليتها ومن حيث التكلفة، فإنها تتيح العناصر الأساسية لنظام حماية فعال.

١ - تدابير مضادة فنية على متن الطائرات

١٠٦ - تنخرط عدة حكومات وشركات ومنظمات دولية وإقليمية في عملية لوضع تدابير مضادة فنية تتسم بالفعالية والأمان والاقتصاد لحماية الطائرات المدنية من منظومات الدفاع

(٦١) انظر أيضاً S/2004/679.

(٦٢) الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، ٢٠٠٤.

(٦٣) عرض قدمته منظمة الطيران المدني الدولي، آذار/مارس ٢٠٠٤، انظر

.www.osce.org/documents/sg/2004/03/2203_en.pdf

الجوي التي يحملها أفراد. ومن بين هذه الجهات منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، التي تنظر في إمكانية استخدام منظومات مضادة للصواريخ في الطائرات المدنية ومنظمة الطيران المدني الدولي التي تنظر في سبل تحسين مقاومة الطائرات لحالات الاصطدام والانفجار أثناء الطيران. وفضلا عن الاتحاد الأوروبي، أبدت عدة دول عزمها على وضع تشريعات أو قواعد تنظيمية لحماية الطيران المدني، وسبق لبعضها أن قام بذلك^(٦٤). وإجمالا، تعتبر التدابير المضادة على متن الطائرات، رغم وجود تكاليف تركيبية وتشغيلية، الخيار الوحيد المتاح للحكومات وشركات الطيران لحماية مواطنيها وأصولها وزبائناتها في جميع أنحاء العالم^(٦٥).

٢ - تدابير أمن الطيران المدني

١٠٧ - ثمة حاليا عدد من برامج المساعدة الفنية التي تهدف إلى منع وقوع هجمات باستخدام منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد بتعزيز تدابير أمن الطيران المدني في المطارات. وتعمل منظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبمجموعة الثماني ومنظمات أخرى على إذكاء الوعي بهذه المسألة والإفادة من خبرة أعضائها. ووضعت منظمة الطيران المدني الدولي مؤخرا مادة إرشادية جديدة بشأن هذا الموضوع^(٦٦). وهي تعتقد أن بإمكان التدابير العامة، لو نفذت بشكل سليم، أن تقلص إلى حد بعيد خطر شن هجومات ناجح وأن من شأن اتخاذ تدابير إضافية لدى تزايد الخطر أن يقلص الخطر بدرجة أكبر^(٦٧). وما دام تأثير الدول على التدابير المضادة الفنية على متن الطائرات الأجنبية التي تستخدم مطاراتها محدودا وما دام أنها قد لا تستطيع أن تمارس إلا رقابة محدودة على انتشار منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد، فإن تحسين التدابير الأمنية أثناء الطيران وعلى الأرض يعتبر خط دفاع أول هام.

(٦٤) خبراء منظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الطيران المدني الدولي والاتحاد الأوروبي في مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن منظومات الدفاع الجوي المحمولة المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛ انظر www.osce.org/events/conferences/ctc_conference.

(٦٥) ستجهز كل طائرات شركة E1 A1 بمنظومات مضادة للصواريخ بتكلفة تقدر بمليون دولار لكل طائرة. البيان الرسمي الذي قدمته هيئة الطيران المدني الإسرائيلية إلى قناة CNN، بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤.

(٦٦) يومية منظمة الطيران المدني الدولي، المجلد ٥٩، العدد ٧، ٢٠٠٤.

(٦٧) خبراء حكومة الولايات المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي في مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن منظومات الدفاع الجوي المحمولة، المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٣ - القضاء على التوريد غير المشروع

١٠٨ - لتفادي وقوع منظومات الدفاع الجوي المحمولة الموجودة حالياً، بل وأهم منها تلك المنظومات التي ستكون أكثر تطوراً في المستقبل، في أياد غير أيادي المستعملين النهائيين المرخصين، لا بد أن تقوم الدول المنتجة لها بفرض ضوابط صارمة على تصديرها. ولا بد من زيادة تقليص خطر اقتناء المنظومات الموجودة بطريقة غير مشروعة بتحسين أمن المخزونات، وتدمير فائضها، ومراقبة التجارة القانونية بصورة فعالة، والقضاء على الاتجار غير المشروع. وتتخذ الدول الأعضاء والهيئات الدولية تدابير عديدة لبلوغ هذه الأهداف، ولكن يمكن القيام بأكثر من ذلك.

١٠٩ - وقد اتخذت الجمعية العامة قرارين في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ بشأن منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد. وفي القرار ٦٠/٥٩ بشأن منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن، أكدت الجمعية العامة أهمية فرض ضوابط وطنية فعالة شاملة على إنتاجها وتخزينها ونقلها وبيعها. كما حثت الدول على حظر نقل هذه المنظومات إلى مستعملين نهائيين من غير الدول وتدمير فائض المخزونات.

١١٠ - وهناك مبادرات دولية أخرى. فقد عاجلت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مسائل مراقبة الصادرات، وتدمير المنظومات الفائضة، وأمن المخزونات الوطنية من السرقة أو من النقل غير المشروع^(٦٨). وشاركت منظمة حلف شمال الأطلسي في تدمير عدد من المخزونات الفائضة^(٦٩). واتفق وزراء مجموعة الثماني على مكافحة انتشار منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد، وكذلك على تشجيع اتخاذ المزيد من الإجراءات في إطار الفريق العامل المعني بأمن الطيران في منظمة الطيران المدني الدولي^(٧٠). وسعت مجموعة الثماني أيضاً إلى تأمين قبول أوسع للمبادئ التي اعتمدها أطراف اتفاق واسنار الثلاثة والثلاثون^(٧١) بشأن مراقبة

(٦٨) قرارا منتدى التعاون الأمني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا رقم ٣/٧ الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٣ ورقم ٤/٣ الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٤.

(٦٩) تقرير عن خطة عمل الشراكة لمكافحة الإرهاب، مؤتمر قمة الناتو المعقود في اسطنبول في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(٧٠) خطة عمل مجموعة الثماني لتحسين أمن النقل ومراقبة منظومات الدفاع الجوي المحمولة، مؤتمر قمة إفيان لعام ٢٠٠٣، ومبادرة مجموعة الثماني للسفر المأمون والميسر دولياً، مؤتمر قمة سي آيلند لعام ٢٠٠٤.

(٧١) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

التصدير، ومن بين هذه المبادئ التزام بفرض مقومات لمراقبة الأداء الفني و/أو الإطلاق على المنظومات المصممة حديثاً لمنع استخدامها دون إذن^(٧٢).

١١١ - ويوصي فريق الرصد المجلس بأن يلزم الدول، استناداً إلى هذه المساعي الدولية، بفرض ضوابط وطنية فعالة وشاملة على إنتاج منظومات الدفاع الجوي المحمولة وتخزينها ونقلها والسمسرة فيها، وتحسين الآليات لكفالة أمن مخزونات هذه المنظومات، وحظر نقلها إلى فئات من غير الدول، واتخاذ تدابير للقضاء على المخزونات الفائضة، ومنع نقل منظومات الأسلحة هذه بطرق غير مشروعة إلى تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبطون بهما وحصول هؤلاء عليها دون إذن، وذلك بتحسين تبادل المعلومات.

دال - المتفجرات المتاحة تجارياً والمتفجرات المصنوعة بطريقة ارتجالية

١١٢ - يعتبر استخدام تنظيم القاعدة والكيانات والأفراد المرتبطين به للمتفجرات المتاحة تجارياً أو المصنوعة بطريقة ارتجالية أمراً مألوفاً (انظر الإطار ٥). فمن كانوا وراء التفجيرات التي هزت اسطنبول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ زعموا أنهم كانوا يتوخون في الأصل أن يستخدموا مادة الديناميت، لكن الخوف على أمن عملياتهم حال دون حصولهم على القدر الكافي من هذه المادة، وكان عليهم أن يعتمدوا بدلاً من ذلك على سماد متاح تجارياً^(٧٣). ورغم وجود بعض العراقيل، تبين أن المركبات المتاحة تجارياً أو المصنوعة بطريقة ارتجالية تعتبر بدائل فعالة للمتفجرات المصنوعة لأغراض عسكرية، والتدريب على صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة من هذه السلع متاح على شبكة الإنترنت، رغم قلة توافر المهارات المكتسبة من معسكرات التدريب الأفغانية الآن.

(٧٢) عناصر لمراقبة تصدير منظومات الدفاع الجوي المحمولة، الجلسة العامة لاتفاق واسنار لعام ٢٠٠٣.

(٧٣) مصادر في فرقة العمل لمكافحة الإرهاب في مبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا.

الإطار ٥

دراسة مقارنة للتفجيرات الإرهابية التي وقعت في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤

يتضمن الجدول التالي معلومات عن نخبة من التفجيرات الإرهابية البارزة التي وقعت منذ منتصف عام ٢٠٠٣، وقامت بها جماعات ترتبط بتنظيم القاعدة أو تتبع طريقته. ويوضح استخدام المتفجرات العسكرية والتجارية والمصنوعة بطريقة ارتجالية.

التاريخ	المكان	الطريقة	نوع المتفجر الأساسي
١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	الرياض	تفجير انتحاري لسيارة، ثلاثة أهداف	عسكري ^(أ)
١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣	الدار البيضاء، المغرب	تفجيرات انتحارية، خمسة أهداف	ارتجالي ^(ب)
٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣	جاكرتا	تفجير سيارة، فندق ماريوت	عسكري، مع استخدام عنصر ارتجالي ^(ج)
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	الرياض	تفجير انتحاري لسيارة	عسكري ^(د)
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	اسطنبول، تركيا	تفجير انتحاري لسيارة، هدفان	ارتجالي ^(هـ)
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	اسطنبول، تركيا	تفجير انتحاري لسيارة، هدفان	ارتجالي ^(و)
١١ آذار/مارس ٢٠٠٤	مدريد	تفجير، أربعة قطارات	تجاري ^(ز)
٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	جاكرتا	تفجير انتحاري لسيارة، السفارة الأسترالية	ارتجالي مع استخدام متفجرات عسكرية كمفجرات ^(ح)

(أ) موظف عسكري أمريكي استشهد بقوله في تقرير دائرة البحوث بالكونغرس (IB93113)، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣.

(ب) البيان الذي أدلى به المتحدث باسم الحكومة المغربية في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ واستشهد به في تقرير جين لرصد الإرهاب.

(ج) مصدر رسمي إندونيسي.

(د) السفارة الملكية للمملكة العربية السعودية، www.saudiembassy.net/2004News/Statements/StateDtail.asp?cIndex=422.

(هـ) مكتب رئيس الوزراء، www.byegm.gov.tr/yayinlarimiz/chr/ing2003/11/03x11x18.htm.

(و) مصادر في فرقة العمل لمكافحة الإرهاب في مبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا.

(ز) مصادر رسمية إسبانية.

١١٣ - ورغم الصعوبات التي تعترض التنظيم الفعال للسلع المزدوجة الاستخدام، يعتقد فريق الرصد أن ثمة مجالا لإدخال تدابير جديدة من شأنها أن تحد من قدرة تنظيم القاعدة وحركة الطالبان على استخدام المتفجرات المتاحة تجاريا أو المصنوعة بطريقة ارتجالية من قبيل نترات الأمونيوم.

١١٤ - ويمكن شراء نترات الأمونيوم بسهولة وبأسعار رخيصة في معظم البلدان باعتباره سماداً. وهو يستخدم كثيراً في إنتاج المتفجرات المتاحة تجارياً ويكفي مزجه، إن كان في شكل حبيبات، بنسبة ملائمة من زيت الوقود ليصبح خطراً. وقد استخدمه الإرهابيون في تركيب قنابل استخدمت في هجمات عديدة منها تفجير أو كلاهما سيي الذي حدث في عام ١٩٩٥ وتفجيرات اسطنبول التي حدثت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. واكتشف أن أنصار القاعدة، الذين أُلقي عليهم القبض في المملكة المتحدة في آذار/مارس ٢٠٠٤ للاشتباه في تدبيرهم تفجيراً كبيراً في وسط لندن، اقتنوا أكثر من نصف طن من نترات الأمونيوم وحزنوه^(٧٤). وتنطوي المؤامرة التي اكتشفت في الأردن في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أيضاً على كميات كبيرة من هذا المركب^(٧٥).

١١٥ - وإلى جانب عمليات الشراء المشروعة، تسرق من حين إلى آخر كميات كبيرة من نترات الأمونيوم من مخازن التجار وغيرها من المخازن. وسبق أن طلب إلى الموردين في بعض البلدان أن يبلغوا عن أي عمليات شراء مشبوهة، وأن يحدوا من الكميات التي تباع للأفراد، وأن يعزوا أمن مخزوناتهم^(٧٦)، لكن اعتماد قواعد تنظيمية ورصدها يعتبران ضروريين لكفالة تنفيذ موحد لتدابير الأمن هذه. ولبلوغ هذه الغاية، اعتمدت المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٣ قواعد سلامة تتعلق بمواد نترات الأمونيوم (ذات المحتوى العالي من النيتروجين)^(٧٧). وهذه القواعد تحدد معايير يمكن التثبت منها وآليات لمراقبة المنتجات والمركبات التي تقوم على نترات الأمونيوم، لا سيما تلك التي تحتوي على نسبة تزيد على ٢٨ في المائة بوزن النيتروجين. وفي ضوء الخطر الذي تمثله المتفجرات المصنوعة بطريقة ارتجالية وإمكانية تقليص الخطر باعتماد آليات تنظيمية وطنية، يوصي الفريق المجلس بحث الدول على تقاسم أفضل الممارسات التشريعية المعمول بها في هذا الإطار، وتشجيع الدول التي لم تقم بعد بذلك على إدخال قواعد سلامة تنظم صنع المنتجات القائمة على نترات الأمونيوم ذات المحتوى العالي من النيتروجين وبيعها.

١١٦ - ويلاحظ فريق الرصد أيضاً أن تقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات لعام ١٩٩٩ (A/54/155) ذبّض من توصيات عديدة من شأنها أن تعزز إلى حد

(٧٤) موقع شرطة مدينة لندن على العنوان التالي: www.met.police.uk/pns/DisplayPN.cgi?pn id=2004 0043.

(٧٥) إحاطة رسمية أردنية مقدمة إلى فريق الرصد.

(٧٦) على سبيل المثال، طلب مكتب التحقيقات الاتحادى مساعدة رابطة بائعي المواد الزراعية بالتجزئة لهذه الغاية، كما أشير إلى ذلك في www.geaps.com/ingrain/2001/oct01 industry 03.cfm.

(٧٧) الصك التشريعي رقم SI 1082/2003، www.legislation.hmso.gov.uk/si/si2003/20031082.htm.

كبير تطبيق الحظر على الأسلحة لو وضعت موضع التنفيذ. ولذلك، فإنه **يوصي** مجلس الأمن بإضافة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها المتفجرات، إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ويحث الدول على اعتماد التدابير التالية فيما يتعلق بالمتفجرات التقليدية: وضع قواعد بيانات وطنية موثوق بها بشأن المتفجرات وقواعد تنظيمية داعمة لها، وربط قواعد البيانات وجهات الاتصال الوطنية بشبكة دولية، وفرض ضوابط وطنية على المشاركين في سلسلة توريد المتفجرات، وتبادل المعلومات بشأن أنشطة الفاعلين غير الشرعيين، واعتماد معايير دنيا لوضع العلامات على المتفجرات وتعقبها، وتحسين إدارة المخزونات وأمنها، والانخراط في برامج المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والثنائي.

هاء - تنظيم القاعدة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية

١١٧ - لا يزال فريق الرصد مقتنعا بأن تنظيم القاعدة لديه حتى الآن اهتمام شديد باقتناء الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، كما يتبين من بياناته ومعتقداته^(٧٨). وتعكس القائمة الموحدة هذا القلق، إذ تضمنت اسمي فردين لديهما خبرة فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل^(٧٩). وأوشكت الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة في كل من المملكة المتحدة والأردن على شن هجمات من هذا القبيل^(٨٠). ويبدو أن مسألة وقوع هجوم ناجح باستخدام هذه الأسلحة ليس إلا مسألة وقت.

(٧٨) استعراض استخبارات عن أسلحة الدمار الشامل، مجلس العموم، المملكة المتحدة، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٧٩) كبير العلماء النوويين سلطان بشير الدين محمود وعالم الكيمياء الحيوية يزيد صوفات. انظر صحيفة وقائع الولايات المتحدة بشأن تمويل الإرهاب، www.ustreas.gov/rewards/pdfs/terroristlists/list6.pdf؛ اللجنة الوطنية المعنية بالهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة، تقرير لجنة ١١/٩، الصفحة ١٥١.

(٨٠) إحاطات رسمية مقدمة من شرطة مدينة لندن والأردن.

الإطار ٦

أفشلت محاولة شن هجوم بيولوجي في المملكة المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بفضل عملية اعتمدت على الاستخبارات قام بها كل من فرع مكافحة الإرهاب التابع لشرطة مدينة لندن والفرع الخاص التابع لها ودائرة الأمن. وألقى ضباط الأمن القبض على سبعة أشخاص وحجزوا كمية من المواد المشبوهة اكتُشف أنها تحتوي على مادة الرئيسين، وهي مادة فتاكة إن ابتُلعت أو استُنشقت أو حُققت، ولا تریاق لها.

مصادر: بيانات المتحدث الرسمي باسم رئيس وزراء المملكة المتحدة وشرطة مدينة لندن، ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

١١٨ - وفي القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عرض مجلس الأمن تدابير للحيلولة دون حصول الفاعلين من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل، وشجع على وضع قوائم وطنية للمراقبة وأنشأ لجنة للنهوض بالقرارات المتخذة. وسبق لفريق الرصد أن ناقش مع رئيس اللجنة أوجه التآزر المحتملة بين عمله وعمل اللجنة الجديدة، وهو يتطلع إلى التعاون بأي طريقة ممكنة لكفالة التصدي على نحو مناسب لخطر إقدام تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو من يرتبطون بهما على استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. واضطلع الفريق ببحوث هامة بشأن هذه المسألة، وهو يتطلع إلى عرض توصيات محددة في تقريره لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وهو تاريخ سيتضح فيه دوره إزاء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ثامنا - الحظر على السفر

١١٩ - يشير فريق الرصد إلى ما استنتجته لجنة ١١ أيلول/سبتمبر من أن "استهداف السفر لمكافحة الإرهابيين سلاح مؤثر قدر تأثير استهداف نقودهم على الأقل"^(٨١). ويوفر الحظر الذي فرضه مجلس الأمن على سفر أعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبطون بهما سلاحاً فعالاً ضد الإرهابيين، لكن الفريق يعتقد أنه يمكن، بل وينبغي، تعزيزه لمواجهة التحديات المطروحة على الأمدين البعيد والقريب.

(٨١) تقرير لجنة ١١ أيلول/سبتمبر، الصفحة ٣٨٥ (من النص الانكليزي).

ألف - استعراض عام

١٢٠ - بينما يعمل المجتمع الدولي على تحسين استراتيجياته لمكافحة الإرهاب، يواصل إرهابيو تنظيم القاعدة وغيرهم من الإرهابيين استخدام كل من الطرق الراسخة والجديدة للتملص من آليات الكشف أثناء السفر. ويسهم في هذا الوضع وجود جوازات سفر وتأشيرات ووثائق سفر أخرى مزورة، وحدوث مشاكل تقنية على الحدود، واعتراء الشك، والغموض، وأوجه قصور أخرى، القائمة الموحدة.

١٢١ - وفيما يتعلق بالاستجابة الدولية للحظر على السفر، ثمة أخبار طيبة وأخرى سيئة. فقد أشارت نسبة ٩٣ في المائة من الدول المقدمة للتقارير، أثناء تقديم تقاريرها عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، إلى أن لديها التدابير القانونية الضرورية لفرض الحظر على السفر. ولئن كان وصف الدول للتدابير القانونية المعنية غامضاً في الغالب، فإن اعتقادها بأن لديها وسائل لفرض الحظر على السفر يُعتبر أمراً مشجعاً. ويبدو أن ثمة تطوراً إيجابياً آخر ينبغي أن تشجعه كل من اللجنة والمجلس وهو وجود اتجاه متزايد في جهود التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي نحو حماية الحدود السهلة الاختراق ومنع حالات التدليس المتصلة بالسفر.

١٢٢ - ومع ذلك، فإن الواقع ما زال يبين أنه ليس ثمة بلد أفاد بأنه منع أي شخص مدرج اسمه في القائمة من السفر^(٨٢). وهذا أمر مثبط للعزائم، بالنظر إلى التقارير الواردة في وسائل الإعلام وعلى شبكة الإنترنت التي تفيد بتنقل أفراد مختلفين أدرجت أسمائهم في القائمة - وقد يكون بعض هذه التقارير عارياً من الصحة، لكنه من المؤكد أنها ليست كلها كذلك. فمن الصعب حقاً أن يصدق المرء أن لا أحد من الأشخاص الـ ٣١٨^(٨٣) المدرجة أسمائهم في القائمة لم يحاول عبور حدود وطنية في السنوات العديدة الماضية. وبصدد التقرير المقبل الذي سيصدر في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، سيتابع الفريق التواصل مع بعض الدول التي سافر إليها

(٨٢) في تقارير مقدمة عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، أشارت خمس دول إلى اتخاذ تدابير ضد أفراد حاولوا الدخول إلى أراضيها، بيد أن دولة واحدة هي التي حددت أن اسم الشخص كان مدرجاً في القائمة. وفي هذه الحالة، رفضت الأمم المتحدة إتاحة الدخول في آب/أغسطس ١٩٩٩ لفرد أدرجت الأمم المتحدة اسمه في القائمة بعد أكثر من سنتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ومن الممكن بالطبع أن تكون دول أوقفت أفراداً مدرجة أسمائهم في القائمة دون إبلاغ الأمم المتحدة بذلك، إما لأن الحوادث وقعت بعد أن قدمت الدول تقاريرها عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) على سبيل المثال أو أنها وقعت في دولة من الدول الـ ٥٨ التي لم تقدم تقاريرها.

(٨٣) هذا الرقم لا يشمل الكيانات البالغ عددها ١١٥ كيانات التي أدرجت في القائمة.

على ما يبدو أشخاص مدرجة أسمائهم في القائمة للوقوف على الأسباب التي حالت دون اكتشاف حركات التنقل تلك.

باء - نطاق الحظر على السفر

١٢٣ - كما هو الشأن بالنسبة للعناصر الأخرى التي تنطوي عليها الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، شهد حظر السفر من حيث لغته ونصه تطوراً كبيراً على مدى السنوات العديدة الماضية. ففي الوقت الحالي، يقتضي القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) من الدول "منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها، وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضرورياً للقيام بإجراءات قضائية أو عندما تحدد اللجنة، حالة بحالة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره".

١٢٤ - لكن لا تزال هناك بشأن مدلول الحظر على السفر تساؤلات يعتقد الفريق أن المجلس هو الجهاز الوحيد الذي يمكنه الرد عليها. وكما جاء في تقرير الفريق لشهر تموز/يوليه ٢٠٠٤ (S/2004/679)، تحتاج الدول إلى تلقي الإرشاد بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها في حال عثورها على شخص مدرج اسمه في القائمة على حدودها أو داخل حدودها. وبهذا الصدد، يوصي الفريق المجلس بأن يطلب إلى الدول إلغاء أي تأشيرات أو تصاريح إقامة للأفراد المدرجة أسمائهم في القائمة ممن لا يحملون جنسيتها واكتشف أنهم سافروا إلى دولة عضو بعد إدراج أسمائهم في القائمة، وإعادة أولئك الأفراد إما إلى البلد الذي يحملون جنسيته أو إلى الدولة التي جاءوا منها، ما لم تكن هناك إجراءات قضائية مرفوعة ضدهم داخل الدولة، ووفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها التي تحكم على سبيل المثال اللجوء، وتسليم المجرمين، واللاجئين^(٨٤). ويقترح الفريق أن يوفر المجلس استثناء من هذه القواعد لأغراض إنفاذ القانون أو الاستخبار أو التحقيق.

(٨٤) أوصى فريق الرصد في تقريره لشهر تموز/يوليه (S/2004/679، الفقرة ٨٦)، بأنه من الممكن، "رهنها بمزيد من البحث في المسائل القانونية"، اتخاذ تدبير جديد يدعو الدول إلى عدم منح اللجوء إلى أي شخص يرد اسمه في القائمة. وتثير هذه المسألة تساؤلات معقدة تشمل القوانين والاتفاقيات الدولية التي تتناول اللجوء، وتسليم المجرمين، واللاجئين، كما سلم الفريق بذلك. ويتعهد الفريق بمواصلة البحث في هذه المسألة والرد بشكل أدق في تقريره لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

جيم - وثائق السفر

١٢٥ - يعتقد الفريق أن مسائل تحريف وسرقة جوازات السفر وأوراق السفر، والاحتيال في الهوية وأوجه القصور في أمن الحدود ينبغي أن تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي، بما في ذلك المجلس واللجنة.

١ - جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر المخرفة والمسرقة

١٢٦ - كشفت سلطات إنفاذ القانون منذ أمد طويل أن ثمة صلة واضحة بين الأنشطة الإرهابية واستخدام وثائق السفر المسروقة أو المزيفة. وثمة أمثلة كثيرة على حالات سفر إرهابيين ومناصرين آخرين لتنظيم القاعدة أدرجت أسماءهم في القائمة باستخدام مثل هذه الوثائق، ومن هذه الحالات حالة ليونيل دومون^(٨٥).

الإطار ٧

أضيف اسم ليونيل دومون، وهو مواطن فرنسي، إلى القائمة الموحدة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقبل إدراج اسم دومون في القائمة، كان يرتبط بسلسلة من الأعمال الإجرامية، منها إدانة بقتل، وهروب من سجن، وانخراط في منظمة ذات صلة مباشرة بالجماعة الإسلامية المسلحة، وهي كيان مدرج في القائمة، وبجماعات أخرى متواجدة في أوروبا. وقد أنشأ هياكل أساسية لدعم المنظمات الإرهابية الإسلامية الناشطة في شمال أفريقيا، وفرنسا، ويوغوسلافيا السابقة، وألمانيا، وإسبانيا، والمملكة المتحدة، وبلجيكا، وقام أيضا بتجنيد وتدريب أفراد للقيام بأنشطة إرهابية وللقاتل في أفغانستان ويوغوسلافيا السابقة. وهو على صلة بعدة أطراف أخرى أدرجت في القائمة، وحكمت عليه محكمة إيطالية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بالسجن خمس سنوات لارتكابه جرائم تتصل بالإرهاب.

(٨٥) وثمة مثال حديث آخر يكمن في حالة مواطن أسترالي يبلغ من العمر ٣١ عاما اتهمته السلطات الأسترالية بارتكاب جرائم تتصل بالإرهاب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وتدعي الشرطة الاتحادية الأسترالية بأن الرجل حصل عمدا بينما كان في الخارج على أموال من تنظيم القاعدة وحرف جواز سفره حتى لا تكتشفه السلطات في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ولا تزال هذه القضية قيد النظر. انظر

www.afp.golf.eu/afp/page/Media/2004/mr18112004arrestterrorist.supportermelp.pdf

ورغم قيام الأمم المتحدة بإدراج اسمه في القائمة ورغم كونه مطلوباً لهروباً من السجن وارتكابه مجموعة من الجرائم في فرنسا وإيطاليا، فإنه استطاع أن يغادر إيطاليا ويدخل إلى اليابان بجواز سفر مسروق من مواطن فرنسي. ودخل اليابان مراراً بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ مستخدماً جواز سفره المزور. وأقام في اليابان وفتح حساباً مصرفياً مستخدماً هويته المزورة. وبعد ذلك سافر إلى ألمانيا حيث أُلقي عليه القبض في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ثم سلم إلى فرنسا حيث ينتظر المحاكمة.

المصادر: معلومات قدمتها الدول الأعضاء إلى فريق الرصد.

١٢٧ - وينبغي لمجلس الأمن أن يفيد، لدى بحث وثائق السفر المزورة، مما قامت به الإنتربول ومجموعة الثماني^(٨٦) وغيرهما من الهيئات المتعددة الجنسيات من أعمال. ويبحث فريق الرصد مع الإنتربول أفضل السبل لتنسيق جهود التصدي لتنظيم القاعدة وحركة الطالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهما، وبوسعه أن يبين نظاماً متاحة شتى قد تعزز فعالية نظام الجزاءات.

١٢٨ - ففي عام ٢٠٠٢، وبعد إجراء تحليل لأنماط سفر الإرهابيين، وضعت الإنتربول قاعدة بيانات بشأن وثائق السفر المسروقة والمفقودة لتيسير تبادل المعلومات على الصعيد العالمي. وأيدت عدة حكومات ومنظمات دولية استخدامها. مما في ذلك وزراء مجموعة الثماني، والاتحاد الأوروبي، وعشرات البلدان^(٨٧). ويعتقد الفريق بأن المجلس واللجنة ينبغي لهما أن يفعلا ذلك أيضاً.

١٢٩ - وتوجد حالياً تفاصيل نحو ٦,١ ملايين وثيقة سفر من ٥٤ بلداً مسجلة في قاعدة بيانات الإنتربول. وتعتبر قرابة ٤٣٠ ٠٠٠ وثيقة من وثائق السفر المسروقة/المفقودة، ومنها عدد كبير من جوازات السفر، خالية من أي بيانات شخصية. وتكتسي أهمية خاصة بالنسبة

(٨٦) في مؤتمر قمة عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، اتفقت مجموعة الثماني على "مبادرة السفر المأمون والميسر دولياً"، وهي خطة عمل تتضمن ٢٨ نقطة تهدف في جملة أمور إلى تحسين أمن وثائق السفر، وتطوير القدرات التحليلية الوطنية والتعاون الدولي فيما يتصل بأمن السفر، ووضع شبكة لتقاسم الشواغل الأمنية الملحة والاستجابة لها، وتقييم أمن المطارات والموانئ البحرية وتعزيزه. وكررت مجموعة الثماني تأييدها للمعايير الدولية التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية. انظر www.g8usa.gov/pdfs/safty.PDF.

(٨٧) حصل فريق الرصد على تفاصيل جهود الإنتربول من مسؤوليها ومن موقعها على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: www.interpol.org.

للإرهابيين وغيرهم من المجرمين لسهولة إضافة صور وأوصاف وألقاب إليها. وكل المعلومات المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والضائعة متاحة للدول الأعضاء في الإنتربول التي يبلغ عددها ١٨٢ دولة عضواً، وذلك على مدار اليوم والأسبوع وفي كل أيام السنة^(٨٨). ومع ذلك، فإن ٥٤ دولة فقط هي التي تغذي قاعدة البيانات هذه بالمعلومات، مما يعني أن أكثر بكثير من ثلثي الدول الأعضاء في الإنتربول (والأمم المتحدة) لا تتقاسم هذه المعلومات على الصعيد العالمي^(٨٩). وقد علق الأمين العام للإنتربول على ذلك قائلاً إن "عدم تقاسم معلومات حساسة من هذا القبيل يعني السماح للإرهابيين بتدبير أفعالهم وارتكابها"^(٩٠).

١٣٠ - ولذلك، **يوصي** الفريق مجلس الأمن بحث الدول الأعضاء على: (أ) الانضمام إلى الإنتربول؛ و (ب) تسجيل جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر المسروقة والمفقودة لدى الإنتربول؛ و (ج) كفالة إلغاء صلاحية جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر المسروقة والمفقودة على الفور، وحبذا أن يتم ذلك عن طريق النظم الإلكترونية المتاحة على الصعيد الوطني و/أو الدولي؛ و (د) اتباع القواعد الدولية التي من قبيل القواعد التي اقترحتها منظمة الطيران المدني الدولي والإنتربول في وضع جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر وإصدارها وتنظيمها.

٢ - طلبات الحصول على التأشيرات ووثائق السفر الأخرى

١٣١ - بالإضافة إلى إلغاء جميع تأشيرات وتصاريح إقامة الأشخاص المدرجة أسماؤهم على القائمة من غير مواطني الدولة المعنية، كما اقترح في الفقرة ١٢٤ أعلاه، **يوصي** فريق الرصد المجلس بأن يبحث الدول على إضافة سؤال إلى جميع استمارات طلبات التأشيرات، والدخول، والعبور، وغيرها من استمارات طلبات السفر والدخول، يطرح على مقدمي الطلبات لذكر ما إذا كانت أسماؤهم واردة على القائمة الموحدة (أو على قوائم إقليمية أو وطنية أخرى للإرهاب)، فإذا كانت الإجابة بالإيجاب، يمكن عندها ببساطة حرمانهم من الدخول إلى الدولة، ما لم تكن هناك استثناءات ذات صلة بحظر السفر. فإذا ادعوا أنهم ليسوا

(٨٨) اتخذت الإنتربول تدبيراً طارئاً هذا العام للسماح لموظفي الأمن في الأمم المتحدة بأن يطلبوا منها التحقق من الإبلاغ عن سرقة بعض وثائق الهوية أو السفر، مما يتيح تعزيز فحص الزائرين لمكاتب الأمم المتحدة.

(٨٩) هناك ١٨٢ دولة عضواً في الإنتربول، انظر www.interpol.int/public/Icpo/Members/default.asp، مقابل ١٩١ دولة عضواً في الأمم المتحدة.

(٩٠) خطاب ألقاه رونالد ك. نوبل، الأمين العام للإنتربول، في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وهو موجود في موقع الإنتربول على شبكة الانترنت www.interpol.org. واعتمدت الجمعية العامة للإنتربول في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ القرار رقم AG-2004-Res-02 بشأن المساهمة النشطة للدول الأعضاء في قاعدة البيانات المتعلقة بوثائق السفر المسروقة.

على القائمة ثم اتضح عدم صحة ادعائهم، يمكن احتجازهم لإدلائهم ببيانات كاذبة في وثيقة حكومية رسمية^(٩١). وأثناء فترة احتجازهم، تستغل الدولة الوقت في التشاور مع الدول الأخرى لتحديد ما إذا كانت ستحاكمهم على بياناتهم الكاذبة، أو ستعيدهم إلى البلدان التي يحملون جنسيتها أو البلدان التي أتوا منها أو أي دولة أخرى مناسبة^(٩٢).

٣ - أمن الموانئ

١٣٢- من الضروري أيضا أن يتم تحسين الأمن بالموانئ في العالم لمنع الإرهابيين (والأسلحة التي ينوون استخدامها) من السفر إلى أي دولة مستهدفة (انظر الإطار ٨). فقد أورد مسؤول من الولايات المتحدة، على سبيل المثال، واقعة في أوائل عام ٢٠٠٥ عندما دخل انتحاريان ميناء في إسرائيل، محتبئين داخل حاوية شحن وتمكنا من شن هجوم أدى إلى قتل العشرات من الناس. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اكتشفت السلطات الإيطالية أحد المشتبه بهم من ناشطي تنظيم القاعدة محتبئا داخل حاوية شحن مغادرة من مصر متجهة إلى كندا. وقد وجدت في الحاوية بصحبة الإرهابي المفترض خرائط لمطارات، وبطاقات مرور للعاملين في المطارات، وشهادة مزورة لميكانيكي طائرات^(٩٣). وينبغي أن يواصل المجلس واللجنة تشجيع المجتمع الدولي على التعاون في تحسين الأمن البحري، بما في ذلك العمل القيم الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية والدول الـ ١٦٤ الأعضاء فيها^(٩٤).

(٩١) تتوقف إمكانية محاكمة هؤلاء الأفراد في الغالب على ظروف كل حالة، بما في ذلك إذا كانت الدولة تستطيع أن تثبت أنهم كانوا على علم بأن أسماءهم كانت مدرجة على القائمة عند إدلائهم تحت القسم بما يخالف ذلك.

(٩٢) يمكن أن يساعد هذا الإجراء في حل المعضلة التي أثارها الفريق في تقريره السابق (S/2004/679، الفقرة ٧١) عندما تساءل عما إذا كان ينبغي للدولة التي تتعرف على فرد أدرج اسمه على القائمة أن تحتجزه وتحاكمه، أو تدعو الدولة التي اقترحت إدراجه على القائمة إلى التقدم بطلب تسليمه إليها. وبما أن اللجنة لا تشترط أدلة إثبات جنائية لإدراج الشخص على القائمة، لا يمكن اتخاذ إجراءات جنائية عندما يكون الشخص المدرج على القائمة موجودا على الحدود ما لم (أ) يكن قد ادعى كذبا في وثيقة سفر بأنه غير مدرج على القائمة؛ (ب) ينتهك أي قانون سار للدولة يحظر سفر الأفراد المدرجين على القائمة، (ج) يصدر أمر اعتقال دولي في حقه (كما هو مبين في الفقرات ١٣٨-١٤٢ الواردة أدناه).

(٩٣) بيان أدلى به روبرت بونر، مفوض الجمارك وحماية الحدود، وزارة أمن الوطن بالولايات المتحدة، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ويمكن الرجوع إليها على الموقع

www.customs.gov/xp/cgov/newsroom/commissioner/speeches/statements/archives/jan172002.xml

(٩٤) للمزيد من المعلومات عن هذه الجهود، انظر www.imo.org.

الإطار ٨

زار الفريق، بصحبة أحد خبراء لجنة مكافحة الإرهاب، في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، ميناء بحريا في نيوروك، في مقاطعة نيوجرسي، للوقوف على المبادرات الأخيرة التي تنفذها سلطات الجمارك وحماية الحدود لحماية منطقة عانت مباشرة من هجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وكثير من البرامج التي يجري تنفيذها هناك، في أحد أنشط موانئ الشحن في العالم، يتعلق مباشرة بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ولا سيما حظر توريد الأسلحة (والحماية من أسلحة الدمار الشامل) وحظر السفر. ويقترح الفريق أن يوصي المجلس واللجنة الدول الأعضاء الأخرى بالنظر في اتخاذ مبادرات مماثلة، تشمل ما يلي:

- برنامج مشترك مع مسؤولين من عشرات في أضخم موانئ العالم، بحيث تتعاون حكومة الولايات المتحدة والحكومات الأجنبية على إجراء فحص مسبق للحاويات الشديدة الخطورة قبل مغادرتها أي ميناء أجنبي واشتراط استخدام حاويات أكثر تحصينا ضد التلاعب وأكثر إظهارا للتلاعب؛
- وحدات ثابتة ومتحركة للكشف بالأشعة من أجل فحص الشحنات الداخلة والخارجة بحثا عن الأسلحة والمواد عالية الخطورة؛
- "قاعدة الـ ٢٤ ساعة" التي تشترط على الشاحنين إرسال بيانات بوليصة الشحن إلكترونيا قبل يوم على الأقل من الشحن للتوريد أو التصدير، بما يسمح لمسؤولي الجمارك بتقييم التهديدات الأمنية حتى قبل تحميل المواد على السفن؛
- برنامج مشترك بين القطاعين العام والخاص، يقوم بموجبه الموردون والوسطاء وجهات الشحن الجوي وبالسكك الحديدية والبحر، وأصحاب المصانع، وغيرهم باستيفاء معايير أمنية معينة مسبقا حتى يتمكنوا من تصدير وتوريد المنتجات بصورة أسرع وبقيود أقل.

المصادر: مسؤولو الجمارك وحماية الحدود في الولايات المتحدة والموقع الشبكي www.cbp.gov.

دال - قضايا أخرى متعلقة بحظر السفر

١٣٣- من بين قضايا حظر السفر الأخرى التي تستحق الاهتمام ما يلي: المسائل التقنية المتعلقة بتطبيق القائمة الموحدة؛ وتنقل الأشخاص المدرجين على القائمة داخل المناطق العاملة بنظام الإعفاء من التأشيرات وحرية التنقل؛ والطرائق التقنية للتعاون مع الإنترنت. وسيواصل الفريق تناوله لجميع هذه القضايا للقضاء على ما يوجد من ثغرات في تنفيذ حظر السفر على نطاق العالم وللاستفادة التامة من القدرات المتوفرة حالياً لتعزيز تنفيذ الحظر عن طريق تحسين التنسيق فيما بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء.

١ - القائمة الموحدة

١٣٤- إن المشاكل التي جرى بيّانها في الفقرات من ٢٨ إلى ٤١ أعلاه، في ما يتعلق بالقائمة الموحدة، تؤثر في تنفيذ زوايا معينة من حظر السفر. فقد أعربت الدول مرارا وتكرارا لفريق الرصد عن قلقها إزاء نقص المعلومات المحددة للهوية على القائمة، وتأثير ذلك على قدرتها على فرض حظر السفر. ويكرر الفريق توصيته السابقة بأن يحث المجلس واللجنة الدول الأعضاء على مواصلة تقديم معلومات جديدة وإضافية عن المعلومات المحددة للهوية حتى تكون القائمة في أحسن مستوى ممكن. ومع ذلك يعتقد الفريق، في ذات الوقت، أنه لا ينبغي أن يسمح للدول، ما أمكن، أن تتخذ من نقص المعلومات المحددة للهوية ومن المشاكل التقنية الأخرى المتعلقة بالقائمة ذريعة لعدم إنفاذ حظر السفر والعقوبات الأخرى. وقد أفادت النمسا والولايات المتحدة، كلتاهما، أنهما أوردتا في قوائمهما الوطنية جميع الأشخاص المدرجة أسماؤهم على القائمة الموحدة، ومع ذلك فقد أسقطت قواعد بيانات معينة بعض الأسماء لعدم وجود المعلومات الكافية اللازمة لتحديد هوية أصحابها، والتي لا بد من توفيرها لاستيفاء مقتضيات قواعد البيانات هذه^(٩٥). ويمكن للدول الأخرى أن تفعل نفس الشيء، بموافقة اللجنة، فيما تسعى اللجنة والدول الأعضاء جاهدة لتحسين القائمة.

(٩٥) انظر S/AC.37/2003/(1455)/27، الصفحتان ٢ و ٣؛ و S/AC.37/2003/(1455)/26، الصفحات ٣ و ١٣ و ١٤.

٢ - المناطق العاملة بنظام حرية التنقل والإعفاء من التأشيرات

١٣٥- من القضايا ذات الصلة التي ينبغي أن تهتم بها اللجنة مسألة تأثير المناطق العاملة بنظام حرية التنقل والإعفاء من التأشيرات المنشأة في مناطق مختلفة من العالم^(٩٦) على حظر السفر، على سبيل المثال داخل الاتحاد الأوروبي، وبين دول الاتحاد الأوروبي والدول غير الأعضاء فيه الأطراف في اتفاق شينغن^(٩٧). فالاتحاد الأوروبي يضمن لمواطنيه حرية التنقل داخل أراضي دوله الأعضاء الـ ٢٥، بينما ألغى اتفاق شينغن مراقبة الحدود بين الأطراف فيه وشدد، في نفس الوقت، الرقابة على الحدود مع المناطق الخارجة عن شينغن^(٩٨). ولذلك، فإن أي فرد على القائمة الموحدة مقيم داخل دول الاتحاد الأوروبي أو في دولة طرف في اتفاق شينغن يستطيع التنقل بحرية عبر معظم أوروبا، ما لم تعقه عقبات قانونية.

١٣٦- وتتصدى الدول الأطراف في اتفاق شينغن، لدى تنفيذ حظر السفر، لمسألة عدم مراقبة الحدود، عن طريق تدابير مثل تعزيز التعاون بين الشرطة والقضاء. كما يسمح الاتحاد الأوروبي باستثناءات من مبدأ حرية التنقل لأسباب تتعلق بالسياسات العامة، والصحة العامة، والأمن العام^(٩٩). وبالإضافة إلى ذلك، تحتفظ سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية بسلطة اتخاذ جميع التدابير المناسبة داخل حدودها بحق الأشخاص، بمن فيهم مواطنيها، الذين ارتكبوا (أو المشتبه في ارتكابهم) جرائم إرهابية. ويمكن أن يصنف الأشخاص المدرجة أسمائهم على القائمة ضمن هذه المجموعات.

(٩٦) تمثل الجماعة الاقتصادية لدول غربي إفريقيا والسوق المشتركة لبلدان المحروط الجنوبي مثالين لمناطق التنقل دون تأشيرات. وقد أنشئت مناطق مماثلة بموجب اتفاقات ثنائية بين بعض الدول الأعضاء في إطار رابطة الدول المستقلة ورابطة دول جنوب شرق آسيا. ويعتزم فريق الرصد دراسة الصعوبات المحتملة التي قد تضعها هذه المناطق في طريق تنفيذ حظر السفر.

(٩٧) تشمل الدول الأطراف في اتفاق شينغن الدول التالية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي: إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، والنمسا، وهولندا، واليونان، ودولتين من خارج الاتحاد الأوروبي هما آيسلندا والنرويج. وبالإضافة إلى ذلك، وقّعت سويسرا اتفاقاً للانضمام إلى جوانب من نظامي الاتحاد الأوروبي وشينغن، ولكنها لم تصدق بعد عليه. فبالإضافة إلى التغييرات التي طرأت في الرقابة على الحدود، أنشأ اتفاق شينغن سياسة مشتركة للتأشيرات للدول الأعضاء، وعزز التعاون بين سلطات الشرطة والسلطات القضائية. وللمزيد من المعلومات عن اتفاق الاتحاد الأوروبي وشينغن، انظر europa.eu.int/comm/justice_home/fsj/freetravel/frontiers/wai/fsj_freetravel_schengen_en.htm.

(٩٨) أقر الاتحاد الأوروبي بالأخطار المحتملة من فتح حدوده مشيراً إلى "أن الجماعات الإرهابية الدولية والمنظمات الإجرامية تستفيد من هذه الحرية وتستغلها في القيام بأنشطتها". انظر: europa.eu.int/comm/justice_home/fsj/police/wai/fsj_police_intro_en.htm.

(٩٩) انظر المواد ٣٩ (٣)، و ٤٦، و ٥٥ و ٥٨ (١) (ب) من معاهدة الجماعة الأوروبية؛ التوجيه ٢٠٠٤/٣٨/ الجماعة الأوروبية.

١٣٧- وفيما تهدف دول الاتحاد الأوروبي ودول شينغن إلى ضمان توفير نظامها الحماية الكافية من سفر الأشخاص المدرجين على القائمة، بدأ الفريق مناقشات مع السلطات الوطنية المعنية، ومع المسؤولين الإقليميين المختصين بشأن هذه المسألة، وهو يعتزم أن يتابع الأمر معها ومع المسؤولين من المناطق الأخرى العاملة بنظام الإعفاء من التأشيرات لمعرفة كيفية التي ينفذون بها حظر السفر. وسيقدم الفريق استنتاجاته المحددة إلى اللجنة في تقريره الثالث في حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(١٠٠).

٣ - دور نظام الإشعارات الدولية المعمول به في الإنتربول

١٣٨- عادة ما تصدر الإنتربول إشعارات مرمزة لونيا إلى وكالات إنفاذ القانون في أنحاء العالم لإخطارها بأشخاص مطلوبين لقيامهم بأنشطة إجرامية أو بتهديدات أخرى محتملة. وتصدر الإشعارات الحمراء لطلب اعتقال وتسليم أشخاص بناء على وجود أمر اعتقال؛ بينما تستخدم الإشعارات الزرقاء لجمع معلومات إضافية عن هوية الشخص أو أنشطته غير القانونية المتعلقة بتجريات جنائية؛ في حين توفر الإشعارات الخضراء تحذيرات ومعلومات استخباراتية عن أشخاص ارتكبوا جرائم ومن المحتمل أن يكرروا ارتكابها في أماكن أخرى. وهناك إشعارات أخرى مرمزة لونيا تبين فئات أخرى من الأفراد الذين يثيرون الريبة^(١٠١). وتضمن جميع هذه الإشعارات، والمعلومات عن الأشخاص الآخرين الذين يثيرون الريبة، في قواعد بيانات الإنتربول المتاحة عبر نظامها العالمي للاتصالات بقوات الشرطة التابعة للدول الأعضاء في المنظمة، على مدار الساعة يوميا. ومع أن لون الإشعار الصادر في أي حالة معينة يتوقف على وجود أمر اعتقال أو إجراءات أخرى، فإن إضافة أي فرد إلى القائمة الموحدة بسبب ارتباطه بأسماء بن لادن أو بتنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، أمر يستوجب قطعاً إبلاغ الإنتربول به^(١٠٢). وبالنظر إلى أن بيانات المنظمة كثيراً ما توزع، عن

(١٠٠) هذا لا يعني أن هذه الدول تحتاج إلى وضع مراقبة على الحدود من جديد، بل عليها فقط التأكد من أن لديها القوانين والإجراءات الضرورية الكافية لتنفيذ الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة. وبالتالي، مع أن عدم مراقبة الحدود يمكن الشخص المدرج اسمه على القائمة من انتهاك حظر السفر داخل بلدان الاتحاد الأوروبي وشينغن بسهولة أكثر، ينبغي أن يخضع مرتكبو أي من هذه الانتهاكات عند اكتشافها للعقوبة - بافتراض أن الدولة تستطيع أن تثبت، على سبيل المثال، أن الشخص كان يدري أنه مدرج على القائمة. وتدعم هذه النقطة الأخيرة اتجاه العمل بالإشعار الفردي، إن أمكن، لقوائم الأمم المتحدة، على نحو ما وردت مناقشته في الفقرات ٥٣-٦٠ أعلاه.

(١٠١) صحيفة وقائع الإنتربول بشأن النظام الدولي للإشعارات متاحة على www.interpol.int/public/ICPO/FactSheets/FS200105.asp.

(١٠٢) في حالة وجود أمر اعتقال وطني لشخص مدرج اسمه على القائمة، يتعين على الدولة القائمة بإصدار الأمر أن تطلب إلى الإنتربول تعميم إشعار أحمر، أي أمر اعتقال دولي، إلى جميع الدول الأعضاء.

طريق قوات الشرطة الوطنية، على نقاط الحدود، فإن هذا الإشعار سيساعد بدوره الدول الأعضاء في إنفاذ الجزاءات، ولا سيما حظر السفر.

١٣٩- ولا تورّد الإنترنت في الوقت الحالي أسماء الأفراد المدرجين على القائمة في إشعاراتها ما لم تطلب دولة عضو فيها ذلك. وبناء على مناقشات مع الإنترنت، يقدم الفريق توصيات في ثلاثة مجالات: أولاً، فيما يتعلق بنظام الإشعار العالمي للإنترنت، بأن تراجع الأمم المتحدة والإنترنت مذكرات التفاهم الحالية، وأن تستكملاً ذلك الاتفاق، إذا اقتضت الضرورة، لضمان التعاون الفعال في مجال الإشعارات الصادرة بناء على طلب مجلس الأمن (أو اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧). وفي الحقيقة، تصدر الآن إشعارات في حالات مماثلة، مثلاً من قبل المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الدولية لسيراليون، للبحث عن أشخاص مطلوبين في انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(١٠٣). وبما أن هذه المحاكم توصلت إلى مذكرات تفاهم مع الإنترنت لإصدار إشعاراتها، يمكن لمجلس الأمن كذلك أن ينظر في ما إذا كان يود أن يمنح الحقوق ذاتها.

١٤٠- ثانياً، فيما يتعلق بقاعدة بيانات الإنترنت (التي تتضمن نظام الإشعارات الدولية)، قدم الفريق بالفعل نسخة من القائمة إلى مسؤولي الإنترنت، ولكنه يقترح على اللجنة أن ترسل إليها رسالة مشفوعة بالقائمة، تطلب فيها رسمياً إضافة الأسماء إلى قاعدة بياناتها، بغض النظر عما إذا كانت ستصدر إشعاراً في نهاية الأمر أم لا. وتلبية لما تشترط الإنترنت الحصول عليه من معلومات لإدراج الأفراد في قاعدة بياناتها، يقترح الفريق على اللجنة أن تأذن بتزويد الإنترنت بجميع ملفات البيانات المتعلقة بالأفراد المدرجين في القائمة والبيانات الصحفية بشأنهم. وهذا من شأنه أن يتيح للإنترنت الاحتفاظ بالمعلومات الهامة المتعلقة بكل شخص ليستخدمها أفراد الشرطة على نطاق العالم عند إيقاف فرد مدرج على القائمة أو التحري عنه^(١٠٤).

١٤١- كما يقترح الفريق أن يشجع المجلس واللجنة بل وأن يشترطاً، رهناً باحتياجات معينة تتعلق بإنفاذ القانون أو بالاستخبارات، على الدول الأعضاء إبلاغ الإنترنت، عن طريق قوات الشرطة الوطنية، بأسماء الأشخاص الذين تقترح إضافتهم إلى القائمة الموحدة،

(١٠٣) صحيفة وقائع الإنترنت، GI/20.

(١٠٤) إذا صدّقت اللجنة على هذه التوصية، يمكن للفريق أن يعمل مع الأمانة العامة لجمع نسخة من جميع ملفات البيانات المتعلقة بالأفراد المدرجين في القائمة والبيانات الصحفية بشأنهم لإرسالها إلى الإنترنت. ويمكن أن ترسل الأمانة (أو الفريق، إذا دعت الضرورة) ملف البيانات أو البيان الصحفي إلى الإنترنت مشفوعاً بمذكرة شفوية.

لا سيما الصادر بحقهم أمر اعتقال، أو توضيح أسباب عدم قيامها بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يقترح الفريق أن يحث المجلس واللجنة الدول على أن تقدم إلى الإنتربول، أيضا عن طريق قوات الشرطة الوطنية، الإشعار وبيانات تحديد الهوية ذات الصلة - بما في ذلك بيانات عن الحمض النووي، والبصمات، والصور الفوتوغرافية، متى توفرت - عن الأشخاص المدرجة أسماؤهم على القائمة. ويمكن أن يأتي هذا الإشعار من الدول التي اقترحت على الأمم المتحدة إدراج الاسم على القائمة أو من دول المنشأ أو الإقامة للشخص المدرج على القائمة أو من أي دولة أخرى لديها معلومات ذات أهمية.

١٤٢ - وأخيرا، وافق الإنتربول، من أجل تحسين القائمة الموحدة، على أن تقارن أسماء الأشخاص الواردة في سجلها بتلك المدرجة على القائمة. فإذا وجدت لديها بيانات إضافية عن شخص ورد اسمه في قائمة الأمم المتحدة، تقوم بتوفير تلك البيانات للجنة أو للفريق، رهنا بقواعدها وأنظمتها الداخلية. وينتظر أن تساعد هذه العملية اللجنة في أن تدرج على القائمة الموحدة ما يكفي من المعلومات المحددة للهوية، والمعلومات المناسبة الأخرى بحيث تتيح للدول إنفاذ الجزاءات بفعالية. وسيواصل الفريق سعيه مع الإنتربول لتحقيق ذلك، على أنه **يوصي** اللجنة بأن تطلب إلى الإنتربول أن تبحث في قاعدة بياناتها عن معلومات إضافية تتعلق بالأسماء المدرجة على القائمة.

تاسعا - نشاط فريق الرصد

١٤٣ - عمل الفريق في تعاون وثيق مع اللجنة، حيث وفر بيانا خطيا عن امتثال الدول الأعضاء، استنادا إلى التقارير التي قدمتها وفقا للقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، ومذكرات موجزة عن رحلات الرئيس، والمشورة بشأن قضايا أخرى عند الطلب. كما عمل الفريق في تعاون وثيق مع اللجنة والأمانة العامة بشأن القائمة الموحدة، التي يعتبرها الفريق العنصر الأساسي لنجاح نظام الجزاءات. واقترح الفريق إجراء تعديلات بناء على مشاورات واسعة أجراها مع الدول الأعضاء، وشجع الدول على تقديم أسماء جديدة وحقق في ذلك نتائج إيجابية.

١٤٤ - ومنذ أن أصدر الفريق تقريره الأخير (في تموز/يوليه ٢٠٠٤) قام بزيارة ١٢ دولة بغرض فهم التصور المحلي للتهديد وللوقوف على الجهود المبذولة في التنفيذ. وشملت هذه زيارات إلى جنوب شرقي آسيا (كلا من إندونيسيا، وسنغافورة، والفلبين، وماليزيا)، وإلى إفريقيا (كلا من بوركينا فاسو، وغانا، ونيجيريا)، وإلى الشرق الأوسط (كلا من الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، واليمن)، وإلى دول معينة مثل المغرب

والولايات المتحدة^(١٠٥). كما عمل الفريق مع الدول التي لم تقدم حتى ذلك الوقت تقارير إلى اللجنة وفقا للقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وقد قدمت أربع دول أخرى تقاريرها حتى تاريخه.

١٤٥ - واجتمع الفريق مع مسؤولين من مختلف المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها الإنتربول، على النحو الذي سبقت مناقشته، والمفوضية الأوروبية. وحضر الفريق أيضا اجتماعات ومؤتمرات مع مجموعات أخرى متعددة الجنسيات، بما في ذلك مختلف الهيئات الإقليمية الممثلة لأفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والاتحاد الأوروبي. واستضاف الفريق اجتماعا لأجهزة استخباراتية وأمنية لخمس دول عربية لمناقشة التهديدات وإمكانية اتخاذ المزيد من الإجراءات للتصدي لها.

١٤٦ - ومن وقت لآخر، يقيم الفريق اتصالات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى لمكافحة الإرهاب. وفيما يتعلق بلجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، فقد انخرط الفريق في حوار متواصل وتبادل معلومات مهمة، ولا سيما في حالات الدول الطالبة للمساعدة. وقد دعا الفريق خبراء لجنة مكافحة الإرهاب للمشاركة في اجتماعات بشأن قضايا مختلفة موضع اهتمام مشترك، بما في ذلك مناقشات مائدة مستديرة مع كبار مسؤولي وزارة خزانة الولايات المتحدة، ومناقشة مع علماء زائرين يقومون بإجراء دراسة عن تدابير مكافحة تمويل الإرهاب لحساب حكومة النرويج، وزيارة إلى ميناء بحري في منطقة نيويورك/نيوجرسي للوقوف على مبادرات تسيير دوريات للحدود والجمارك أطلقتها الولايات المتحدة مؤخرا. ويقيم الفريق أيضا اتصالات وثيقة مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ومع فرع الوقاية من الإرهاب التابع للمكتب، ومكاتبه الميدانية في الدول الأعضاء (مفيدة في قضايا مثل دور زراعة المخدرات حاليا بصورة غير مشروعة في تمويل الإرهاب)^(١٠٦). وكثيرا ما تبادل الفريق معلومات مع البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع للمكتب، حيث يقوم كل منهما بتمثيل الآخر في اجتماعات دولية معينة لا يتمكن الطرف الآخر من حضورها.

(١٠٥) يعد الفريق تقارير عن الزيارات بعد سفرياته، ويعممها على الأمانة العامة لإحالتها إلى اللجنة. ويقدم الفريق عروضاً شفوية، عند الطلب، لتوفير مزيد من المعلومات عن الزيارات.

(١٠٦) كثيرا ما توجد المكاتب الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مناطق مهمة بصفة خاصة للفريق. فعلى سبيل المثال، المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي يتخذ مقره في نيروبي، يغطي ثمان من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الواقعة شرق أفريقيا والتي لم تقدم تقارير يقضي بها القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وقد أرسل الفريق قائمة بالدول التي لم تقدم التقارير إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي وافق على المساعدة في تشجيع الدول المعنية على تقديم تقاريرها.

١٤٧- واتفق الفريق مع الأمانة العامة، بعد مشاورات مستفيضة، على تصميم قاعدة بيانات مناسبة لتخزين وإدارة المعلومات التي يحصل عليها فيما يتعلق بكل دولة من الدول الأعضاء الـ ١٩١، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة. كما ستلي قاعدة البيانات هذه احتياجات هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

عاشرا - العمل في المستقبل

١٤٨- حتى يحين موعد تقديم فريق الرصد تقريره التالي، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، سيواصل الفريق متابعة العنصرين الأساسيين في ولايته، وهما: رصد تنفيذ الدول الأعضاء لنظام الجزاءات، وتقديم توصيات إلى مجلس الأمن بشأن كيفية تحسين التدابير. وفي ما يتعلق بالنقطة الأولى، سيواصل الفريق إشراك الدول الأعضاء، بوسائل تشمل الزيارات. وفي ما يتعلق بالنقطة الثانية، سيعالج الفريق المواضيع الرئيسية المذكورة في هذا التقرير، ولا سيما العمل مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ بشأن قضية الأسلحة التي يرجح أن تتسبب في أعداد كبيرة من الإصابات.

١٤٩- وثمة مجال آخر يثير قلقاً متنامياً، هو استخدام الإنترنت، الذي يوفر للقاعدة وسيلة مثالية لتجنيد أتباع لها والاتصال بمؤيديها. وهي تستطيع، عبر الإنترنت، جمع الأموال والقيام بالتدريب والتخطيط وتنفيذ عمليات إرهابية دون مخاطرة تذكر في اكتشافها، ودون حاجة للسفر. فالإنترنت وسيلة مثالية لإقامة شبكة علاقات. إذ تتيح الإنترنت، بطبيعتها، لمجموعة صغيرة من المنحرفين دينياً التأثير في مجموعة أوسع كثيراً بتكاليف مالية ضئيلة ودون كبير عناء (انظر المرفق الخامس).

١٥٠- ونظراً لكون نظام الجزاءات يهدف إلى تحجيم قدرات قادة تنظيم القاعدة وحركة الطالبان على مواصلة عملياتهم، يعتقد فريق الرصد أنه ينبغي لمجلس الأمن النظر في ما يمكن اتخاذه من إجراءات لمنعهم من استخدام الإنترنت. ويعترف الفريق بوجود صعوبات جمّة، قانونية وأخلاقية وعملية، تحول دون منع الاستخدام الإجرامي للإنترنت، وأن هناك عملاً جارياً في مجالات أخرى مثل منع تصوير الأطفال للأغراض الجنسية. وهو يقترح أن يقوم الفريق، بالاشتراك مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، وقبل إصدار تقريره المزمع في حزيران/يونيه وانهاء ولايته، بالنظر في هذه القضايا بإمعان، في محاولة للتقدم بتوصيات عملية حتى تتسنى للمجلس إمكانية النظر في جملة أمور، من بينها ما يلي:

(أ) تقييد توفير بعض خدمات الإنترنت للأفراد والكيانات المدرجين على

القائمة الموحدة؛

(ب) سن قوانين لمقدمي خدمات الإنترنت بشأن مراعاة الحيطة الواجبة ووجوب معرفة العملاء؛

(ج) توضيح أن مقدمي خدمات الإنترنت المخصصة للترويج للأعمال الإرهابية التي تدعم أهداف تنظيم القاعدة وحركة الطالبان سيخضعون لإمكانية إدراجهم على القائمة الموحدة.

١٥١- ويأمل الفريق أيضا الاستفادة من مبادراته بجمع كبار مسؤولي الاستخبارات والأمن من شتى بقاع العالم، لمناقشة فعالية نظام العقوبات وسبل تحسينه. وستتيح هذه المجموعات الإقليمية للجنة وللمجلس الأمن، عن طريق الفريق، فرصة الحصول على الخبرات والتجارب الثرية التي ينتظر أن توفر تقييما متطورا لطبيعة التهديد، ليس هذا فحسب، بل وأفكارا عملية لمواصلة العمل على أساس فهم راسخ لمواطن قوة وضعف تنظيم القاعدة والإرهابيين المرتبطين به.

١٥٢- وقد أبرز اجتماع كبار مسؤولي الاستخبارات والأمن من البلدان العربية الذي عقده الفريق حماسا شديدا للعمل مع مجلس الأمن بشأن التهديدات التي أقر الجميع بأن التصدي لها لا يمكن تحقيقه على أساس وطني فحسب. واتفق المشاركون على أن ثمة أمرا هاما لا بد منه لمكافحة انتشار المواد الداعية للتطرف ومواجهة ما تلقاه الحملات الدعائية لتنظيم القاعدة من إقبال. وأقروا بأنه لا يمكن عمل شيء يذكر لمنع التنظيم من استغلال التناقضات الراهنة، ولكنهم يبحثون عن تدابير عملية لإضعاف رسالته الهدامة، على سبيل المثال بتشجيع رجال الدين المعتدلين ونشر بيانات التائبين من الإرهابيين السابقين. كما يرون أنه من المفيد توسيع القائمة الموحدة واستكمالها، والتفكير في اتخاذ تدابير جديدة للحد من نطاق الاتصالات التي يقيمها تنظيم القاعدة واستغلاله المرتبطين به للقوانين المتعلقة باللاجئين واللجوء. واتفقوا على النظر في أفكار أخرى ومعاودة الاجتماع في عام ٢٠٠٥.

١٥٣- ويأمل الفريق أيضا في الحصول على موافقة اللجنة على توفير آلية لإشراك مجموعة أكبر بكثير من الدول الأعضاء في عمله. ويُعتقد أن الدول سترحب بهذا وستستجيب لدعوة المساهمة في القائمة الموحدة وفي الجوانب الأخرى من عمل اللجنة. وهذا بدوره سيجلب المزيد من الدعم لنظام الجزاءات وسيزيد من الالتزام.

١٥٤- وسيسعى الفريق أيضا إلى أن يكشف بدقة عن الدول التي تستطيع القيام بأكثر مما تقوم به حاليا لتنفيذ الجزاءات ولكنها آثرت ألا تقوم بذلك لأسباب غير معروفة. وسيسعى إلى حمل هذه الدول على شرح أهمية عمل اللجنة وأهدافها؛ ولكنه إذا لم يوفق في ذلك سيقترح على اللجنة السبل التي قد تساعد على إقناع هذه الدول بأن تساهم بشكل أفضل في الجهود الدولية المبذولة لمناهضة تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات.

المرفق الأول

نموذج مقترح للقائمة المرجعية المطلوب من الدول تعبئتها بمعلومات عن كل شخص وكيان يضاف إلى القائمة الموحدة

تعبئ كل دولة عضو النموذج التالي* وتقدمه إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما من تاريخ إبلاغ الأمم المتحدة لها بإضافة اسم جديد إلى القائمة:

اسم الفرد أو الكيان: _____

١ - هل أُضيف هذا الاسم إلى القوائم أو السجلات أو قواعد البيانات الوطنية أو غيرها من الأدوات المستخدمة في دولتكم لقيّد الإرهابيين؟

نعم _____ لا _____

٢ - هل أُبلغ هذا الاسم لمصرفكم المركزي وسائر المصارف العاملة في دولتكم؟

نعم _____ لا _____

٣ - هل أُبلغ هذا الاسم إلى المؤسسات المالية غير المصرفية التي من قبيل هيئات المعاشات التقاعدية وشركات التأمين وشركات التأجير التمويلي، ومكاتب الصرافة، وشركات الأوراق المالية، والاتحادات الائتمانية؟

نعم _____ لا _____

٤ - هل أُبلغ هذا الاسم إلى دوائر الأعمال والمهنيين من محاسبين ومحامين ومديرين لاتحادات الشركات، وموثقين تجاريين، ومستشارين ماليين، وتجار للسلع النفيسة، وسماسرة عقاريين، ومندوبي ضرائب، وموظفي سفريات؟

نعم _____ لا _____

٥ - هل أُبلغ هذا الاسم إلى الأجهزة البديلة العاملة في تحويل الأموال؟

نعم _____ لا _____

٦ - هل أُبلغ هذا الاسم إلى المنظمات الخيرية؟

نعم _____ لا _____

* يُرجى تقديم رد واف على كل سؤال ما لم توجد موانع محددة تقتضيها الاستخبارات أو التحقيقات أو القوانين الوطنية. ويمكن إرفاق صفحات إضافية بالرد عند الاقتضاء.

- ٧ - هل بحثت المؤسسات المذكورة أعلاه (الأسئلة من ٢ إلى ٦) عن الأصول/المعاملات المسجلة بهذا الاسم؟
نعم _____ لا _____
- ٨ - هل طُلب من المؤسسات المذكورة أعلاه، عند إبلاغها بهذا الاسم، أن تخطر السلطات في حالة انطباقه على أحد عملائها؟
نعم _____ لا _____
- ٩ - هل عُثر على أية أصول مرتبطة بهذا الاسم؟
نعم _____ لا _____. إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر المبلغ _____
- ١٠ - هل جرى تجميد أية أصول متصلة بهذا الاسم؟
نعم _____ لا _____. إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر المبلغ _____
- غير منطبق (لم يعثر على أية أصول) _____
- ١١ - هل أُبلغ هذا الاسم إلى السفارات والقنصليات وموظفي الجمارك والحدود وجميع مرافئ الدخول؟
نعم _____ لا _____
- ١٢ - هل تبين وجود هذا الشخص أو الكيان داخل دولتكم أو على حدودها أو في أي مرفأ آخر من مرافئ الدخول؟
نعم _____ لا _____
- إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم معلومات مفصلة بهذا الشأن، بما في ذلك العنوان وسائر المعلومات المتعلقة بمكان وجوده إذا ما توافرت لديكم.
- ١٣ - هل أُبلغ هذا الاسم إلى الموظفين المسؤولين عن تطبيق الحظر المفروض على توريد الأسلحة؟
نعم _____ لا _____

١٤ - هل لديكم أية معلومات إضافية تساعد على تحديد هوية صاحب هذا الاسم أو معلومات أخرى تتعلق به؟

نعم _____ لا _____، إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم معلومات إضافية.

١٥ - إذا كانت الإجابة على أي من الأسئلة السابقة (فيما عدا ٩ و ١٢ و ١٤) بالنفي، يُرجى توضيح سبب ذلك، وتقديم معلومات إضافية.

نعم _____ لا _____

اسم الدولة العضو: _____

اسم محرر النموذج وعنوانه ورقم هاتفه وعنوان بريده الإلكتروني:

المرفق الثاني

القضايا المرفوعة من المدرجين في القائمة الموحدة من الأفراد والكيانات
أو القضايا المتصلة بهم

ألف - الاتحاد الأوروبي

١ - كانت الأسس المشتركة التي استندت إليها القضايا المرفوعة في الاتحاد الأوروبي انتهاك حقوق الإنسان الأساسية ولا سيما مبدأ الحق في محاكمة عادلة منصفة، وفي قضية واحدة حرية التمرد؛ وحقوق الملكية القانونية داخل الجماعة الأوروبية؛ ومبدأي أسبقية الاختصاص الأقرب والتناسب في قانون الجماعة الأوروبية؛ والحق في حُسن السمعة وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها. وقد أشارت أربع دعاوى منها على الأقل مباشرة إلى القائمة الموحدة زاعمة أن مجلس الاتحاد الأوروبي و/أو لجنة الجماعات الأوروبية أساء استغلال سلطاتهما باعتماد الأنظمة المنفذة للجزاءات المالية التي فرضها مجلس الأمن على المدرجين في القائمة من الأفراد والشركات. وأكدت هذه الدعاوى أنه ليس للمجلس و/أو اللجنة السلطة ليقررا لدولهما الأعضاء كيفية تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة. ومن المتوقع أن تبت محكمة العدل في الدعاوى المرفوعة أمامها في عام ٢٠٠٥. وفيما يلي عرض موجز لها:

٢ - القضية رقم T-306/01^(١)، وقد رفعها ثلاثة مواطنين سويديين من أصل صومالي، هم عبد الرزاق عَدَن، وعبد العزيز علي، وأحمد يوسف، بينما كان المدعي الرابع، مؤسسة البركات الدولية، وهي منظمة غير ساعية للربح مسجلة بموجب القانون السويدي، ومن جملة أنشطتها المساعدة في إجراء المعاملات المالية بين المقيمين في السويد والصومال. واستند المدعون في دعواهم إلى ما يلي: (أ) أن المجلس تجاوز نطاق سلطاته بإصدار الأنظمة ذات الصلة المنفذة للقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)؛ (ب) أنه لم يفحص أسباب توقيع الجزاءات المالية الفادحة عليهم وأن المبدأ الأساسي للحق في المحاكمة العادلة المنصفة قد أهمل. وقد رفعت الأمم المتحدة اسمي المدعين الأولين من القائمة بينما ما زال اسم المدعين الآخرين مدرجين فيها. كان اسم المدعي الأول مدرجا (رفع الآن) في الفرع هاء من قائمة الأمم المتحدة الموحدة؛ كذلك كان الثاني مدرجا (رفع الآن) في الفرع هاء؛ ويبدو أن المدعي الثالث

(أ) القضية رقم T-306/01 (عبد الرزاق عَدَن وثلاثة آخرون ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ولجنة الجماعة الأوروبية) OJC35, 07.02.2004, p.19 و OJC44, 16.02.2002, p.27.

مدرج في الفرع جيم باسم علي أحمد يوسف؛ أما الرابع فيبدو أنه مدرج في الفرع دال تحت اسم مؤسسة البركات الدولية.

٣ - القضية T-325/01^(ب)، وقد رفعها، ياسين عبد الله القاضي، وهو مواطن سعودي لديه مصالح مالية كبرى في الاتحاد الأوروبي، وقد دفع في دعواه بأن التدابير الجزائية المطبقة عليه في الأنظمة ذات الصلة للمجلس واللجنة قد انتهكت حقوقه الأساسية في الملكية القانونية لدى الجماعة الأوروبية، وحقه في جلسة نظر عادلة ومبدأ الرقابة القضائية الفعالة المنصوص عليه في قوانين الجماعة الأوروبية حيث لم يتح له سبيل للالتصاف يمكنه من الطعن في الأدلة المستند إليها في إدراجه في القائمة. يبدو أنه مدرج في قائمة الأمم المتحدة في الفرع جيم باسم ياسين القاضي.

٤ - القضية رقم T-318/01^(ج)، وقد رفعها عمر محمد عثمان، وهو مواطن أردني مقيم في المملكة المتحدة، وقد طعن في قرار المجلس واللجنة بدعوى أنهما أساءا استغلال سلطاتهما بإقرار الأنظمة ذات الصلة التي شملته بتدابير تجميد الأصول المتعلقة بحركة الطالبان وأفغانستان وإدراج اسمه في الأنظمة المذكورة، وبدعوى أن حقوق الإنسان المكفولة له قد انتهكت، وأن التدابير المتخذة ضده غير متناسبة وتنتهك مبدأ أسبقية الاختصاص الأقرب. يبدو أنه مدرج في قائمة الأمم المتحدة في الفرع جيم باسم عثمان عمر محمد.

٥ - القضية T-253/02^(د)، وقد رفعها شخص يدعى شفيق عيادي مقيم في أيرلندا بشأن تجميد حساباته المصرفية. وتمثلت أركان دعواه ضد المجلس الأوروبي فيما يلي: (أ) أن التدابير الجزائية التي فرضها مجلس الأمن على تنظيم القاعدة وغيره لا توجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيق تلك التدابير، وأن الدول الأعضاء حرة في اختيار سبيل الاستجابة لدعوة مجلس الأمن؛ (ب) أن المجلس الأوروبي لا يملك سلطة سن النظام المذكور بموجب قوانين الجماعة الأوروبية، ومن ثم فقد أساء استخدام سلطته؛ و (ج) أن الأنظمة تنتهك المبادئ الأساسية لقانون الجماعة الأوروبية، ولا سيما أسبقية الاختصاص الأقرب والتناسب واحترام حقوق الإنسان. يبدو أن المدعي مدرج في قائمة الأمم المتحدة في الفرع جيم باسم عيادي شفيق بن محمد.

(ب) القضية رقم T-315/01 (ياسين عبد الله القاضي ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ولجنة الجماعات الأوروبية) OJC56, 02.03.2002, p.16 و OJC35, 07.02.2004, p.19.

(ج) القضية رقم T-318/01 (عمر محمد عثمان ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ولجنة الجماعات الأوروبية) OJC68, 16.03.2002, p.13.

(د) القضية رقم T-253/02 (شفيق عيادي ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ولجنة الجماعات الأوروبية) OJC289, 23.11.2002, p.25.

٦ - القضية رقم T-49/04^(هـ)، وقد رفعها فراج حسن، المقيم في المملكة المتحدة للطعن في قرار تجميد الأصول المملوكة له بموجب الأنظمة ذات الصلة التي اعتمدها المجلس الأوروبي بدعوى أن هذه الأنظمة قد انتهكت ما يلي: (أ) حقوق الإنسان الأساسية التي تكفل له التمتع الآمن بممتلكاته وبأسرته وبحياته الخاصة؛ و (ب) حقه في جلسة نظر عادلة أو الحصول على وسيلة انتصاف فعالة مضادة؛ و (ج) مبدأ التناسب. يبدو أن المدعي مدرج في قائمة الأمم المتحدة في الفرع جيم باسم فراج فرج حسن السعدي.

باء - إيطاليا

٧ - رفعت قضية واحدة أمام محكمة إيطالية ضد حكومة إيطاليا بشأن الإدراج في قائمة الأمم المتحدة. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، رفع مركز ناسكو بيزنيس ريزيدنس دعوى أمام محكمة ميلانو ضد وزارة الاقتصاد والمالية الإيطالية. وهذا المركز عبارة عن شركة توصية بسيطة مملوكة لشخص يدعى نصر الدين أحمد إدريس (مدرج في القائمة). وطلب المركز الإفراج عن أصوله المجمدة ورفع اسمه من قائمة الاتحاد الأوروبي (التي تدرج تلقائياً فيها الأسماء الواردة في قائمة الأمم المتحدة واستكمالاً لها). وادعى المركز أنه لا يوجد سبب جوهري لإدراجه في القائمة وأن إدراجه فيها ينتهك معاهدة الاتحاد الأوروبي، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في الملكية وحرية المبادرة الاقتصادية) والدستور الإيطالي. ورفضت المحكمة الدعوى على أساس عدم الاختصاص لأن أنظمة الاتحاد الأوروبي لم تتوخ السماح للمحاكم الوطنية أن تصدر أحكاماً تتعارض مع الجزاءات التي يوقعها الاتحاد الأوروبي. وإلى اليوم لم يُقدم طعن بأي شكل ولم يتخذ أي إجراء قضائي آخر في هذا الشأن.

جيم - باكستان

٨ - أشارت باكستان في تقريرها المقدم عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) إلى أن كيانا يدعى 'اتحاد الرشيد' قد قدم التماساً ضد قرار تجميد أصوله لدى محكمة محلية (المحكمة العليا لمقاطعة السند الجنوبية) وطلبت مساعدتها بتقديم الأدلة/المعلومات المؤيدة لقرار الحكومة بتجميد أصول الكيان من أجل تعزيز دعوى الحكومة. وقد طلب فريق الرصد مزيداً من المعلومات من باكستان عن هذه القضية.

(هـ) القضية رقم T-49/04 (فراج حسن ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ولجنة الجماعات الأوروبية)، OJC94, 17.04.04, p.52.

دال - تركيا

٩ - شهدت تركيا دعويين قضائيتين للطعن في الإدراج في قائمة الأمم المتحدة، إحداهما رفعها شخص يدعى ياسين القاضي، والأخرى رفعتها شركة مساهمة تُدعى 'شركة ناسكو نصر الدين القابضة'، وادعى كلا الاثنين أنهما قد أدرجا خطأ لأسباب سياسية، مما يمثل انتهاكا لحقوقهما. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، رفع القاضي دعوى قضائية ضد مكتب رئيس الوزراء ووزاري العدل والخارجية، وطلب إلغاء قرار مجلس الوزراء بتجميد أصول الأطراف المدرجة في القائمة وإصدار أمر فوري بوقف التنفيذ. ورفض مجلس الدولة في أنقرة طلب أمر وقف التنفيذ في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وأيد قرار الرفض في جلسته العامة التي عقدت للنظر في قرارات القانون الإداري لمجلس الدولة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ورغم أن قرار الوقف قد رفض، لم يصدر القضاء حكمه النهائي في طلب الإلغاء.

١٠ - ورفعت 'شركة ناسكو نصر الدين القابضة' دعوى ضد مكتب رئيس الوزراء في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وطلبت هي الأخرى إلغاء قرار مجلس الوزراء بتجميد أصول الأطراف المدرجة في القائمة ووقفا فوريا لتنفيذ هذا القرار، ورفض مجلس الدولة في أنقرة طلب وقف التنفيذ في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وأيد قرار الرفض في جلسته العامة التي عقدت للنظر في قرارات القانون الإداري لمجلس الدولة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ولم يصدر القضاء حكمه النهائي في طلب الإلغاء على غرار دعوى القاضي.

هاء - الولايات المتحدة

١١ - رفعت أربع دعاوى قضائية في الولايات المتحدة من كيانات وأفراد من المدرجين في قائمة الأمم المتحدة (وقائمة الولايات المتحدة). وتمس الدعاوى منظمات قائمة، بصفة جزئية على الأقل، في الولايات المتحدة (ويرأس إحداها مواطن مولود في الصومال يحمل جنسية الولايات المتحدة، يدعى غاراد نور) وكان من بينها جمعيتان خيريتان هما مؤسسة الإحسان الدولية ومؤسسة الإغاثة العالمية (وقد أدرجتا في عام ٢٠٠٢ مع مكاتب أجنبية مختلفة). أما المنظمتان الأخريان فهما 'شركة آران لخدمات التحويلات المالية' و'الشركة الدولية للخدمات العالمية' - وهما من شركات تحويل الأموال، وكان السيد نور يرأس الأولى^(١) منهما. وقد طعن كل من الأفراد والكيانات في هذه الدعاوى جميعا في قيام الولايات المتحدة

(و) أورد تقرير الولايات المتحدة المقدم عملا بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) قضية أخرى، انظر S/AC.37/2003/(1455)/26، الصفحة ٤ ('مؤسسة الأراضي المقدسة' ضد أشكروفت، القضية رقم 02-CV-442 (D.D.C.))، لكن هذه القضية تضمنت كيانا وصفته الولايات المتحدة بأنه إرهابي أو يدعم الإرهاب ولكنه ليس مدرجا في القائمة.

بتصنيفهم ضمن مؤيدي الإرهاب وبتجميد أصولهم. ورغم أن الدعاوى لم تتطرق إلى قائمة الأمم المتحدة كمحور للطعن، فإن المدعين ادعوا أن قيام الولايات المتحدة بإدراجهم يمثل انتهاكا لحقوقهم، ومن بينها الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية وحرية القول وتكوين الجمعيات والانضمام إليها وحرية العقيدة.

١٢ - وقد رفضت كل هذه الطعون حتى الآن أو رُدت، حيث سحبت مؤسسة الإحسان الدولية طوعية دعواها وقبلت إدراجها في القائمة في عام ٢٠٠٣ بعدما أقر مديرها التنفيذي بارتكابه جنائية اتُهم بها واعترف بأنه قد حول أموالا مخصصة للأنشطة الخيرية للمؤسسة إلى المقاتلين البوسنيين والشيشانيين^(١). وفي عام ٢٠٠٢، أمرت محكمة محلية اتحادية ومحكمة استئناف بحفظ الالتماس العاجل الذي تقدمت به 'مؤسسة الإغاثة العالمية' والدعاوى الدستورية التي رفعتها، ولكن القضاء لم يبت بعد في الدعاوى الأخرى^(٢). وفيما يتعلق بالدعاوى القضائية التي رفعتها شركتا تحويل الأموال والسيد نور، فقد ردتها المحكمة في عام ٢٠٠٣ بعدما رفعت الولايات المتحدة والأمم المتحدة اسم الشركتين واسم السيد نور من القائمة^(٣).

١٣ - وعلاوة على هذه الدعاوى، رفع ائتلاف من المنظمات قضية ضد الولايات المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ تطعن في السياسة الجديدة للولايات المتحدة التي تلزم المؤسسات الخيرية التي تطلب تبرعات عن طريق برنامج اتحادي بأن تقدم إقرارا يفيد بأنها لا توظف لديها عن علم أي شخص مدرج في قائمة الأمم المتحدة أو قائمي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي المتعلقين بالإرهاب أو تقدم أموالا للكيانات المدرجة في تلك القوائم. ولما كانت هذه الدعوى لم تُرفع إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، فمن المتوقع أن يستغرق الفصل فيها بعض الوقت^(٤).

(ز) انظر قضية 'مؤسسة الإحسان الدولية' ضد أشكروفت، رقم 02-CV-763 (N.D.III, 25 Feb.2003)؛ والولايات المتحدة ضد أرناؤوط، رقم 02-CR-892 (N.D.III.10 Feb.2003).

(ح) انظر قضية 'مؤسسة الإغاثة العالمية' ضد أونيل، 315 F.3d 748 (7th Cir. 2002)؛ ومؤسسة الإغاثة العالمية ضد أونيل 207 F.Supp. 2d 779 (N.D.III.2002).

(ط) انظر قضيتي شركة آران لخدمات التحويلات المالية وآخرين ضد الولايات المتحدة، رقم 02-CV-789 و 02-CV-790. (D.Minn.8 Dec.2003).

(ي) انظر قضية مؤسسة الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية وآخرين ضد مكتب إدارة شؤون الأفراد التابع للولايات المتحدة (Nov.2004 D.D.C.10)، وهي منشورة في www.aclu.org/SafeandFree/SafeandFree.cfm?ID=16239&c=206

المرفق الثالث

(دراسة حالة إفرادية): مؤسسة الإحسان الدولية

١ - من المؤسسات الخيرية المدرجة في قائمة الأمم المتحدة مؤسسة الإحسان الدولية التي تعد مثالا صارخا يوضح كيف يمكن استخدام منظمة ذات غرض نبيل في تحويل الأموال لتمويل الإرهاب والعنف في شتى أرجاء العالم^(١).

٢ - وقد أنشئت المؤسسة في الولايات المتحدة في عام ١٩٩٢، ونمت نموا كبيرا على مر السنين، حيث فتحت مكاتب لها في ١٠ بلدان على الأقل وقدمت عشرات الملايين من الدولارات في صورة "مساعدات إنسانية" إلى مناطق في شتى أرجاء العالم (من بينها كثير من مناطق الصراع) مثل أذربيجان، وأفغانستان، وباكستان، والبوسنة، وطاجيكستان، وكذلك في أنغوشيا وداغستان. وادعت المؤسسة وقيادتها، ومن بينها مديرها التنفيذي، إنعام أرناؤوط، أن أموال المتبرعين "لا تنفق إلا في أغراض خيرية إنسانية".

٣ - ورغم أن السلطات قد حققت في بعض الممارسات المشبوهة للمؤسسة على مدار السنوات، فإن الولايات المتحدة وبلدانا أخرى لم تبدأ في اتخاذ إجراءات ضدها إلا بعد هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقد جُمِدت أصولها في الولايات المتحدة إلى حين انتهاء التحقيق بشأنها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بينما أجرت السلطات البوسنية تفتيشا لمكاتب المؤسسة هناك في إطار تحقيق جنائي في آذار/مارس ٢٠٠٢. وأظهر التفتيش الذي قامت به السلطات البوسنية "أدلة قاطعة على وجود صلات بين قيادات المؤسسة، بمن فيهم أرناؤوط"، وأسامة بن لادن وزعماء تنظيم القاعدة الآخرين تعود إلى الثمانينات من القرن الماضي. ومن بين الأدلة المادية التي ضبطت وثائق كثيرة لم تقع عليها قط أعين المسؤولين في الولايات المتحدة، مثل محاضر فعلية لاجتماعات لتنظيم القاعدة وقسم هذا التنظيم، والهياكل التنظيمية للقاعدة، وقائمة "السلسلة الذهبية" التي تضم أسماء كبار المتبرعين للمجاهدين الأفغان وكذلك رسائل متبادلة بين السيد أرناؤوط وأسامة بن لادن تعود إلى أواخر الثمانينات من القرن الماضي. وتظهر الرسائل المتبادلة بين الرجلين وأدلة أخرى أن السيد أرناؤوط قد عمل مديرا لأسامة بن لادن وقام بتوزيع أموال باسمه ووقع أوراقا نيابة عنه.

(أ) استمدت معلومات الحالة هذه من الوثائق المستخدمة في الدعاوى الجنائية والمدنية المتصلة بالمؤسسة ومديرها التنفيذي، إنعام أرناؤوط، في الولايات المتحدة، والتقارير الذي أعده مسؤولو لجنة ١١ أيلول/سبتمبر، والمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء إلى الأمم المتحدة.

٤ - وقد بينت وزارة الخزانة في الولايات المتحدة الأمريكية، في الحثيات المبررة لتجميد أصول المؤسسة بصفة نهائية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وجود روابط كبرى تجمع بينها هي وقيادتها وبين تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن (إلى جانب الروابط المذكورة أعلاه)، ومن بينها ما يلي: (أ) أن المؤسسة "قدمت دعماً سويقياً مباشراً" لعضو تنظيم القاعدة ممدوح محمود سالم مساعد بن لادن، للسفر إلى البوسنة والهرسك في عام ١٩٩٨^(ب)؛ (ب) تسجيلات هاتفية تربط المؤسسة بمحمد لؤي بايزيد، الذي كان ضالعا في مساعي تنظيم القاعدة للحصول على يورانيوم مخصص في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، وطلب استخراج رخصة قيادة سيارة قدمه بايزيد في عام ١٩٩٤ وسجل فيه عنوان مكتب المؤسسة كعنوان له؛ (ج) أن عضواً في مجلس شوري تنظيم القاعدة قد عمل في مكتب المؤسسة في شيشانيا. وأظهرت أدلة الاتهام المادية ضد المؤسسة أيضاً أنها "غيرت في دفاتها حتى يبدو الدعم المقدم إلى مقاتل بوسني جريح كما لو كان مساعدة مقدمة إلى طفل يتيم".

٥ - وعلى إثر ذلك، وجهت حكومة الولايات المتحدة تهمة الإرهاب وتهمة جنائية ذات صلة إلى السيد أرناؤوط، المدير التنفيذي للمؤسسة. وعلاوة على الأدلة المذكورة أعلاه، أجمعت لائحة الاتهام تفاصيل عن أنشطة له غير مشروعة من بينها أنه قام، بوصفه رئيس المؤسسة، بتحويل أموال مقدمة من متبرعين بغرض توفير إمدادات إنسانية لدعم المقاتلين في البوسنة والهرسك وشيشانيا (مثل شراء إمدادات عسكرية من أجلهم، من بينها ملابس عسكرية ومعدات اتصال). كما زود المقاتلين الشيشان بـ ٢٩٠٠ زوج من الأحذية العسكرية المدعمة بالصلب المضادة للألغام. وفي نهاية المطاف، أقر السيد أرناؤوط في شباط/فبراير ٢٠٠٣ بأنه مذنب في تهمة التآمر الجنائي واعترف بأنه أخفى عن المانحين الفعليين والمحتملين قيامه بتحويل "جانب معتبر من التبرعات المقدمة إلى المؤسسة" لـ "دعم المقاتلين في الخارج"، ومن ذلك تقديم إمدادات إلى المقاتلين في البوسنة والهرسك وشيشانيا. وخلصت المحكمة إلى أنه حول هو والمؤسسة أكثر من ٣٠٠.٠٠٠ دولاراً بعيداً عن

(ب) تضمنت لائحة الاتهام التي تقدمت بها الولايات المتحدة ضد السيد سالم وأسامة بن لادن وآخرين تهمة كثيرة تزعم وجود مؤامرة إرهابية عالمية لاغتيال مواطنين من الولايات المتحدة، منها هم تتصل بالهجمات التي تعرضت لها سفارتا الولايات المتحدة بالقنابل في كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة في عام ١٩٩٨. وقد أظهرت الإفادات المقدمة في المحاكمة المتصلة بقضية الولايات المتحدة ضد بن لادن وآخرين في عام ٢٠٠١ ضلوع السيد سالم في المساعي الرامية إلى استحداث أسلحة كيميائية من أجل تنظيم القاعدة في التسعينات من القرن الماضي ومحاولة الحصول على مكونات للأسلحة النووية. و أثناء وجود سالم بالسجن في الولايات المتحدة طعن حارساً في عينه بمشط مشحون مما أصاب الرجل ب تلف دائم في المخ - وفيما بعد، أقر سالم بأنه مذنب في تهمة التآمر على قتل مسؤولين أمريكيين والشروع في القتل. انظر قضية الولايات المتحدة ضد سالم، رقم (SDNY 2003) 01-CR-002، وهناك دعوى استئناف قيد النظر. غير أن سالم ليس مدرجاً في القائمة الموحدة.

الأهداف الإنسانية للمؤسسة إلى دعم المقاتلين في الخارج. وحكم عليه بالسجن ١١ عاما وأربعة أشهر.

٦ - وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أضافت الأمم المتحدة المؤسسة إلى القائمة الموحدة مع الإشارة إلى أكثر من ٢٠ بلدا ومنطقة لها وجود فيها^(ج)، إلى جانب اسمين آخرين تعمل تحتها هما صندوق الإحسان الدولي وبوسانسكا إيديالينا فوتورا (Bosanska Idealna Futura). ولكن، باستثناء الولايات المتحدة، لم تبلغ سوى دولتين من الدول الأعضاء الأمم المتحدة (في التقارير المقدمة عملا بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)) بأنها جمدت أصولا أو اتخذت إجراءات ضد المؤسسة^(د). ويعتزم الفريق متابعة الأمر مع الدول الأخرى التي ورد أن لهذا الكيان وجودا بها، للتعرف على النتائج التي توصلت إليها والإجراءات التي اتخذتها بهذا الشأن، إن وجدت، وسوف يدرج معلومات مفصلة بهذا الشأن في تقريره المقبل المقدم إلى اللجنة.

(ج) إلى جانب الولايات المتحدة، تضم قائمة البلدان والمناطق التي حددت الأمم المتحدة أن للمؤسسة وجودا فيها الاتحاد الروسي وأذربيجان، وأفغانستان، وباكستان، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، والسودان، وشيشانيا، وطاجيكستان، وكرواتيا، وكندا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، وهولندا، واليمن، وكذلك أنغوشيا وداغستان وقطاع غزة.

(د) الدولتان الأخريان هما: أذربيجان، والمملكة المتحدة. وتوحي الأنباء الواردة من وسائط الإعلام بأن بنغلاديش قد جمدت حسابات للمؤسسة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ولكن لم يرد ما يؤكد هذه الأنباء قبل نشر التقرير الحالي.

المرفق الرابع

دراسة حالة إفرادية: القبض على تاجر عملة في الفلبين

١ - جوردان مامسو عبد الله تاجر عملة بمدينة كوتاباتو، في مينداناو، بالفلبين، ألقى القبض عليه في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بسبب اشتراكه في نقل أموال خاصة بإرهابيين أرسلها إلى الفلبين خالد شيخ محمد، عضو تنظيم القاعدة، عن طريق شخص في تايلند يدعى الحنبلي واسمه الحقيقي رضوان عصام الدين. وقد وُصف الحنبلي بأنه الرئيس التنفيذي للجماعة الإرهابية المعروفة باسم الجماعة الإسلامية، المرتبطة بتنظيم القاعدة، وكان من أهم الإرهابيين المطلوب القبض عليهم في جنوب شرق آسيا حتى قبض عليه في تايلند في آب/أغسطس ٢٠٠٣.

٢ - واستعان الحنبلي بمساعد يثق فيه، وهو بشير بن لاب، وبرسول لتوصيل النقود من كوالا لمبور لنقل مبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة باليد إلى مواطن إندونيسي يُدعى ذو الكفل (رئيس الخلية الفلبينية للجماعة الإسلامية) في مدينة سيبو في الفلبين. واستخدم ذو الكفل، الذي قبض عليه في ماليزيا في عام ٢٠٠٣، عبد الله في مدينة كوتاباتو الواقعة في إقليم مينداناو المضطرب لتحويل عملة الولايات المتحدة إلى العملة الفلبينية (١ ٣١٣ ٦١٥ بيسو) وللمساعدة في صرفها. وعقب تحويل العملة، أعاد عبد الله، حسبما زُعم، مبلغ ٦٥٠ ٠٠٠ بيسو إلى ذو الكفل الذي أودع جانباً منه في حساب مصرفي بمصرف 'الأيدي' باسم دوري لوكراسيو واستخدم الجزء المتبقي لتمويل عمليات تفجير في مدن مينداناو ومقاطعاتها.

٣ - وكلف ذو الكفل عبد الله بشراء بيت آمن (بمبلغ ١٥٠ ٠٠٠ بيسو) ودفع ٦٠ ٠٠٠ بيسو مهراً لامرأة كان يود أن يتزوجها معروفة باسم ليلي واستخدم المبلغ المتبقي للإنفاق على عمله في تجارة العملة الذي كان سيصبح مصدراً لتمويل خلية الجماعة الإسلامية في مينداناو. واحتفظ في مقر عمله بمبلغ ٣٥٠ ٠٠٠ بيسو نقدية سائلة تحت التصرف، وأودع ١٠٣ ٦١٥ بيسو في حساب في مصرف الفلبين الوطني في كوتاباتو.

٤ - وعندما داهمت الشرطة الوطنية الفلبينية البيت الآمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، عثرت على أجهزة متفجرة مرتجلة ومكونات لصنع القنابل وكتيبات لإعداد أسلحة تكسينية بيولوجية. والتحقيق في علاقات عبد الله المالية مستمر بمساعدة مجلس مكافحة غسل الأموال، حيث يشتبه في أن عبد الله فتح حسابات أخرى.

المصدر: نشرة صحيفة صادرة عن إدواردو إرميتا، وزير الدفاع، والعقيد روميو ريكاردو، رئيس فرقة عمل سانلاهي لمكافحة الإرهاب، وقد نشرتها ألكون بابا؛ وإحاطة قدمتها فرقة العمل الفلبينية لمكافحة الإرهاب إلى فريق الرصد.

المرفق الخامس

استخدام تنظيم القاعدة للإنترنت

- ١ - فحص فريق الرصد في عجالة المواد المتصلة بتنظيم القاعدة المتاحة على الإنترنت. وتوفر الإنترنت لقيادات القاعدة والمتعاطفين معها، أينما كانوا، وسيلة اتصال فورية لا تخضع للرقابة. ويحذق الكثير من المنتسبين للقاعدة فهم إمكانيات الإنترنت التي تتيح لهم الفرصة لاجتذاب متعاطفين جدد وتوجيههم إلى العنف. والإنترنت ملائمة بصورة مثالية لنهج القاعدة البعيد عن التماثل، حيث تسمح لعدد محدود من الأفراد بالوصول إلى جمهور منتشر على نطاق العالم.
- ٢ - ويشن المنتسبون إلى القاعدة والمتعاطفون معها حملات إعلامية عن طريق المواقع وحلقات النقاش والرسائل الجماعية ولوحات الرسائل الموجودة على الإنترنت من أجل التأثير على الرأي وتشجيع الأفراد على التماس المزيد من المعلومات. ويمكن لمستخدم الإنترنت العادي بقليل من الجهد أن يدخل عندئذ في حلقات النقاش التي تقدم مثلاً تسجيلات سمعية وبصرية ونصية لرسائل أسامة بن لادن وكذلك خطبا لمتطرفين آخرين. ويمكنه عندئذ أن يطلب موافاته بالنشرات الدورية الصادرة على الإنترنت مثل 'صوت الجهاد' التي تنقل أنباء نشاط تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية.
- ٣ - ولئن كانت هذه الأعمال قانونية في كل البلدان تقريباً، فإن الخطر يكمن في الخطوة التالية عندما يشجع مسؤولو التجنيد في تنظيم القاعدة من يتصلون بهم عبر الإنترنت على الدخول إلى غرف المحادثة وإجراء حوارات خاصة معهم يشجعونهم فيها على المشاركة في أنشطة غير مشروعة. وهناك الكثير من الوسائل المأمونة نسبياً للاتصال عبر الإنترنت ويمكن لمسؤول التجنيد بعدها تنظيم لقاءات شخصية دون مخاطرة شديدة. ولا يتطلب الأمر بعدها جهداً كبيراً لتوجيه المجدد الجديد إلى أماكن أخرى يُلقن فيها المزيد من عقيدة التنظيم.
- ٤ - ولكن تلقين عقيدة التنظيم، وحتى بعض أشكال التدريبات شبه العسكرية، أمور متاحة أيضاً على الإنترنت. ويمكن للنشطاء أن يتعلموا تقنيات مثل صنع المتفجرات واستخدام الأسلحة وطرق لتجنب انكشاف أمرهم. وتوضح هذه التقنيات منشورات الإنترنت التي من قبيل البتار^(١)، وهو دليل شهري يصدره تنظيم القاعدة لتدريب المجاهدين على تحضير أنفسهم للقيام بأعمال إرهابية.

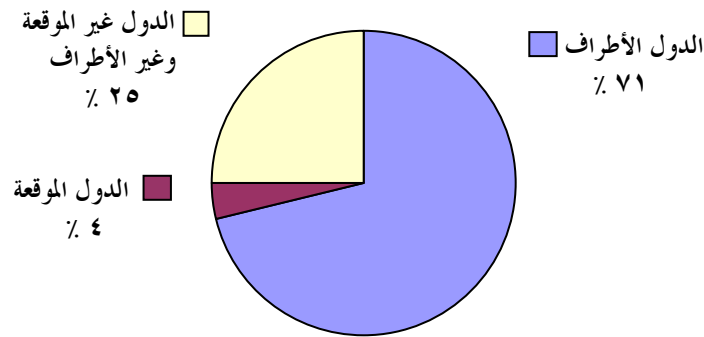
(أ) البتار هو لقب للشيخ يوسف العيري الذي كان في السابق من زعماء تنظيم القاعدة في المملكة العربية السعودية والحارس الشخصي لأسامة بن لادن، وقد قتل في اشتباك في عام ٢٠٠٤ مع قوات الأمن العربية السعودية.

المرفق السادس

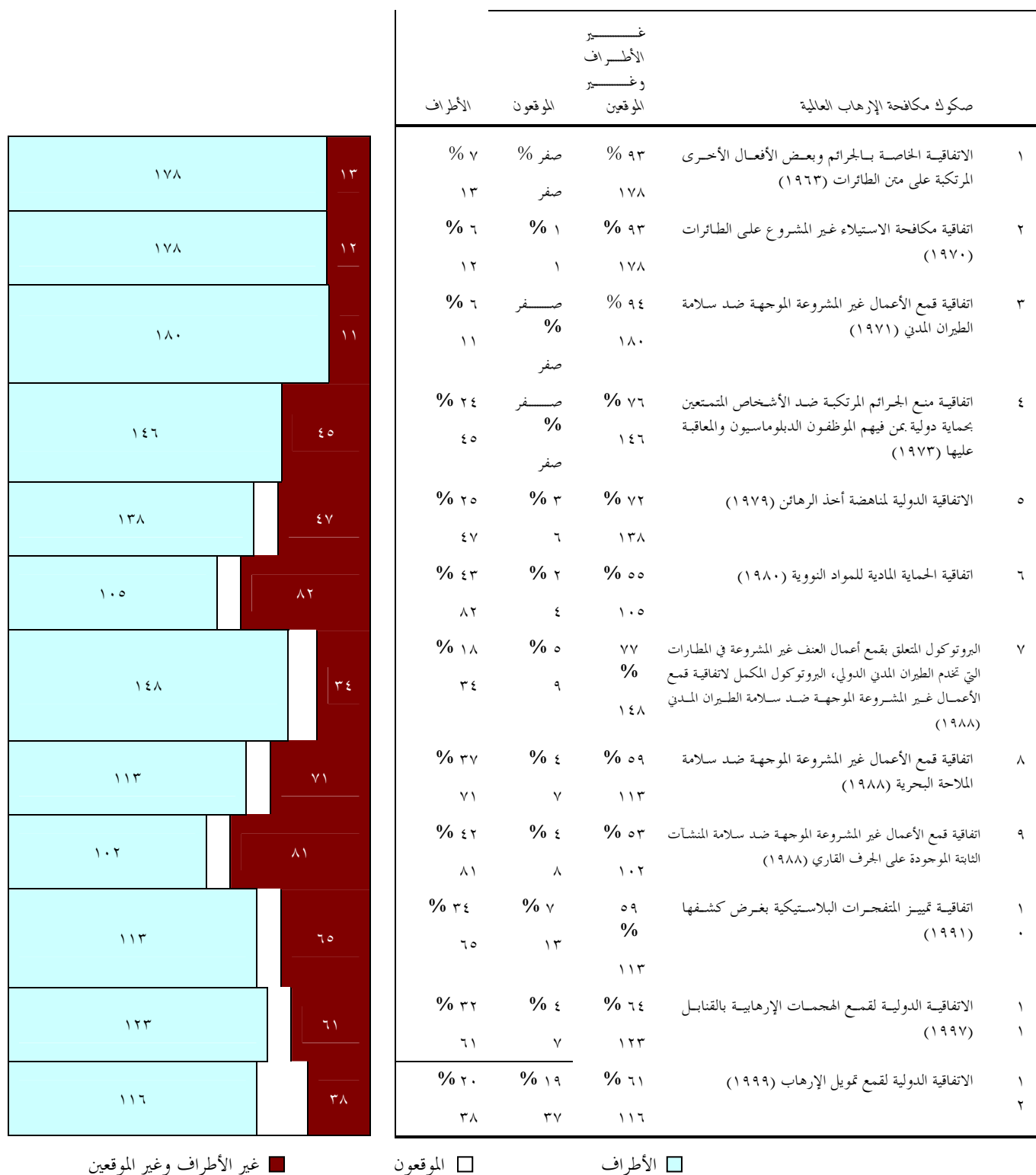
النسبة المئوية للدول الأعضاء الأطراف في صكوك مكافحة الإرهاب العالمية الاثني عشر

بناء على المعلومات الواردة من هيئات الإيداع حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أصبحت ٥٤ دولة (٢٨ في المائة) أطرافاً في جميع صكوك مكافحة الإرهاب العالمية الاثني عشر وأبدت امتثالاً كاملاً للفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وإلى جانب ذلك، فإن ٩٦ دولة (٥٠ في المائة) أطراف في عشرة صكوك أو أكثر. ولا يزيد عدد الدول التي لم تصبح أطرافاً في أي من تلك الصكوك على خمس دول (٣ في المائة).

صكوك مكافحة الإرهاب العالمية الإثنا عشر - درجة التقدم المحرز بصفة عامة



عدد الدول الأعضاء الأطراف في كل صك ونسبتها المئوية



ويمكن استخلاص ما يلي من البيانات المتقدمة:

- الصكوك المتعلقة بالطيران المدني (١ و ٢ و ٣ و ٧) تغطي بأوسع نطاق من الاعتماد.
- السكان المتعلقان بالسلامة البحرية (٨ و ٩) يحظيان بأدنى معدل من المشاركة.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٢) تغطي إلى حد بعيد بأكبر عدد من الدول الموقعة التي لم تعتمدوها.
- صكا مكافحة الإرهاب العالميان المتصلان بالهجمات الإرهابية بالقنابل (١٠ و ١١) يحظيان بمعدل مشاركة أدنى من المتوسط.

المرفق السابع

توزيع المشاركة في الصكوك العالمية المناهضة للإرهاب الاثنى عشر حسب الدول

الدولة العضو	الصك	١٢ - قمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)	١١ - قمع قمع الضحايا الإرهابية بالتقابل (١٩٩٧)	١٠ - تمكين التفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١)	المشروع الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على قمع - ٨ - الأعمال المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة - ١١ - مستند غير ٨ -	المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، البروتوكول الدولي،	٦ - الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠)	٥ - مناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)	٤ - منع تهريب المركبة ضد الأشخاص المتعصبين بمحاكمة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيارين ان الجلب، الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وبعض الأفعال الأخرى المرتبطة على الطائرات	١٢ - قمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)	١١ - قمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)	عدد الصكوك التي أصبحت الدولة طرفاً فيها
الاتحاد الروسي	طرف	طرف	طرف	توقيع	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	١١
إثيوبيا	طرف	طرف	طرف			طرف		طرف	طرف			٧
أذربيجان	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	١٢
الأرجنتين	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	توقيع	توقيع	١١
الأردن	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	١٠
أرمينيا	طرف	طرف	طرف			طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	٩
إريتريا	طرف	طرف	طرف	طرف								١
إسبانيا	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	١٢
أستراليا	طرف	طرف	طرف		طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	١١
إستونيا	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	١٢
إسرائيل	طرف	طرف	طرف	توقيع		طرف	توقيع	طرف	طرف	طرف	طرف	٨
أفغانستان	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	١١
إكوادور	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	١١
ألبانيا	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	١٢
ألمانيا	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	توقيع	توقيع	١١
الإمارات العربية المتحدة	طرف	طرف	طرف	طرف		طرف	طرف	طرف	طرف			٨
أنتيغوا وبربودا	طرف	طرف	طرف				طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	٧
أندورا	طرف	طرف	طرف							توقيع	توقيع	١
إندونيسيا	طرف	طرف	طرف			توقيع	طرف			توقيع	توقيع	٤
أنغولا	طرف	طرف	طرف									٣
أوروغواي	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	١٢
أوزبكستان	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	١٢
أوغندا	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	١١
أوكرانيا	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	١٢
إيران (جمهورية - الإسلامية)	طرف	طرف	طرف			طرف			طرف			٥
أيرلندا	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف		طرف	توقيع	توقيع	٨
إيسلندا	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	١٢
إيطاليا	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف	١٢
بابوا غينيا الجديدة	طرف	طرف	طرف			طرف		طرف	طرف	طرف	طرف	٨
باراغواي	طرف	طرف	طرف	طرف		طرف			طرف	توقيع	توقيع	٧
باكستان	طرف	طرف	طرف	توقيع	طرف	طرف	طرف	طرف	طرف			١٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جمع فريق الرصد المعلومات الواردة في الجدول أعلاه من الجهات الودية للصكوك في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وتتصل الصكوك العالمية المناهضة للإرهاب الاثني عشر بمكافحة القاعدة والمنتسبين إليها، رغم أنها ترمي إلى مكافحة الإرهاب على نطاق أوسع من ذلك. والمعلومات الواردة هنا مقدمة من الهيئات الودية لكل صك منها (أي مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية). ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بالرجوع إلى موقع مكتب الشؤون القانونية على شبكة الإنترنت للدخول من خلاله إلى مواقع الهيئات الودية: <http://untreaty.un.org/English/Terrorism.asp>.